AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

EN-NÜKETÜ'L-İ'CAZİYYE ALA'L-FETAVA'L-BEZZAZİYYEADLI ESERİN TAHKİK VE İNCELEMESİ (TAHARET KİTABINDAN ŞEHADAT KİTABININ BAŞLANGICINA KADAR)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

ÖMER HASAN

DANIŞMAN

DR. ÖĞR. ÜYESİ BOZAN ALHAMAD

AKSARAY- 2025

الجمهورية التركية

جامعة آكسراى

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسيّة

التحقيق والتحليل "النكت الإعجازيّة على الفتاوى البزازيّة"
(من كتاب الطهارة إلى أول كتاب الشهادات)

إعداد:

عمر جميل حسن

إشراف:

الدكتور المحاضر: بوزان الحمد

أقسراي - 2025

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

EN-NÜKETÜ'L-İ'CAZİYYE ALA'L-FETAVA'L-BEZZAZİYYE. ADLI ESERİN TAHKİK VE İNCELEMESİ. (TAHARET KİTABINDAN ŞEHADAT KİTABININ BAŞLANGICINA KADAR)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

YAZAR

ÖMER HASAN

DANIŞMAN : Dr. Öğr. Üyesi BOZAN ALHAMAD

JÜRİ ÜYESİ : Doç. Dr. MAHMOUD GHOTHANI

JÜRİ ÜYESİ : Dr. Öğr. Üyesi ZAHİT KAPLANGÖZ

AKSARAY - 2025

TELİF HAKLARI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren biray sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı: ÖMER

Soyadı: HASAN

Bölümü: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İmza:

Teslim tarihi:

TEZİN

Türkçe Adı: En-Nüketü'l-i'Caziyye Ala'l-Fetava'l-Bezzaziyye. Adlı Eserin Tahkik ve İncelemesi. (Kitabın **başlangıc**ından **Vasiyetler** kitabının sonuna kadar)

Arapça Adı: **النكت الإعجازية على الفتاوى البزارية** (من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب بداية كتاب الشهادات)

-Ingilizce Adı: "The Miraculous Anecdotes on the Bazziyya Fatwas: From the Book of : "Purification to the Beginning of the Book of Testimonies.

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynakgösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazar Adı Soyadı: ÖMER HASAN

İmza ……....

T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

JÜRİ ONAY SAYFASI

Ömer HASAN tarafından hazırlanan En-Nüketü'l-i'Caziyye Ala'l-Fetava'l-Bezzaziyye. Adlı Eserin Tahkik ve İncelemesi. (Kitabın **başlangıc**ından **Vasiyetler** kitabının sonuna kadar)

başlıklı tez çalışması "**النكت الإعجازية على الفتاوى البزارية** (من كتاب الطهارة إلى بداية كتاب الشهادات)" aşağıdaki jüri tarafından oy birliği / oy çokluğu ile Aksaray Üniversitesi TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA TEZLİ Y.L Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

	Kabul	**Ret**	**İmza**
Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Bozan ALHAMAD TEMEL İSLAM BİLİMLERİ/ Aksaray Üniversitesi	☐	☐	
Üye: Doç. Dr. Zahit KAPLANGÖZ TEMEL İSLAM BİLİMLERİ/ Aksaray Üniversitesi	☐	☐	
Üye: Dr. Öğr. Üyesi Mahmud Ghothani ARAP DİLİ VE BELAGATİ/Kocaeli Üniversitesi	☐	☐	

Tez Savunma Tarihi: 03/01/2025

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu'nun ……tarih ve…… sayılı kararı ile onaylanmıştır.

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

Prof. Dr. Aybala Çayır

İmza

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى جامعة أكسراي، التي وفرت لي بيئة علمية ملهمة وداعمة، وإلى أستاذي الفاضل الدكتور بوزان، الذي لم يبخل عليّ بعلمه وتوجيهه، فكان نعم الموجّه والمساند في مسيرتي الأكاديمية.

وإلى والدي العزيز، الذي كان لي سندًا وداعمًا في كل مراحل حياتي، جزاه الله عني خير الجزاء. كما أهدي هذا الإنجاز إلى روح والدتي الغالية، رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، فقد كانت مصدر إلهامي ودعواتها رافقتني في كل خطوة، فأسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها.

وإلى زوجتي العزيزة، التي كانت لي خير رفيق في هذه الرحلة، صبرًا ودعمًا ومحبة، فلكِ مني كل الشكر والتقدير.

كما لا أنسى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا لي عونًا وسندًا، وأصدقائي الذين كانوا دائمًا إلى جانبي، مشجعين ومؤازرين في كل لحظة من هذه المسيرة.

لكم جميعًا خالص الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يوفقكم كما وفقني، وأن يجعل النجاح حليفكم دائمًا.

المخلص القصير

تناولت هذه الرسالة مخطوط فقهي ينتمي إلى التراث الإسلامي، ويمثل إضافة قيمة للمذهب الحنفي من خلال تناوله مسائل دقيقة في أبواب متعددة كالطهارة والصلاة والصيام والنكاح والطلاق. يركز الباحث على أهمية المخطوط لكونه مرجعاً علمياً نادراً، ويبرز منهجية المؤلف في شرح المسائل الفقهية واستنباط الأحكام الشرعية مع مناقشة الآراء المختلفة بأسلوب دقيق ومُحكم.

اعتمد الباحث في عملية التحقيق على منهجية علمية دقيقة، تضمنت مقابلة النصوص الأصلية وتحليلها، بالإضافة إلى تصحيح الأخطاء وتوضيح الإشكالات الغامضة في النصوص.
واستعرض المتن المحقق بعناية، مبيّنًا السياقات الفقهية التي تناولها المؤلف، مع الحرص على تقديم شروح وتوضيحات تسهّل فهم النصوص.

وخلص البحث إلى إبراز أهمية هذا العمل التراثي، الذي يعكس عمق التفكير الفقهي ويؤكد الحاجة إلى إحياء هذه الأعمال القيمة، لما تحمله من ثراء علمي وفائدة عملية للمكتبة الفقهية الإسلامية.

الكلمات المفتاحيّة: البزازي، قاضي خان، التتارخانية، الخلاصة (خلاصة الفتاوى)، البحر (البحر الرائق)، أبو الليث السمرقندي.

ÖZET

Bu çalışma, İslam hukuku mirasına ait fıkhî bir el yazmasını ele almaktadır. İncelenen eser, tahâret, namaz, oruç, nikâh ve talâk gibi çeşitli fıkhî konulardaki ince meseleleri ele alması bakımından Hanefî mezhebine önemli bir katkı sunmaktadır. Araştırmacı, söz konusu el yazmasının nadir bulunan bir referans kaynağı olması sebebiyle önemini vurgulamaktadır. Ayrıca, müellifin fıkhî meseleleri açıklama yöntemini ve şer'î hükümlerin istinbâtına (hüküm çıkarımına) yönelik yaklaşımını titizlikle ortaya koymaktadır. Bununla beraber farklı görüşlerin münakaşası da yapılmıştır.

Araştırmacı bu tahkik çalışmasında ince ilmî bir yöntem izlemiştir. Çalışmada, orijinal metinler karşılaştırılmış, metindeki hatalar düzeltilmiş ve anlaşılması güç fıkhî ifadeler açıklığa kavuşturulmuştur. Metnin tahkiki özenle sunulmuş, müellifin ele aldığı fıkhî bağlamlar detaylı bir şekilde incelenmiş ve metnin anlaşılmasını kolaylaştırıcı açıklamalar yapılmıştır.

Sonuç olarak, bu araştırma derin fıkıh düşüncesini temsil eden söz konusu klasik fıkıh eserinin ehemmiyetini ortaya koymaktadır. Bu bağlamda, bu tür kıymetli eserlerin gün yüzüne çıkarılmasının, fıkıh literatürüne sağladığı ilmî zenginlik ve pratik faydalar açısından büyük bir gereklilik olduğu ortaya konulmuştur**.**

Anahtar Kelimeler : El-Bezzâzî, Kâzî Han, Et-Tetârhâniyye, El-Hulâsa (Hulâsatü'l-Fetâvâ), El-Bahr (Bahrü'r-Râik), Ebü'l-Leys es-Semerkandî.

En-Nüketü'l-i'Caziyye Ala'l-Fetava'l-Bezzaziyye. Adlı Eserin Tahkik ve İncelemesi. (TAHARET KİTABINDAN ŞEHADAT KİTABININ BAŞLANGICINA KADAR)

Bilim Kodu : 60403

Sayfa sayısı : 120

Yazar : ÖMER HASAN

Danışman : Dr. Öğr. Üyesi Bozan ALHAMAD

ABStTRACT

The research paper focused on the critical edition of a fiqh manuscript rooted in Islamic heritage, offering a valuable contribution to the Hanafi school of thought by addressing intricate issues across various topics such as purification, prayer, fasting, marriage, and divorce. The researcher emphasizes the significance of the manuscript as a rare scholarly reference and highlights the author's methodology in explaining legal issues, deriving rulings, and discussing differing opinions with precision and clarity.

The researcher adopted a meticulous scientific approach in the editing process, which involved comparing original texts, analyzing them, correcting errors, and clarifying ambiguous points. The edited text was carefully reviewed, shedding light on the legal contexts addressed by the author while providing explanations and clarifications to enhance understanding.

The study concluded by underscoring the importance of this heritage work, which reflects the depth of Islamic jurisprudential thought and reaffirms the necessity of reviving such valuable contributions due to their scholarly richness and practical benefit to the Islamic legal library.

Keywords: Al-Bazzazi, Qadi Khan, the Tatarkhaniya, Al-Khulasah (Summary of Fatawas), Al-Bahr (Al-Bahr Al-Ra'iq), Abu al-Layth al-Samarqandi.

"The Miraculous Anecdotes on the Bazziyya Fatwas: From the Book of Purification to the Beginning of the Book of Testimonies"

Science Code : 60403

Number of Pages : 120

Author : ÖMER HASAN

Supervisor : Dr. Öğr. Üyesi Bozan ALHAMAD

الملخص الطويل

يتناول هذا البحث تحقيقًا علميًا لمخطوط فقهي من التراث الإسلامي، يركز على قضايا فقهية متنوعة ضمن المذهب الحنفي. يهدف التحقيق إلى تقديم النصوص المحققة بدقة، مع توضيح الأحكام الشرعية المرتبطة بها، وتسهيل فهمها للباحثين والمهتمين بالدراسات الفقهية.

اعتمد الباحث في تحقيقه على جمع نسخ متعددة من المخطوط، ومقارنة النصوص بينها لتحديد الفروق والتباينات، مما أسهم في الوصول إلى نص أكثر دقة وموثوقية. كما أضاف الحواشي والتعليقات التي تشرح المصطلحات الغامضة وتربط النصوص بالمصادر الفقهية الأخرى، مثل "فتح القدير" و"البحر الرائق"، لتعزيز الفهم وتوفير مرجعية متكاملة.

تناول البحث موضوعات متعددة، من بينها أحكام الطهارة، حيث ناقش مسائل التيمم والنجاسات، وأحكام استخدام المواد المختلفة في الطهارة، مثل الصابون والدهن. كما استعرض قضايا متعلقة بالصلاة، بما في ذلك شروطها، والسنن المرتبطة بها، وأحكام المسبوق والإمامة فيما يتعلق بالصوم، بحث في شروط ثبوت الهلال، والأمور التي تبطل الصيام، مثل الأكل عمدًا أو جريان النخامة.

في مجال الأحوال الشخصية، تطرّق البحث إلى مسائل النكاح والطلاق، موضحًا شروط انعقاد النكاح، وأحكام الطلاق الصريح والكناية، وتأثير الشروط المضافة إلى عقد النكاح. كما تناول المعاملات المالية، مستعرضًا أحكام البيع والشراء، مثل بيع المشاع وبيع الوفاء، والتفصيل في أحكام الإقالة والعيوب المؤثرة في صحة العقود. فيما يخص القضاء والشهادات، ناقش مسائل متعلقة بالشهادات في قضايا الطلاق والبيع، وشروط إثبات العقود والحقوق الشرعية.

أبرز البحث أهمية تحقيق المخطوطات الفقهية كوسيلة لإحياء التراث الإسلامي وتقديمه بصورة ميسرة للباحثين. كما أكد على دور التحقيق في توضيح القضايا الفقهية المعقدة، وتوفير فهم أعمق للاختلافات بين المذاهب، مما يسهم في إثراء الدراسات الشرعية وتطويرها.

واجه الباحث تحديات متعددة، من بينها صعوبة قراءة بعض النصوص بسبب التلف أو الغموض في النسخ الأصلية، والتباين بين النسخ المختلفة، مما تطلب جهدًا كبيرًا في المقارنة والتحليل للوصول إلى النص الأكثر دقة.

في الختام، يُعد هذا التحقيق إضافة قيمة للمكتبة الفقهية الإسلامية، حيث يوفر نصوصًا محققة تسهم في فهم أعمق للأحكام الشرعية، وتدعم الباحثين في دراساتهم الفقهية، وتساهم في الحفاظ على التراث الإسلامي ونقله للأجيال القادمة.

GENİŞ ÖZET

Bu araştırma, İslam hukuk mirasına ait bir fıkıh el yazmasının ilmî tahkikini ele almaktadır. Sözkonusu eser Hanefî mezhebi çerçevesinde çeşitli fıkhî meseleleri incelemektedir. Bu tahkik çalışmasının temel amacı, metinleri en doğru şekilde ortaya koymak ve ilgili şer‘î hükümlerin açıklığa kavuşturulmasını sağlamak ve bu konuların araştırmacılar ile fıkıh çalışmalarıyla ilgilenenlere anlaşılır bir şekilde sunulmasını temin etmektir.

Araştırmacı, söz konusu el yazmasının tahkiki sürecinde birden fazla nüshayı bir araya getirerek karşılaştırmalı bir analiz yapmış, nüshalar arasındaki farklılıkları tespit edip değerlendirmiştir. Bu yöntem, eserin daha güvenilir ve doğru bir metne ulaşmasını sağlamıştır. Ayrıca, araştırmacı tarafından metne eklenen dipnotlar ve açıklamalar sayesinde, anlaşılması güç terimler izah edilmiş, metni daha anlaşılır hale getirmek için farklı fıkhî kaynaklarla ilişkilendirilmiştir. Bu sayede daha kapsamlı bir referans sistemi oluşturulmuştur.

Araştırmada, başta tahâret hükümleri olmak üzere çeşitli fıkhî konular ele alınmıştır. Bu bağlamda, teyemmüm ve necasetlerle ilgili meseleler ile tahâretin sağlanmasında sabun ve yağ gibi farklı maddelerin kullanımına dair hükümler incelenmiştir. Namaz bahsinde, namazın şartları, sünnetleri, imama uyan kimsenin (muktedî) hükümleri ve imametle ilgili meseleler ele alınmıştır. Oruç konusundaysa, hilâlin tespiti için gerekli şartlar ve orucu bozan durumlar, özellikle kasıtlı yeme-içme veya balgamın boğazdan aşağı inmesi gibi meseleler değerlendirilmiştir.

Ayrıca, araştırma aile hukukuyla ilgili konulara da yer vermiştir. Bu çerçevede, nikâhın sıhhat şartları, açık (sarih) ve kinayeli talâk hükümleri ile nikâh akdine eklenen şartların hukuki etkileri incelenmiştir. Ticaret ve muâmelât konularında ise, ortak mülkiyetin satışı (bey‘u’l-müşâ‘), vefa yoluyla satış (bey‘u’l-vefâ), ikâle ile ilgili hükümler ve akitlerin sıhhatine etki eden kusurlar gibi hususlar ayrıntılı bir şekilde ele alınmıştır. Kadâ ve şehâdet (yargı ve şahitlik) konularında da, özellikle talâk ve satışla ilgili şahitlik hükümleri ile akitlerin ve şer‘î hakların ispat şartları üzerinde durulmuştur.

Bu araştırma, fıkıh alanında klasik el yazmalarının tahkik edilmesinin önemini ortaya koymaktadır. Zira bu tür çalışmalar İslam hukuk mirasını günümüz araştırmacılarına

daha anlaşılır ve ulaşılabilir bir biçimde sunmaktadır. Aynı zamanda, zor fıkhî meselelerin anlaşılır kılınmasında ve farklı mezhepler arasındaki fıkhî ihtilafların daha net bir şekilde ortaya konulmasında tahkik çalışmaların rolü vurgulanmıştır. Bu sayede bu tür çalışmalar şer'î ilimlerin gelişmesine katkıda bulunmaktadır.

Araştırmacı, tahkik sürecinde çeşitli zorluklarla karşılaşmıştır. Bunlar arasında, bazı metinlerin tahrip olması veya el yazmalarındaki belirsizlikler nedeniyle okunmasının güçleşmesi, nüshalar arasındaki farklılıkların değerlendirilmesinin zorluğu yer almaktadır. Bu durum metni en doğru biçimde ortaya çıkarmak için yoğun bir karşılaştırmayı ve analizi gerekli kılmıştır.

Sonuç itibarıyla, bu tahkik çalışması İslam hukuk kütüphanesine önemli bir katkıda bulunmaktadır. Zira araştırmacılara şer'î hükümlerin daha derinlemesine anlaşılmasını sağlayan güvenilir bir kaynak sunmaktadır. Bu eser fıkıh alanında çalışan araştırmacılara yardımcı olup, İslam mirasının korunması ve gelecek nesillere aktarılması açısından da büyük bir öneme sahiptir.

LONG ABSTRACT

This study presents a scholarly critical edition of a fiqh manuscript from the Islamic heritage, focusing on diverse jurisprudential issues within the Hanafi school of thought. The aim of the research is to deliver accurately edited texts while clarifying the associated legal rulings and making them accessible to researchers and those interested in Islamic legal studies.

The researcher relied on collecting multiple copies of the manuscript and comparing their texts to identify discrepancies and variations. This meticulous process contributed to producing a more accurate and reliable text. Additionally, footnotes and annotations were added to explain obscure terms and connect the texts to other fiqh sources, such as Fath al-Qadeer and Al-Bahr al-Ra'iq, to enhance understanding and provide a comprehensive reference.

The study addressed various topics, including rulings on purification, such as issues of dry ablution (tayammum), impurities, and the use of different materials like soap and oil for purification. It also examined matters related to prayer, including its conditions, associated sunnah practices, and rulings on latecomers and leadership in prayer. Regarding fasting, the study explored the criteria for moon sighting and actions that invalidate fasting, such as intentional eating or the flow of phlegm.

In the realm of personal status law, the research discussed issues of marriage and divorce, clarifying the conditions for marriage contracts, explicit and implicit divorce rulings, and the impact of conditions added to marriage contracts. Financial transactions were also explored, covering rulings on sales, such as joint ownership sales and bay' al-wafa (a type of conditional sale), as well as details about revocation (iqala) and defects affecting the validity of contracts. Concerning judiciary and testimonies, the study delved into matters of testimony in cases of divorce and sales, as well as the conditions for proving contracts and legal rights.

The study highlighted the importance of editing fiqh manuscripts as a means of reviving Islamic heritage and presenting it in a simplified form for researchers. It emphasized the role of critical editing in elucidating complex legal issues and providing deeper insights into the differences between schools of thought, thereby enriching and advancing Islamic legal studies.

The researcher faced numerous challenges, including difficulties in reading some texts due to damage or ambiguity in the original copies and discrepancies between various versions, necessitating significant effort in comparison and analysis to arrive at the most accurate text.

In conclusion, this critical edition represents a valuable addition to the Islamic legal library, offering verified texts that contribute to a deeper understanding of legal rulings, support researchers in their fiqh studies, and help preserve Islamic heritage for future generations.

جدول المحتويات / İÇİNDEKİLER

i ..... TELİF HAKLARI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU
ii ..... ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI
iii ..... JÜRİ ONAY SAYFASI
IV ..... شكر وتقدير
V ..... المخلص القصير
الكلمات المفتاحيّة: V
VI ..... ÖZET
VII ..... ABSTRACT
VIII ..... الملخص الطويل
XII ..... LONG ABSTRACT
1 ..... المطلب الأول: دراسة عامة حول العمل
1.1 المنهج المتبع في العمل: 1
1.2 أهمية البحث: 2
1.3 مشكلة البحث: 2
1.4 حدود البحث: 2
1.5 أسئلة البحث: 2
1.6 الدراسات السابقة: 3
المطلب الثاني: تعريف بالكتاب الأصل (الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز) ومؤلفه 6
2.1 اسمه ونسبه 6
2.2 حياة المؤلف 6
2.3 جهوده العلمية 6
2.4 مصنفات المؤلف 7
2.5 نسبة الكتاب لمؤلفه والكلام عن محتواه 7
2.6 محتوى الكتاب 7
2.7 مكانة الكتاب العلمية 8
2.8 سبب تأليف الفتاوى البزازية 8
2.9 منهج المؤلف في الكتاب 9
ملحوظة: 9
المبحث الثالث: التعريف بمؤلف الكتاب المخطوط (النكت الإعجازية على الفتاوى البزازية) والكلام عن الكتاب ذاته 10
3.1 اسم المؤلف ونسبه 10
3.2 حياة المؤلف 10
3.3 مصنفات المؤلف 10
3.4 تعريف بالكتاب المخطوط (النكت الإعجازية على الفتاوى البزازية) 11
3.5 محتويات الكتاب 11

3.6 الهدف من الكتاب 11
3.7 الحقبة الزمنية للكتاب 11
3.8 أهمية الكتاب وارتباطه بعصره 12
3.9 نسبة الكتاب لمؤلفه 12
3.10 موضوع الكتاب ومنهج المصنف 13
منهجه: 13
أهم الكتب التي نقل عنها المؤلف: 13
1- «خلاصة الفتاوى»: 13
2- «الفتاوى التتارخانيّة»: 14
3- «فتاوى قاضي خان»: 14
4- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: 14
5- «المحيط البرهاني»: 15
6- «جامع الفصولين»: 15
المطلب الرابع: النص المحقّق..... 18
4.1 وصف النسخ الخطيّة الثلاثة 18
4.2 صور النسخ الخطيّة (أول وجه وآخر وجه). 19
4.3 المتن المحقّق كاملًا مسطورًا 22
كتاب الطهارة 22
نوع في التيمم 22
السابع: في النجس 23
كتاب الصلاة() 24
نوع في السنن 24
الثالث في الوتر 24
الخامس عشر في الإمامة والاقتداء 24
نوع في المانع 25
نوع في المسبوق 26
التاسع عشر: في الفوائت 26
الثالث والعشرون: في الجمعة 26
السادس والعشرون: في أحكام المسجد 26
كتاب الزكاة 27
الثاني في المصرف 27
الثالث في العشر والخراج والجزية 27
كتاب الصوم 29
الفصل الأول: في الشهادة على الهلال 29
الثالث فيما يفسده وما لا يفسده إلخ 30
نوع آخر 30

نوع آخر 30
كتاب النكاح 31
السابع في النكاح 34
الثامن في نكاح الصغار 35
مسائل المجنون 36
العاشر في نكاح العبد والأمة 37
الأول: في الاختلاف 37
نوع آخر 38
الثالث عشر: في النكاح الفاسد 39
الرابع عشر: في دعواه 39
السادس عشر: في الشرط والخيار فيه 40
الثامن عشر إلخ 41
نوع آخر 41
مسائل الحضانة 42
نوع في محله 43
نوع آخر في ألفاظه 44
مسائل الإيقاع 44
نوع آخر 44
مسائل المجازاة 45
الثاني في الكنايات 46
نوع آخر 47
الثالثُ: في الخُلْع 47
النوع الثاني في الغيبة 48
الخامس: في الاستثناء والشرط 50
نوع آخر 50
نوع فيه على سبيل الجواب 50
السابعُ: في الرجعة 51
الأول: فيما يكون كلامًا إلخ 52
نوعٌ آخر: في المعارضة 52
الثاني عشر: في الشرب 52
نوع آخر 53
الخامس عشر:() في المساكنة 53
نوع منه 54
نوع آخر 54
السابع عشر في الخروج والإتيان والذهاب 55
نوع آخر 55

نوعٌ في القرض 55
نوعٌ في ألفاظه 57
نوعٌ: في المقبوض على سوم الشراء 58
نوع آخر في التعاطي 58
نوع في الإقالة 59
نوع في الأوراق() والأشجار 60
مسائل بيع المشاع 61
مسائل توابع المبيع 62
نوع آخر 63
نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد 64
نوعٌ منه 68
نوع في الرد به 69
[نوع في الرد به] 70
الخامس في بيع أب وأم ووصيّ 76
التاسع في الوكالة بالشراء 76
العاشر في الوكالة بالبيع 76
الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري 77
فصل في التلجئة 77
نوع آخر 80
نوع آخر منه 82
الخاتمة **111**
قائمة المصادر والمراجع **112**
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ TEZ DEĞERLENDİRME FORMU **121**

المطلب الأول: دراسة عامة حول العمل

1.1 المنهج المتبع في العمل:

1. لم أقم بأي تعديل أو إضافة على متن النص الأصلي المعتمد (نسخة مراد ملا 1094)، بل تركته كما هو. وعند مواجهة كلمة مُشكِلة أو خطأ واضح، أشرت إلى ذلك في الحاشية.

2. في حال وجود خطأ مشكِل، أبقيت النص الأصلي إذا رأيته أصوب، وإن لم يكن كذلك، أوضحت في الحاشية أن الصواب أو الأنسب موجود في النسخة الأخرى.

3. إذا ورد نقل غير كامل بحرفيته، أو كان مختصرًا أو ملخصًا، أو إذا أحال المصنف -رحمه الله- إلى مصدر دون نقل نصه الكامل، أشرت في الحاشية بعبارة: (يُنظر)، إلا إذا كان الاختلاف محدودًا في كلمة واحدة أو أقل.

4. في نسخة (حكيم أوغلو 322) المرموز لها بـ (ح)، إذا أورد الناسخ جزءًا من متن "البزازية" متبوعًا بعبارة (... إلخ)، لم أشِر إلى ذلك في الحاشية، لأن المصنف -رحمه الله- اعتاد استخدام هذا الأسلوب عند التعليق على النصوص.

5. لم أذكر في الحاشية زيادة أو سقوط كلمة (انتهى) في النسخ المختلفة.

6. لم أشِر إلى الأخطاء في أسماء العلماء إذا تم تصحيحها بناءً على المصدر الذي نُسب إليه النص.

7. إذا كان المصدر المنقول عنه كتابًا غير مطبوع، أو مطبوعًا ولكن الوصول إليه غير متاح، أو مفقودًا كمخطوط.

8. عند النقل من الأصل (الفتاوى البزازية)، إذا قال المؤلف "قوله: كذا..."، وضعت النص بين علامتي اقتباس ""، للتمييز بينه وبين تعليقات المصنف الرملي رحمه الله.

9. إذا ورد نص منقول أو معزوّ داخل النص وكان مطابقًا تمامًا للأصل أو اختلف بحرف أو كلمة واحدة، وضعته بين علامتي اقتباس "" وأشرت إليه في الحاشية مباشرة. أما إذا كان النقل غير مطابق تمامًا، أو مختصرًا، أو بمعناه فقط، أشرت في الحاشية بعبارة: (يُنظر).

10. الأئمة المذكورون في النص، إذا كان لهم كتاب معزو، اكتفيت بتعريفهم من خلال عزو الكتاب. أما إذا لم يكن كذلك، قدمت ترجمة لهم عند أول ذكر في النص.

11. فيما يتعلق بالآيات والأحاديث ذكر المؤلف لها يكاد يكون معدوم وعند الذكر لها ذكرت الآية بصيغة خط مختلفة مع ذكر رقم الآية واسم السورة، فيما يتعلق بالحديث الشريف وقف على صحة الحديث مع ذكر السند والكتاب الذي نقل عنه.

12. المؤلف في كثير من المواضع له كلام باللغة الفارسية لم أقف عليه ولم أترجم له.

13. المؤلف استخدم عبارات مثل: (قع... سع ...) وغير ذلك من الاختصارات البعض منها استطعت معرفته والبعض لم أستطع معرفة معناه.

1.2 أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في تحقيق وإبراز هذه الجوهرة النفيسة من فتاوى الفقه الحنفي، التي تحتوي على تعليقات دقيقة وملاحظات مفيدة حول المستجدات القريبة زمنيًا، مما يضيف إضافات مهمة إلى الخزانة الفقهية الإسلامية بشكل عام. ويتميز البحث بتحقيق النص وضبطه بدقة، وإخراجه في صورة أنيقة.

يكتسب الكتاب أهميته أيضًا لكونه تعليقًا على عمل إمام مميز في الفقه الحنفي، الإمام البزازي الكردري -رحمه الله- المعروف بعلمه ومكانته بين علماء المذهب، حيث تنعكس مكانة البحث من عظمة المصدر الذي يتناوله.

1.3 مشكلة البحث:

تكمن أبرز إشكاليات البحث في التمييز بين النسخ المختلفة للكتاب، واختيار النصوص الصحيحة، مع تحقيق النقولات وعزوها إلى مصادرها المتعددة. وهذا الجهد يعكس تبحر الشيخ الرملي -رحمه الله- في العلم، مما يُضفي قيمة علمية كبيرة على البحث.

1.4 حدود البحث:

اقتصر العمل في هذه الرسالة على تحقيق ودراسة النصف الأول من المخطوط، بدءًا من "كتاب الطهارة"، مرورًا بـ "الصلاة"، و"الزكاة"، و"الصوم"، و"الحج"، و"النكاح"، و"الطلاق"، و"العتاق"، و"البيوع"، و"الصرف"، "والإيجارات"، و"أدب القاضي"، و"الشهادات"، و"الرجوع في الشهادات".

1.5 أسئلة البحث:

1. ما هي مصادر النقولات التي اعتمد عليها المصنف، وهل يمكن الوصول إليها جميعًا لعزو النصوص بشكل دقيق؟

2. كيف يمكن إخراج النص بصورة أفضل، مع مقارنته بالنسخ المتوفرة، ليكون سهل الوصول والفهم بالنسبة للقارئ المتفقه؟

3. ما هي منهجية المصنف في التعليق؟ وما الأمور التي ركز عليها أو تركها دون معالجة؟

1.6 الدراسات السابقة:

1. مسائل مختارة من ترجيحات الإمام البزازي في كتاب الصلاة من كتابه «الفتاوى البزازية» - دراسة فقهية مقارنة - قصي الجبوري.

الكتاب يركز على اختيارات الإمام البزازي في الفقه الحنفي، حيث قام بترجيح بعض المسائل الفقهية التي قد تختلف عن الآراء التقليدية في المذهب الحنفي. الإمام البزازي كان عالمًا بارزًا في هذا المذهب، وقد بذل جهده في تقديم تفسيرات ورؤى فقهية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات العصر وأهمية الاجتهاد المستمر. يتناول الكتاب مسائل فقهية مهمة، ويعرض آراء الإمام البزازي في تفسيرها وتوضيحها، مما يعكس اجتهاده الشخصي وقدرته على إحداث توازن بين النصوص والواقع.

الكتاب يتناول مجموعة من المسائل الفقهية التي قام الإمام البزازي باختيارها وترجيحها في مجالات متعددة من الفقه الحنفي. يشمل ذلك مسائل في العبادات مثل الصلاة والطهارة، بالإضافة إلى قضايا في المعاملات كالبيع والشراء والوديعة، وأحكام جنائية تتعلق بالحدود والقصاص، وغيرها من المسائل الفقهية. يبرز الكتاب دور الإمام البزازي في تقديم آراء فقهية تجسد اجتهاده الخاص واهتمامه بتوضيح الأحكام وفقًا للظروف والزمان والمكان، مع التأكيد على أهمية الترجيح بين الآراء المختلفة بناءً على أدلة قوية وفهم دقيق للنصوص الشرعية.

يعتمد الكاتب في البحث على أسلوب فقهي مقارن، حيث يتم مقارنة رأي الإمام البزازي مع الآراء الأخرى في المذهب الحنفي أو في المذاهب الفقهية الأخرى.

من جهة أخرى يتم التركيز في الكتاب على كيفية اختيار الإمام البزازي للآراء الفقهية وتقديم الأدلة التي استند إليها لتفضيل رأي معين في مواجهة آراء فقهية أخرى.

2. ترجيحات الإمام البزازي، ت 827 هـ. في كتابه «الفتاوى البزازية» - مسائل الطهارة أنموذجًا - عبد الحسين رستم.

في هذا السياق، قام عبد الحسين رستم بدراسة ترجيحات الإمام البزازي في مسائل الطهارة، وهو موضوع فقهي مهم في المذهب الحنفي، حيث تُعد الطهارة شرطًا أساسيًا للعبادات كالصلاة. تناولت الدراسة عدة جوانب من ترجيحات الإمام البزازي في هذا المجال.

الوضوء:

- النية في الوضوء: الإمام البزازي في فتاويه بيّن أن النية تعد من أهم أركان الوضوء، وأنها شرط أساسي لصحة الطهارة. ويفضل النية القلبية التي تكون من داخل القلب دون الحاجة إلى التلفظ بها، وهو يتفق في هذا مع رأي المذهب الحنفي.

- مسائل صغيرة:

- الغسل: إذا تم مسح الوجه أو اليدين بشكل غير صحيح أثناء الوضوء، فإن الوضوء يكون غير صحيح ويجب تجديده من جديد، لأن الطهارة لا تتم إلا عند أداء الأركان بشكل صحيح. أما في حالة الشك في الطهارة بعد الصلاة، فيُعتبر الأصل بقاء الطهارة حتى يظهر دليل على عدمها. وبالتالي، يجب على الشخص أن يبني على اليقين ولا يُلزم نفسه بإعادة الصلاة إلا إذا تحقق من حدوث حدث ناقض للطهارة.

- الغسل من الجنابة: يورد الإمام البزازي تفصيلات في كيفية الغسل من الجنابة ويشدد على أن الغسل يجب أن يكون مستوعبًا لجميع الأعضاء بما في ذلك المرفقين والركبتين.

- الغسل من الحيض والنفاس: في هذه المسائل، يركز الإمام البزازي على أهمية التأكد من زوال الدم تمامًا قبل القيام بالغسل من الحيض والنفاس. ويشدد على أن الغسل لا يكون صحيحًا إلا إذا تحقق الشخص من انقطاع الدم بشكل كامل، حيث يُعتبر ذلك شرطًا أساسيًا لصحة الطهارة والعبادة بعد الحيض أو النفاس.

- الطهارة من النجاسات: الإمام البزازي يعرض في فتاويه كيفية تطهير الثياب والأشياء الملوثة بالنجاسة مثل البول والغائط. يركز على أهمية استخدام الماء في التطهير، ويحدد كيفية التعامل مع الماء بناءً على كميته. إذا كان الماء كثيرًا (مائعًا)، يكفي غسل الشيء الملوث به دون الحاجة إلى زيادة في الكمية. أما إذا كان الماء قليلًا (محدودًا)، فيجب مراعاة شروط معينة لضمان تطهير الشيء بشكل صحيح، مثل تكرار الغسل أو إضافة الماء حتى يتم التخلص من النجاسة بالكامل.

- الماء المستعمل: يوضح الإمام البزازي في فتاويه أنه لا يجوز للإنسان أن يستخدم الماء المستعمل في طهارته إذا تغيرت صفاته من طعم أو لون أو ريح بسبب النجاسة.

- حكم المسح على الجبيرة: في حال كان الشخص مصابًا بجروح أو كسور، ينص الإمام البزازي على أنه يجوز له المسح على الجبيرة بدلاً من الوضوء الكامل. ويشترط لذلك أن تكون الجبيرة نظيفة، أي ألا تكون مغلفة بالنجاسة، وألا تمنع وصول الماء إلى موضع الجرح أو الإصابة. وفي هذه الحالة، يتم المسح على الجبيرة بدلاً من غسل العضو المصاب.

من خلال ترجيحات الإمام البزازي يظهر أنه كان يميل إلى التيسير في مسائل الطهارة، مع الالتزام بالمقاصد الشرعية. وهو يرى أن الطهارة يجب أن تكون يسيرة على المسلمين لتجنب التشدد، مع احترام القواعد الفقهية.

3. أربع مسائل فقهية من ترجيحات الإمام البزازي ت. 827 هـ. في البيوع من كتابه «الفتاوى البزازية» لعبد الرحمن المحمدي.

وقد اشتمل على أربع مسائل:

1. حكم بيع الفضولي. 2. انتقاض المبيع عند المشتري بآفة سماوية

3. بيع العبد الآبق 4. حكم الاعتياض عن القرض.

فيذكر المصنف المسألة معرجا على أقوال الفقهاء فيها والاختلاف، ثم الأدلة ووجه دلالاتها، ثم يذكر الراجح من ذلك بعدها وما يظهر لديه قوته.

4. الجامع الوجيز للبزازي (ت. 827 هـ) المعروف بـ "الفتاوى البزازية" (البيوع والصرف): تحقيق ودراسة.

وهي رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه، تمت مناقشتها في كلية الشريعة والقانون في الأردن، في العام 1430 هـ - 2009 م.

للطالب أحمد بوشناق الجزار، وموافقة المشرف: عبد الجواد خلف محمد.

ولم أتمكن من الوصول إليه بسبب الحظر للمحتوى.

المطلب الثاني: تعريف بالكتاب الأصل (الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز) ومؤلفه

2.1 اسمه ونسبه[1]

الإمام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني، الشهير بالبزازي (توفي 827 هـ).

ورد في ترجمته أنه الإمام حافظ الدين ابن محمد الكردري، المعروف كنيةً بـ "ابن البزازي".

من أشهر مؤلفاته كتاب الفتاوى البزازية، الذي يُعدّ من أبرز كتب الفتاوى في الفقه الحنفي. وله أيضًا كتاب في مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وصف بأنه كتاب نافع يحتوي على مسائل علمية قيمة.

وقد ذكر الشيخ طاشكبري زاده [2]أنه طالع الكتاب كاملاً وعلق عليه.

2.2 حياة المؤلف

يُعَدُّ العالِم الجليل حافظ الدين محمد بن محمد الكردري، المشهور بـابن البزازي، أحد الفقهاء البارزين في المذهب الحنفي. وُلِدَ في مدينة كردر الواقعة ضمن مناطق خوارزم، وتنقّل بين العديد من الأقاليم العلمية، حيث زار بلاد القرم والبلغار، كما أدّى فريضة الحج. اشتهر بمكانته العلمية الرفيعة، وقدرته الفقهية المتميزة، حتى إنه ناظر العلماء وأئمة الفقه في عصره، وكان له سجال علمي مع شمس الدين الفناري عند دخوله بلاد الروم.

تميّز ابن البزازي بذكائه الحاد وتعمّقه في الفقه وأصوله، وقد أخذ عنه العديد من العلماء، من بينهم ابن عربشاه، الذي لازمه نحو أربع سنوات، والقاضي سعد الدين بن الديري، الذي وصفه بأنه "من أذكياء العالم". كما يُذكر أن كتابه "البزازية" حظي باهتمام العلماء، حيث قام الأمين الأقصرائي بجمعه وضبطه.

توفي ابن البزازي في أواسط رمضان عام 827 هـ، بعد أن ترك إرثًا علميًا ثريًا أثرى به المكتبة الفقهية الإسلامية، وظلّت مؤلفاته مرجعًا هامًا للدارسين والباحثين في الفقه الحنفي.

2.3 جهوده العلمية

أقام لديه ابن عربشاه مدة أربع سنوات، درس خلالها علوم الفقه وأصوله، ومن أبرز ما قرأ عليه المنظومة.

---

[1] يُنظر: طاشكبري زاده، عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل. ***الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية***. (بيروت - دار الكتاب العربي، بدون تحقيق، ط: الأولى 1395 هـ - 1975 م). ص 21.

[2] يُنظر: المصدر السابق.

التقى بالقاضي سعد الدين بن الديري، الذي وصفه بأنه من أذكى العلماء.

2.4 مصنفات المؤلف[3]

1. الجامع الوجيز (المعروف بـ "الفتاوى البزازية"): مطبوع في مجلدين، وهو الكتاب الذي يحتوي على الحاشية التي عملت عليها الدراسة.

2. المناقب الكردرية في سيرة الإمام أبي حنيفة: طُبع طبعة حجرية قديمة، ومتوافر على الشبكة العنكبوتية.

3. مختصر في بيان تعريفات الأحكام: ما زال مخطوطًا.

4. آداب القضاء: ما زال مخطوطًا.

نسأل الله أن يُيسر إخراج هذه المؤلفات للنور، لتُضاف إلى المكتبة الفقهية وتُثريها.

2.5 نسبة الكتاب لمؤلفه والكلام عن محتواه

ذُكر في كشف الظنون[4] أن هذا الكتاب جامع تناول فيه المؤلف خلاصة الفتاوى والواقعات من مختلف كتب المسائل الفقهية، ورجّح ما ترجح لديه بالدليل.

وأشار العلماء إلى أن الكتاب يُعتمد عليه في المذهب الحنفي، وسماه مؤلفه بـ "الجامع الوجيز". وتم الفراغ من تأليفه عام 812 هـ، حيث افتتحه بقوله: "حمدًا لمن دعا إلى دار السلام...".

2.6 محتوى الكتاب

الجزء الأول: تضمن كتب الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، النكاح، الطلاق، العتاق، البيوع، الصرف، الإجارات، أدب القاضي، الشهادات، الرجوع في الشهادات.

---

[3] ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. ***الأعلام***. (بيروت - دار العلم للملايين، بدون تحقيق، ط: الخامسة عشر 2002 م). 45/7.
ابن العماد. ***شذرات الذهب في أخبار من ذهب***. 314/7.
طاشكبري زاده. ***الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية***. ص 21.
السخاوي. ***الضوء اللامع لأهل القرن التاسع***. 37/10.

[4] يُنظر: حاجي خليفة، مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي. ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***. (لندن - مؤسسة الفرقان للتراث، ت: إكمال الدين إحسان أوغلي وبشار عواد معروف، ط: الأولى 1443 هـ - 2021 م). 2/125-126.
(لا يوجد كلام في النسخ الثلاثة تدل على نسبة الكتاب إلى مؤلفه غير الذي ذكره حاجي خليفة في كتابه).

الجزء الثاني: تضمن كتب الدعوى، الإقرار، الوكالة، الكفالة، الحوالة، الصلح، الرهن، المضاربة، المزارعة، الشرب، الأشربة، الإكراه، المأذون، القسمة، الشفعة، الغصب، الوديعة، العارية، اللقيط، اللقطة، المفقود، الشركة، الهبة، الوقف، الأضحية، الصيد، الذبائح، السير، ألفاظ الإسلام أو الكفر، الكراهية، الاستحسان، الجنايات، الحيطان، الحدود، السرقة، الوصايا، الفرائض.

2.7 مكانة الكتاب العلمية[5]

«الفتاوى البزازيّة» اختصارًا، أو كما يعرف أيضا باسم: «الجامع الوحيز في مذهب أبي حنيفة» كتاب مطبوع بمجلدين (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 2009 م، ت: سالم مصطفى البدري).

ذكر المترجمون أن أبي السعود المفتي سئل عن عدم جمعه للمسائل المهمة، وأنه لم يضع لها كتابًا مستقلًا؟

فأجاب بأنه يشعر بالحياء من صاحب البزازية في وجود كتابه، لأنه يعد مجموعة شريفة وشاملة لأهم المسائل على النحو المطلوب.

وللكتاب هذا مختصر أيضًا، حيث قام باختصاره الشيخ ابن طبيب الصونيجوي، سراج الدين رحمه الله في سنة 893 هـ.

وكتب بعض علماء الفقه منتخبا من كتاب البزازية جعله على ستة أبواب تحت اسم: «**الخلاصة**»: كان مما أتى عليه فيه: الصلاة، والطلاق، وألفاظ الكفر، والكراهية، والاستحسان.

2.8 سبب تأليف الفتاوى البزازية[6]

من خلال قراءة مقدمة المؤلف وكلامه، يتضح أن هدفه من تأليف الكتاب كان أن يكون معينًا للمفتين، ووسيلةً لخلاصه يوم الحساب.

[5] يُنظر: حاجي خليفة. ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***. 126/2.

[6] ينظر: الدكتور لقاء عبد الحسين رستم. ***ترجيحات الإمام البزازي في كتابه الفتاوى البزازية مسائل الطهارة أنموذجًا***. (جامعة بغداد - مجلة كلية التربية للبنات، بحث علمي محكم، 2018 م). مجلد 29/

2.9 منهج المؤلف في الكتاب[7]

1. استعرض كتب الفقه الحنفي، وآراء علماء المذهب، مع الإشارة أحيانًا إلى آراء المذاهب الأخرى.

2. لم يركز كثيرًا على التعريفات اللغوية أو الاصطلاحية.

3. قلّل من ذكر الأدلة الشرعية واعتمد على عرض الآراء الفقهية بشكل أساسي.

4. قسّم الكتاب إلى أبواب وفقًا للتبويب الفقهي، وداخل كل باب قسّم المسائل إلى فروع.

5. تبع منهج علماء الحنفية السابقين في نقل الآراء، مع تحديد الرأي الراجح باستخدام عبارات مثل: (وبه يفتى)، (وهو الصحيح)، (عليه الفتوى)، (به نأخذ)، وغيرها.

6. أورد تفريعات متعددة للمسألة الواحدة، ما يعكس موسوعية الكتاب.

7. اعتمد أحيانًا على النقل الحرفي للنصوص، وفي مواضع أخرى تصرف في النصوص لتناسب الموضوع المطروح.

8. يظهر في الكتاب تكرار لبعض الأفكار، وهو غالبًا تكرار مقصود للتأكيد على الفكرة أو المسألة.

ملحوظة:

يبرز الكتاب كمرجع فقهي متقدم في المذهب الحنفي، حيث جمع بين الإحاطة بالمسائل الفقهية والترجيح بأسلوب يعكس عناية المؤلف وعمق فهمه.

[7] يُنظر: المصدر السابق.

المبحث الثالث: التعريف بمؤلف الكتاب المخطوط (النكت الإعجازية على الفتاوى البزازية) والكلام عن الكتاب ذاته[8]

3.1 اسم المؤلف ونسبه

هو النجم الرملي: محمد بن خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي، المعروف بنجم الدين الرملي، المتوفى عام 1113 هـ.

ذكره صاحب هدية العارفين قائلًا: "نجم الدين بن خير الدين بن أحمد بن علي الرملي العمري الحنفي، المتوفى حوالي سنة 1121 هـ. من مؤلفاته اللآلي الدرية في الفوائد الخيرية، وهو اختصار لحاشية والده على جامع الفصولين".[9]

3.2 حياة المؤلف[10]

نجم الدين الرملي، الإمام الفقيه الحنفي، كان من سكان بلدة الرملة في فلسطين، حيث عاش وتوفي. وُلد في القرن الثاني عشر الهجري، وهي فترة شهدت نشاطًا علميًا ملحوظًا في بلاد الشام وبيت المقدس، مع حركة علمية نشطة ووفود كثيفة بين الشام ومصر.

عاصر المؤلف فترة استقرار نسبي تحت حكم الدولة العثمانية، في عهد أربعة من خلفائها، من السلطان محمد الرابع حتى السلطان مصطفى الثاني.

تلقى العلم أساسًا على يد والده خير الدين الرملي (تـ 1081 هـ)، أحد أعلام الفقه الحنفي، واشتهر بكتبه مثل حاشيته على جامع الفصولين. كان المؤلف متصلًا بسلسلة من العلماء، حيث ذُكر أنه روى عن أبيه بأسانيده، ومن ذلك الحديث المسلسل بالإخراج من الجيب.

3.3 مصنفات المؤلف[11]

ترك النجم الرملي مؤلفات عديدة، منها:

نزهة النواظر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (مطبوع).

اللآلي الدرية في الفوائد الخيرية، وهو تجريد لحاشية والده على جامع الفصولين.

نتائج الأفكار على منح الغفار (في الفروع الفقهية).

---

[8] يُنظر: الأعلام للزركلي 119/6. التيموريّة 116/3. معجم المطبوعات ص 953. ***هدية العارفين*** 489/2.

[9] إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي (ت 1339 هـ). ***هدية العارفين***. (استنبول - وكالة المعارف، بدون طبعة وتحقيق، ط: الوحيدة 1955 هـ). 489/2.

[10] يُنظر: الزركلي. ***الأعلام***. 119/6.

[11] يُنظر: الزركلي. ***الأعلام***. 327/2.

فيض الرازق على البحر الرائق، وهو تعليقات على كتاب البحر الرائق لابن نجيم (مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية برقم 2973).

3.4 تعريف بالكتاب المخطوط (النكت الإعجازية على الفتاوى البزازية)

هذا الكتاب عبارة عن تعليقات وحواشٍ على كتاب الفتاوى البزازية، أحد الكتب المعروفة في الفقه الحنفي. وقد استند المؤلف إلى ملاحظات والده خير الدين الرملي، التي كتبها على مواضع معينة من الكتاب، وجمعها ورتبها في هذا المؤلَّف.

ذكر المؤلف في مقدمته:

"إنّي وجدت شيخنا الوالد، خاتمة المحققين وعمدة المؤلفين، قد كتب حواشي على البزازية، فأحببت أن أجردها خوفًا من الضياع، وها أنا أشرع في المقصود، مستمدًا من الله الإعانة."

3.5 محتويات الكتاب

قسم المؤلف كتابه إلى عدة أبواب، عالج فيها مسائل فقهية متنوعة، ابتداءً من كتاب الطهارة وصولًا إلى كتاب الوصايا. ومن أبرز الموضوعات التي تناولها:

مسائل في الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، والنكاح.

مسائل متعلقة بالحضانة، الطلاق، الأيمان، البيوع، والشهادات.

أبواب أخرى كالوكالة، الكفالة، الرهن، الوقف، الذبائح، السير، والجنايات.

3.6 الهدف من الكتاب

كان غرض المؤلف تسليط الضوء على أهم المسائل في الفتاوى البزازية من خلال تنكيت لطيف وتعليقات مختصرة. وأظهر هذا العمل اهتمامه البالغ بالحفاظ على إرث والده العلمي وتنقيحه.

3.7 الحقبة الزمنية للكتاب

وفاة المصنِّف رحمه الله كانت في العقد الثاني من القرن الثاني عشر الهجري، وهي فترة شهدت استقرارًا ونضجًا في المدارس الفقهية، حيث تنقّحت الأفكار، واستقرّت المذاهب، واعتمدت الكتب والشروح كمرجع رئيس للفتوى والإحالة. هذا العصر اتسم بترتيب العلم

جمعه، تنقيحه، واختصاره، مع إضافة التعليقات والحواشي لتسهيل الفهم للطلاب وطلبة العلم.

كما تظهر كتب التراجم[12] التي تناولت أعلام هذا القرن وما قبله وفرة العلماء، خاصة في الشام ومصر وما جاورهما، حيث كان الأزهر منارة علم، والقدس محطًّا للعلماء. ولا عجب أن نرى ظهور أعلام مثل الرملي نسبة لفلسطين[13]، تلك البلدة العريقة التي عُرفت بعوائلها العلمية البارزة.

3.8 أهمية الكتاب وارتباطه بعصره

الكتاب يعكس النهج المتبع في عصره بين علماء المسلمين، الذين انصبّ جهدهم على شرح الكتب المعتمدة أو اختصارها، مع التعليق عليها وفتح مغاليقها بدلًا من تصنيف جديد. بعد استقرار المؤلفات واعتماد بعضها للفتوى، اختار العلماء شرح المغلق منها وإضافة الضوابط والتوضيحات.

لذا، جاء هذا المؤلف ملائمًا لعصره، جامعًا لمواضيع تحتاج إلى التعليق والشرح، فكانت محتوياته مختصرة ومركزة، تضمنت نُكتًا لطيفة أضفت عليه اسمه المميز.

3.9 نسبة الكتاب لمؤلفه

نُسب الكتاب للمؤلف النجم الرملي، وقد صرّح بذلك في مقدمته، حيث قال:

"لما رأيت الوالد قد ولع في الفتاوى البزازية، فكتب على بعض مواضع منها فوائد.. فأحببت أن أجردها.. وسميتها بالنكت الإعجازية".[14]

وفي نسخة أخرى ذكر:

"إني وجدت شيخنا الوالد... قد كتب حواشي على البزازية... فأحببت أن أجردها خوفًا من الضياع".

هذه التصريحات النصية تُثبت نسبة الكتاب إليه وتسميته.

---

[12] يُنظر على سبيل المثال: ***الأعلام*** للزركلي. ***الفوائد البهية في تراجم الحنفية*** للكنوي. ***الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*** لطاشكبري زاده. وغيرها الكثير.

[13] علماء الرملة منذ تأسيسها إلى حروب الفرنجة ذكر كامل أفندي وحسين أفندي حسونة وإبراهيم المرتحل وأبو السعود البحيري.

[14] يُنظر: نسخة المكتبة الظاهرية (الأسد) بدمشق برقم (13835). وهي نسخة أوقفها أحمد أفندي طه زادة سنة 1165 هـ. وهي متوفرة على الإنترنت برابط:

https://www.quranicthought.com/books/13835-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%83%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D9%8A./

3.10 موضوع الكتاب ومنهج المصنف

المخطوط يركز على التعليق على كتاب "فتاوى الكردري" (البزازية) من خلال الإشارات والضوابط والتنبيهات.

منهجه:

1. يبدأ المصنف بنقل النص من البزازية ثم يعلّق قائلاً: "أقول".
2. يتبع تقسيمات صاحب الأصل مع تعليقاته وفق الحاجة.
3. غالبًا، تنحصر تعليقاته في نقل الأقوال من مصادر أخرى مع قلة إضافاته الشخصية.
4. أحيانًا ينقل النصوص كاملة أو مختصرة مع الحفاظ على المعنى والسياق.
5. يعتمد على مصادر أخرى أحيانًا لأن بعضها قد لا يكون متاحًا له.
6. يُميّز بين نصوص الأصل وتعليقاته بوضوح باستخدام "أقول".
7. قد يختصر النقل أحيانًا، ويشير للشاهد في الجزء المحذوف.
8. نادرًا ما يستخدم الأدلة القرآنية، بينما وردت أحاديث قليلة فقط.

أهم الكتب التي نقل عنها المؤلف:

إن المؤلف رحمه الله قد أسهب في النقولات والكتب الكثيرة جدًا، والتي تنبي عن سعة اطلاع وغزارة علم وممارسة للفقه، وتمرس في الموضع، ومن أهم المراجع والمصادر التي نقل عنها وعزا إليها ما يلي -ترتيبًا حسب الأعلى نقلًا فالأقل-:

1- «**خلاصة الفتاوى**»: هو كتاب فتاوى من تأليف الإمام العالم، افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين (ت 542 هـ) حيث يعتبر من متقدمي الحنفية.

هو من أهم الكتب التي أحال عليها ونقل منها وعزا إليها المصنف رحمه الله، وهو في ذاته كتاب مهم جدًّا في موضوع الفتاوى خصوصا، تمت طباعته طبعة واحدة حجرية قديمة باعتناء الشيخ أبي الحسنات اللكنوي.

نقل عنه المصنف وعزا إليه وأحال ما يقارب الثلاثين مرة.

قال اللكنوي رحمه الله عنه: "وقد طالعت من تصانيفه خلاصة الفتاوى، ذكر أنه لخّصه من الواقعات والخزانة، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء"[15].

قال في كشف الظنون: "ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن «خزانة الواقعات» وكتاب «النصاب» فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب «**الخلاصة**» جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى"[16].

وفي الغالب عند عزو المصنف إليه يقول: في الخلاصة، خلاصة. ولا يذكر اسمه كاملا إلا نادرا، وذلك لعدم التطويل، ولكونه معروفًا لأهل الفن وخصوصًا مدرسة الأحناف.

2- «الفتاوى التتارخانيّة»: من تصنيف الشيخ فريد الدين، عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي (ت 786 هـ). من علماء الهند الكبار في الفقه الحنفي.

أيضًا من الكتب الجد مهمة وتعتبر متوسطة القدم نسبيًا حيث عاش مؤلفها في القرن الثامن الهجري. تمت طباعة الكتاب بدار الكتب العلمية الشهيرة بطبعاتها التجارية، طبعة جيدة طويلة يقارب 20 مجلد، ولا تخلو من أخطاء.

نقل عنها المؤلف وعزا إليها ما يقارب السبعين مرة.

3- «فتاوى قاضي خان»: للإمام الشيخ قاضي خان، فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي (ت 592 هـ) المتوفى بسمرقند - أوزبكستان حاليا - ودُفن عند القضاة السبعة. كتابه المعروف أيضًا باسم «الفتاوى الخانيّة».

قال عنه اللكنوي: "كان إمامًا كبيرًا وبحرًا عميقًا غواصًا في المعانى الدقيقة مجتهدًا فهّامة".

وقال أيضًا مامعناه: "انتفعت بفتاوى المصنف رحمه الله، وهي موجودة في أربعة أسفار معتمدة لدى كبار الفقهاء. حتى إن قاسم بن قطلوبغا ذكر في تصحيحه للقدوري أن ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيحات الآخرين، لأنه كان فقيهًا صاحب دراية عميقة في الفقه"[17].

وممن تفقه عليه: صاحب الخلاصة طاهر البخاري، وأيضًا: الإمام الزرنوجي الشهير[18].

نقل عنه المصنف وعزا إليه وأحال ما يقارب الثلاثين مرة.

4- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: كتاب مهم جدًا في فقه الحنفية ومعتمد وينقل عنه الكثير جدًا من علماء المذهب، من تأليف الإمام الهمام النحرير؛ ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد القاهري (ت 970 هـ).

---

15 يُنظر: أبو الحسنات اللكنوي. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**. ص 84.

16 حاجي خليفة. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. 494/3.

17 يُنظر: أبو الحسنات اللكنوي. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**. ص 64-65.

18 يُنظر: حاجي خليفة. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**. (إستانبول - مكتبة إرسيكا، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط: 2010 م). 41/2.

وله رسائل تزيد عن أربعين. قال عنه في الطبقات السنية: "وله من التّصانيف: «البحر الرّائق بشرح كنز الدّقائق»، وهو أكبر مؤلّفاته، وأكثرها نفعًا، لكنّ حصول المنيّة منعه من بلوغ الأمنيّة، فما أكمله، ولا بحلية التّمام جمّله، وقد وصل فيه إلى أثناء الدّعاوى والبيّنات"[19].

نقل عنه المصنف وعزا إليه وأحال ما يقارب الخمس عشرة مرة. وقد أحال أيضًا له لكن ناقلًا عن غيره، فعزوته لمصدر النقل الأصلي ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

5- «**المحيط البرهاني**»: من الكتب المهمة جدًا في المذهب أيضًا، ومحرراته ومدار النقل لكثير من العلماء، من تصنيف الإمام العالم؛ ابن مازه، برهان الدين المرغيناني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت 616 هـ). وله أيضًا كتاب آخر مشهور وقد نقل عنه المصنف هنا نقولا أيضًا: **الذخيرة البرهانيّة أو (ذخيرة الفتاوى)**.

قال عنه الزركلي: "من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده.

ولد بمرغينان - من بلاد ما وراء النهر - وتوفي ببخارى"[20].

نقل عنه المصنف وعزا إليه وأحال ما يقارب الخمس عشرة مرة.

طُبع في دار الكتب العلمية ببيروت بمجلدات كثيرة 15 مجلدًا.

6- «جامع الفصولين»: من الكتب المهمة جدًا والمصادر الغنية في الفتاوى، حيث اعتمد عليه المؤلف وأكثر النقل عنه.

وهو من تأليف الإمام، بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز (ت 823 هـ). المعروف بـ ابن قاضي سماونه.

جمعه المؤلف رحمه الله ترتيبًا وإعدادًا لكتابين جليلين هما: فصول الإستروشني وعماد الدين، حيث قال في مقدمته:

"فإن العبد الضعيف الذليل محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه عفا الله عن سقطاته ولا يؤاخذه بهفواته، يقول: لما طالعت في الفصولين اللذين أحدهما لمحمد بن محمود الإستروشني والآخر لعماد الدين أسكنهما الله فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان، ألفيتهما من أجل ما صنف في الفتاوى وأنفع ما أعدّ لفصل الخصومات والدعاوى، إلا أن فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج إليه بشيء من التأويل، فجمعت بينهما ورفعت بينهما ولم أترك شيئًا من مسائلهما عمدًا، إلا ما تكرر منهما إلا عند الحاجة إليه جدًا وتركت فرائض العمادي لغنى عنه بالسراجي.

---

[19] المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي. **الطبقات السنية**. (الرياض - دار الرفاعي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الأولى 140 هـ - 1989 م). 276/3.

[20] يُنظر: الزركلي. **الأعلام**. 161/7.

وأوجزت عبارتهما على وجه لا يحتاج إلى الشرح وضممت إليهما ما تيسر لي من «الخلاصة» و«الكافي» و «لطائف الإشارات» وغيرها مما وضع في هذا المرام من المصنفات، وأثبتُ ما سنح لي من النكت والفوائد على ما تقتضيه الأصول والقواعد، فهذا مجموع أعددته لروحي ليصير عند المضايق روحي وجعلته أربعين فصلًا يتضمن كل منهما لفروعه أصلًا وحجمه يتقارب من ربع حجمهما وفوائده أكثر مما فيهما فجاء بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره، وسميته «**جامع الفصولين**».

وحصل به الغنية عن الأصلين واتفق الشروع في تأليفه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله لنا بالخير والظفر سنة أربع عشرة وثمانمائة هجرية، فحصل الفراغ منه في أقل من مدة عشرة أشهر بمنه وحوله، اللهم أعنا على ذكرك وحسن عبادتك وانصرنا على أنفسنا وخلصنا من شرورها، آمين يا رب العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا أرحم الراحمين". انتهى كلامه.

واللهَ نسأل أن يهيئ من يخرج الكنوز الإسلامية الدفينة إلى الآن تحت طيات الجلود إلى العالم والمكاتب.. ولعل هذا من أهم أسباب اختيار الباحث لتحقيق الكتب والتراث الإسلامي.

وقد أشار الزركلي[21] إلى وجود اختصار للكتاب مسمى بـ «**نور العينين**»، ولكنه أيضا غير مطبوع، من تأليف محمد بن أحمد محيي الدين، المعروف بـ نشانجي زاده، والمصنف رحمه الله كان فقيهًا حنفيًا روميًّا. شغل منصب قاضي في مدينة أدرنة (التي تقع حاليًا في تركيا)، وتوفي هناك.

نقل عنه المصنف وعزا إليه وأحال ما يقارب الثلاثين مرة، وبعض هذه النقول لم يتم الوصول إليها، لأن القسم الموجود يشتمل على ثلاثة وعشرين فصلًا فقط من أصل الكتاب الحاوي لأربعين فصلًا.

[21] يُنظر: الزركلي. **الأعلام**. 8/6.

3.11 المخطوطات ورموز الكتاب

خلال العمل على المخطوط، وُجد أن المؤلف استخدم رموزًا واختصارات مأخوذة من مصادر مختلفة، بعضها واضح والبعض الآخر يتطلب بحثًا معمقًا لفهمه. ومن أبرز هذه الرموز:

مـ: يشير إلى المحيط البرهاني.

خج: يرمز إلى أقوال الإمام الخجندي.

اسنع: يشير إلى كتاب الأسرار لنجم الدين.

ط: يستخدمها صاحب التتارخانية للإشارة إلى المحيط البرهاني.

قع: رمز للقاضي عبد الجبار الهمذاني.

المطلب الرابع: النص المحقّق

4.1 وصف النسخ الخطيّة الثلاثة

النسخة الأولى: نسخة "مراد ملا" برقم (1094) والتي يبدو أنها الأقدم حيث يذكر الناسخ -غير معروف اسمه- أنه نسخها من خط شيخ الإسلام المؤلف -رحمه الله- بدون ذكر تاريخ ومكان الفراغ منها.

وبناء عليه: تم اعتمادها كأصل وعند الإشارة إلى الفروق نقول: في الأصل كذا..

حيث تقع في 81 لوحة مع الغلاف، كلماتها واضحة وخطها جيد للقراءة، في كل لوحة 25 سطرًا، يوجد 10 كلمات تقريباً في السطر الواحد، نظيفة الهامش والطرّة بحيث لا يوجد تعليقات إضافيّة إلا ما ندر جدًا.

النسخة الثانية: نسخة "حكيم أوغلو" برقم (322) حيث تم نسخها سنة 1131هـ كما أشار لذلك الناسخ **خليل الشهواني** رحمه الله في آخرها.

حيث تقع في 93 لوحة مع الغلاف، وتم الفراغ منها سنة 1131 هـ في المسجد الأقصى الشريف كما ذكر في آخرها الناسخ، خطها جيد نوعًا ما لكنه غير دقيق للقراءة حيث إنه هي النسخة الأضعف للقراءة بين الثلاثة التي بين أيدينا، في كل لوحة 19 سطرًا، أيضًا يوجد 10 كلمات تقريبا في السطر الواحد، يوجد تعليقات إضافيّة قليلة في الأطراف لبيان مكان الشطب أو التحوير أو تدارك السقط. وقد أشرنا إليها برمز (ح) في الحواشي والتعليقات.

النسخة الثالثة: النسخة "الأزهرية" برقم (26776) وتم الفراغ منها سنة 1318 هـ في المسجد الأقصى الشريف كما ذكر الناسخ **محمد أمين عمر الدنف الداودي الأنصاري** رحمه الله.

حيث تقع في 96 لوحة مع الغلاف، في كل لوحة 19 سطرًا، يوجد 12 كلمة تقريبا في السطر الواحد، نظيفة الهامش والطرّة بحيث لا يوجد تعليقات إضافيّة إلا ما ندر. وقد أشرنا إليها برمز (ز) في الحواشي والتعليقات.

4.2 صور النسخ الخطيّة (أول وجه وآخر وجه).

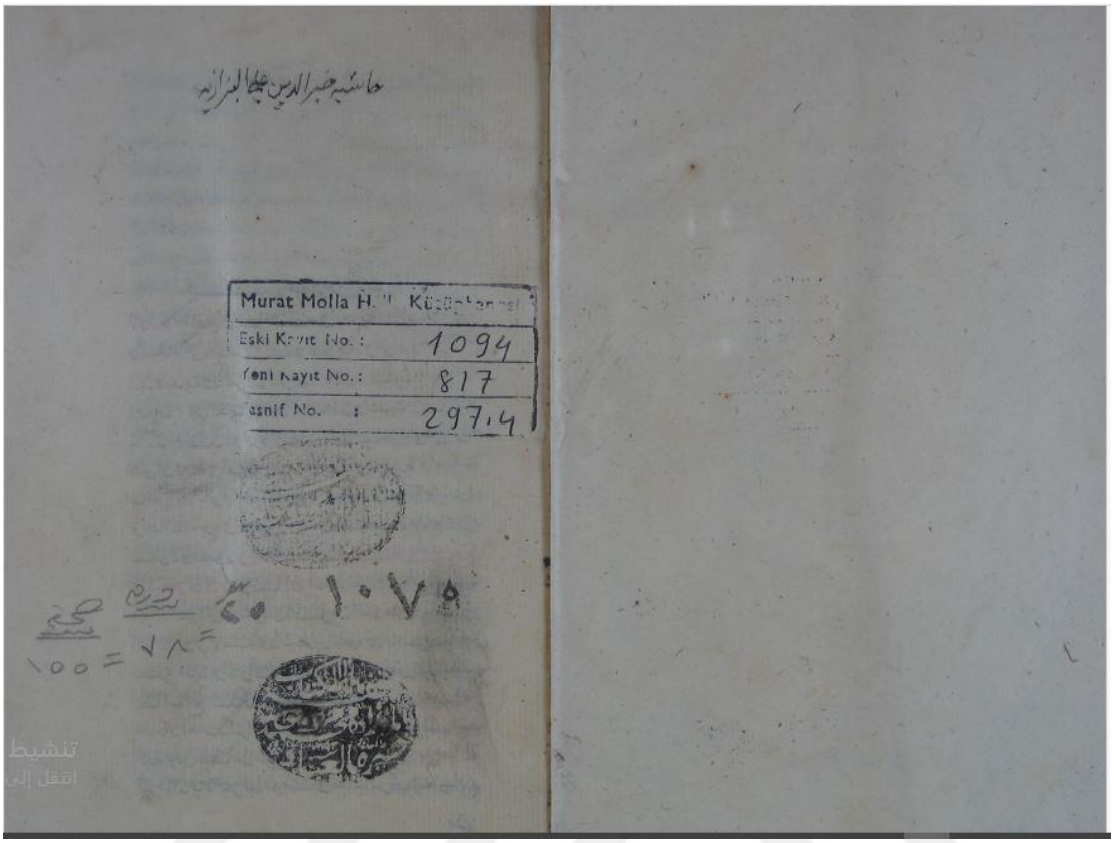

أول وآخر لوحة من نسخة مراد ملا (الأصل).

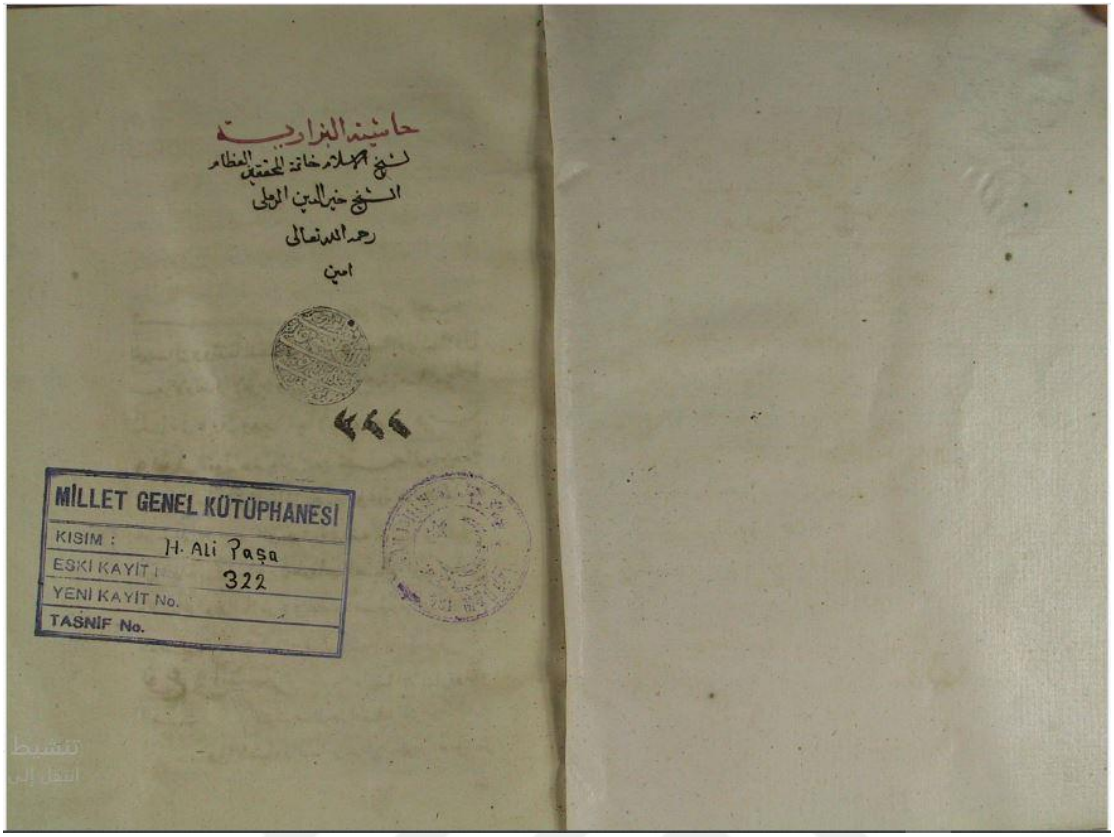

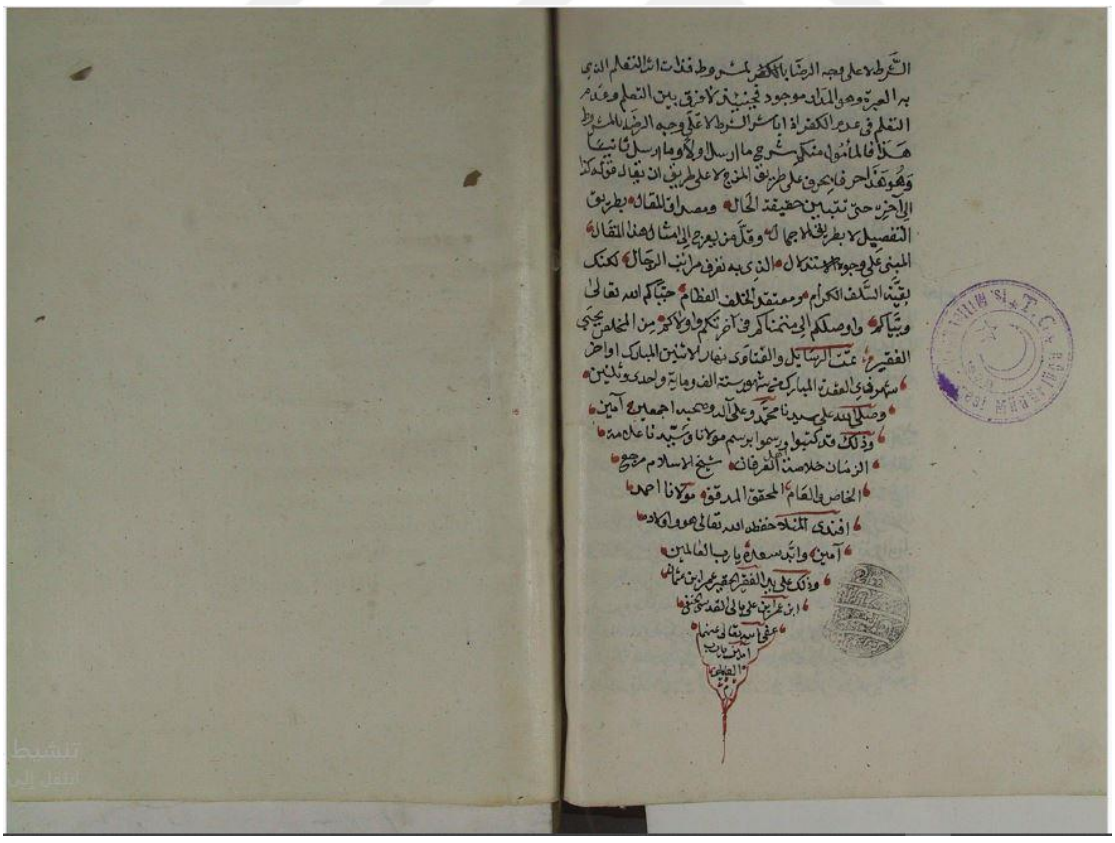

أول وآخر لوحة من نسخة حكيم أوغلوا (ح).

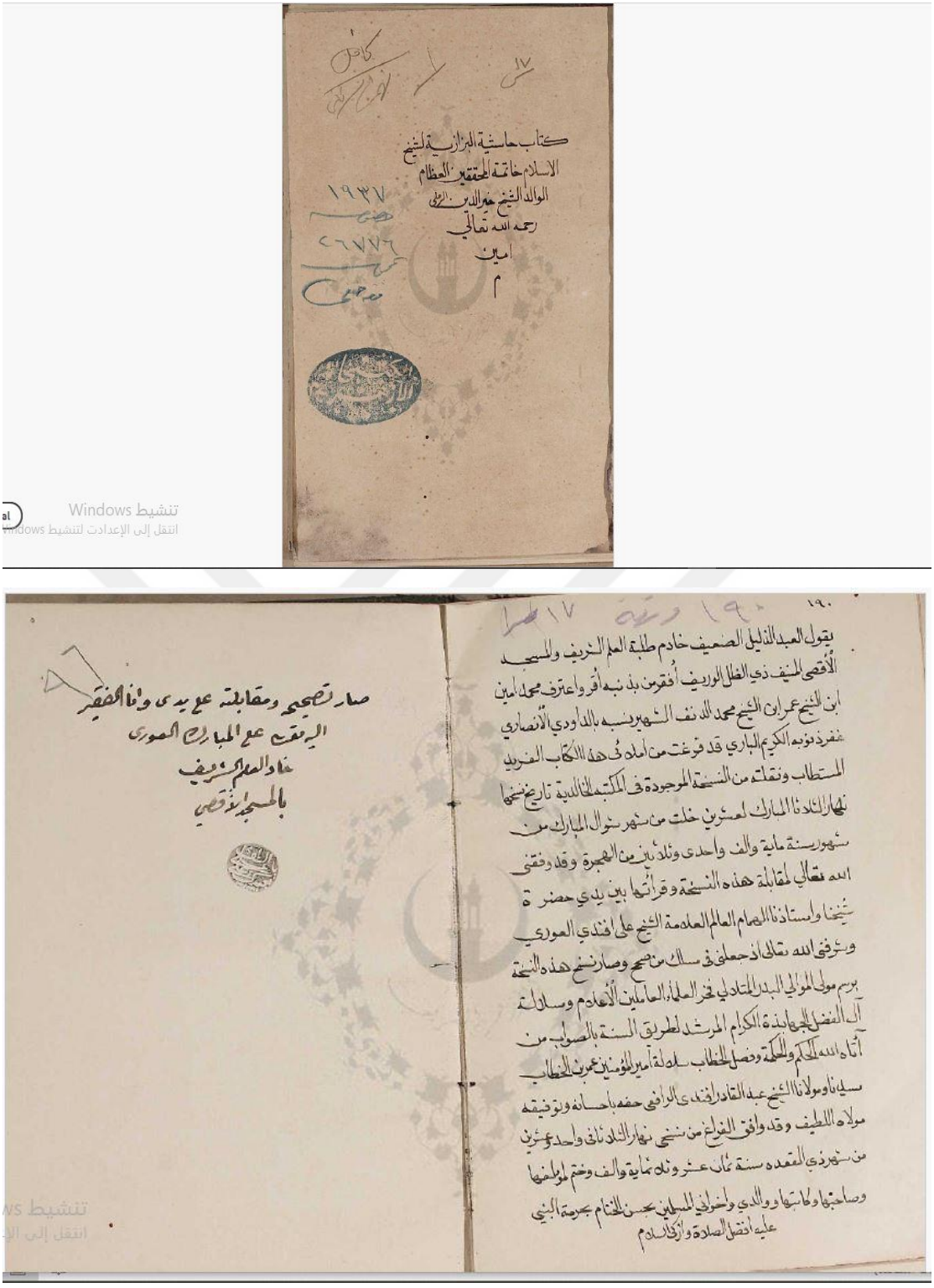

كتاب حاشية المزاربة للشيخ
الاسلام خاتمة المحققين العظام
الوالد الشيخ عز الدين الحنفي
رحمه الله تعالى
امين

صار تصحيحه ومقابلته على يدي وانا الفقير
الى رحمة ربه المبارك العمري
خادم العلم الشريف
بالمسجد الاقصى

يقول العبد الذليل الضعيف خادم طلبة العلم الشريف والمسجد
الأقصى المنيف ذي الظل الوريف أفقرهم بذ نبه أقرهم واعترفهم بجرمه المذنب
ابن الشيخ عمر ابن الشيخ محمد الدنف الشهير بنسبه بالداودي الأنصاري
غفر ذنوبه الكريم الباري قد فرغت من املائي هذا الكتاب الفريد
المستطاب ونقلته من النسخة الموجودة في المكتبة المالكية تاريخ نسخها
نهار الثلاثا المبارك لعشرين خلت من شهر شوال المبارك من
شهور سنة مائة والف واحدى وثلاثين من الهجرة وقد وفقني
الله تعالى لمقابلة هذه النسخة وقرائتها بين يدي حضرة
شيخنا واستاذنا الهمام العالم العلامة الشيخ علي افندي العمري
وشرفني الله تعالى أن جعلني في سلك من صحح وصار نسخ هذه النسخة
برسم مولى المولى البدر المتعالي فخر العلماء العاملين الأعلام وسلالة
آل الفضل الجهابذة الكرام المرشد لطريق السنة بالصواب من
آتاه الله الحكم والحكمة وفصل الخطاب سلالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
سيدنا ومولانا الشيخ عبد القادر افندي الرافعي حفظه بإحسانه وتوفيقه
مولاه اللطيف وقد وافق الفراغ من نسخي نهار الثلاثا في واحد وعشرين
من شهر ذي القعده سنة ثمان عشر وتلا ثمائة والف وختم لنا بخير
وصاحبها ولحاتها ووالدي ولاخواني المسلمين بحسن الختام بحرمة النبي
عليه افضل الصلاة وأزكى السلام

أول وآخر لوحة من النسخة الأزهرية (ز).

4.3 المتن المحقّق كاملًا مسطورًا

[01]

بسم الله الرحمن الرحيم [...][22]

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين [...][23] أبد الآبدين ودهر الداهرين، وبعد:

فيقول أحقر الخلق أجمعين **نجم الدين بن خير الدين**: إني وجدت شيخنا الوالد خاتمة المحققين وعمدة المؤلفين قد كتب حواشي على البزازية التي هي عمدة في فقه الحنفية وبالقبول حرية فأحببت أن أجردها خوفًا من الضياع أو يدعها مدع بالابتداع وها أنا اشرع في المقصود مستمدًا من الله الإعانة إنَّه خير مسؤول ومعبود.

كتاب الطهارة

نوع في التيمم

قوله: "والقيء". [أقول][24]: أي الفأرة وماء الطست.

قوله: "التوضؤ من الحوض أفضل من التوضؤ بالماء الجاري".

أقول: وفي الأشباه والنظائر: "التوضؤ من الحوض أفضل بحضرة من لا يراه وإلا لا"[25]. انتهى.

[وفي البحر[26]: نقل هذا التقييد بحثًا من فتح القدير استفادة من مفهوم][27] قولهم رغمًا للمعتزلة.

وذكر الطرسوسي: أن المفهوم في التصانيف حجة يعمل به. فتأمل.

---

[22] زاد في (ز): وبه العون.
[23] زاد في (ح) و(ز): صلاةً وسلامًا يتكرران في كل وقت وحين.
[24] ما بين [] سقط من (ح).
[25] ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد القاهري. **الأشباه والنظائر**. (بيروت - دار الكتب العلميّة، ت: زكريا عميرات، ط: الأولى 1419 هـ - 1999 م). ص 312.
[26] ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد القاهري. **البحر الرائق**. (بيروت - دار الكتاب الإسلامي، ت: زكريا عميرات، ط: الثانية 1419 هـ - 1999 م). 91/1.
[27] ما بين [] سقط من (ح).

قوله: "رغمًا للمعتزلة بناء على [...][28] مسألة الجزء الذي لا يتجزأ". [29]

أقول: وأما إذا لم يكن فيه[30] إرغامهم

[02]

بأن لم يكن بحضرتهم[31] فالتوضؤ من الجاري أفضل كما بحثه في فتح القدير، وفهمه من التعليل، وانظر هذا المحل من البحر[32] للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى.

السابع: في النجس

قوله: "لأنه عصب".

أقول: يفيد أن العصب طاهر، وقد نقل صاحب البحر الخلاف في طهارته فقال: "وفي إدخال العصب في المسائل التي لا خلاف فيها نظر فقد صرّحوا أن في العصب [...][33] روايتين، وصرّح في السراج الوهاج أن الصحيح نجاسته إلا أن صاحب الفتح تبع صاحب البدائع"[34]. أي في ذكره[35] طهارة العصب في المسائل التي لم يختلفوا فيها وذكروا أنها بلا خلاف بين أصحابنا.

قوله: "وقع عند الناس أن الصابون نجس لأن وعاءه لا يغطي فتقع فيه الفأرة [[وتلغه الفأرة][36] والكلب وهذا باطل][37]" إلخ.

أقول: "الدهن السائل إذا تنجس فالقي فيه الماء، ثم صب الماء طهر الدهن وإن كان جامدًا قوّر ما حوله، فإن كان نجاسة الدهن بالفأرة ترمى قِبل الهرة والباقي طاهر.

---

[28] زاد في (ح): أنّ.
[29] باختصار يرى المعتزلة أن كل شيء مادي يتكون من أجزاء صغيرة جداً لا يمكن تقسيمها وهذا لضمان التماسك في بنية الكون وتجنب التسلسل في التقسيم، وتسمى عندهم بنظرية الجوهر الفرد أو مسألة الجزأ لا يتجزأ.
[30] في (ز): قيد.
[31] في (ح): من حضرتهم.
[32] ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 92/1.
[33] زاد في (ز): له.
[34] ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 112/1
[35] في (ح): ذكر.
[36] ما بين [] سقط من (ز).
[37] ما بين [] سقط من (ح).

وفي المائع؛ إذا وقعت الفأرة فيه ينتفع به لسوى الأكل كالاستصباح"[38]. كذا في الجامع خلاصة.

كتاب الصلاة[39]

نوع في السنن

قوله: "فاتت ركعتا الفجر إن مع الفرض[40] تقضى قبل الزوال" إلى آخره.

أقول: قال العلامة الشيخ محمد الغزي قلت: والصحيح كما في البحر[41] أنها لا تقضى بعد الزوال لأن النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس انتهى.

الثالث في الوتر

قوله: "قال الصدر الشهيد[42] فيه: سنة كفاية" إلخ.

أقول: وهو الصحيح كما في كثير من المعتبرات.

الخامس عشر في الإمامة والاقتداء

قوله: "كثر الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة".

أقول: صلاة الرغائب هي التي تفعل في

[03]

أول [...][43] جمعة من رجب وصلاة البراءة ليلة النصف من شعبان.

---

38 افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين. **خلاصة الفتاوى**. (باكستان - مكتبة رشيدية، ت: أبو الحسَنات محمد عبد الحي اللكنوي، ط: حجرية وحيدة، بدون تاريخ). 42/1.

39 نهاية اللوحة 1 (ح).

40 في (ح): الفجر.

41 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 80/2.

42 الصدر الشهيد عند الأحناف هو الإمام حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، كان فقيها بارزاً في القرن السادس الهجري وله مؤلفات من أشهرها الفتاوى الصغرى والكبرى.

43 زاد في (ح) و(ز): ليلة.

قوله: "وإمامة الأحدب للقائم قال[44] الفقيه أبو الليث: لا تجوز". [45]

أقول: وهو الأصح كما في كتب المذهب المعول عليها ولكن أغلب الشروح صححوا الجواز وهو في كثير من المتون فتنبه.

نوع في المانع

قوله: "إلا في الجامع القديم" إلى قوله: "وجامع القدس الشريف".

أقول: إنما استثناهما لأنهما لسعتهما يقع الاشتباه بالفاصل غالبًا، فيلحق بها كل مسجد قاربهما في السعة، وأنت على علم أن المانع في المسجد إنما هو الاشتباه فإذا لم يقع صح الاقتداء وإن كان بين الإمام والمقتدي به صفوف إذ المسجد وإن اتسع حكمه حكم رقعة[46] واحدة.

وإذا علمت ذلك علمت أيضًا أن الفاصل في غير هذين المسجدين إذا وقع به الاشتباه يمنع صحة الاقتداء؛ قال في البحر[47] ناقلًا عن كافي الحاكم[48]: أنه لو كان بينه وبين الإمام حائط أجزأته صلاته. انتهى.

[أطلق في الحائط فشمل الصغير والكبير وما يشتبه فيه الإمام أو لا، لكن قيّده في الخلاصة[49] وغيرها بعدم الاشتباه. انتهى][50].

وأقول: حيث علم أن المسجد وإن تباعدت أطرافه حكمه حكم مكان واحد وكان فيه حائط لا يشتبه به حال الإمام علم من له أدنى إلمام بالفقه صحة الاقتداء والحال هذه لعدم المانع من صحته وهو الاشتباه أو اختلاف المكان وحيث علمت ذلك فلا وجه لتخصيص المسجدين المذكورين فذكرهما إنما هو باعتبار سعتهما يقع الاشتباه فيهما لا لاختصاصهما بهذا الحكم. فتأمل.

---

[44] في (ز): ومال.

[45] إمامة الأحدب للقائم عند الأحناف يتوقف على درجة الانحناء، إذا كان الانحناء بسيطاً تصح إمامته، أما إن كان الانحناء شديداً لا تصح إمامته لأن القيام ركن في الصلاة وهو غير قادر عليه.

[46] في (ز): بقعة.

[47] ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 384/1.

[48] كافي **كتاب** الحاكم المراد به المروزي رحمه الله ومازال مخطوطًا.

[49] يُنظر: افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 150/1.

[50] ما بين [] سقط من (ح).

نوع في المسبوق

قوله: "إذا ابتدأ المسبوق بقضاء ما سبق[51] يُكره".

أقول: يعني إذا أتى بما فاته ثم تابع الإمام وسلّم معه.

قوله: "وقيل تفسد لأنه عمل بالمنسوخ".

أقول: وفي الظهيرية: وهو الأصح. وقواه بفرع ذكره، وتمامه في البحر[52].

التاسع عشر: في الفوائت

قوله: "احتلم بعد ما أدى العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر؛ المختار أنه يعيد العشاء" إلخ. [53]

أقول: ولو استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه أداء العشاء إجماعًا. كذا ذكر[54] في الخلاصة[55] والتتارخانية[56] نقلًا عن التفريد[57]، وكذا في البحر[58] نقلًا عن الخلاصة.

الثالث والعشرون: في الجمعة

قوله: "ولو أسلم أو بلغ هذا وصلى أو أم الغير صح".

أقول: انظره مع ما يأتي في الصفحة الثانية[59].

السادس والعشرون: في أحكام المسجد

قوله: "ويكره التوضؤ في المسجد إلا إذا فيه بيت معدّ له".

---

[51] في (ح): ذكر.
[52] ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 403/1.
[53] ذكر هذا في الدر المختار وحاشية ابن عابدين وغيرهما من كتب الحنفية.
[54] في (ز): ذكره.
[55] يُنظر: افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 192/1.
[56] فريد الدين، عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي. **الفتاوى التتارخانية**. (الهند - مكتبة زكريا، ت: شَبّير أحمد القاسمي، ط: الأولى 1431 هـ - 2010 م) 439/2.
[57] محمود بن سبكتكين الغزنوي، السلطان يمين الدولة أبو القاسم ابن الأمير ناصر الدولة أبي منصور ص 759.
[58] ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 97/2.
[59] في (ح): الآتية.

أقول: أو كان في إناء كما صرح به قاضي خان[60]، وفي البدائع كما نقله في البحر: "ويكره التوضؤ في المسجد". ثم[61] قال: "ولو في إناء"[62].

وقدّم خلافه في بحث الماء المستعمل، فتحرّر من هذا أن في المسألة خلافًا، وقطع في الأشباه والنظائر[63] باستثناء الوضوء في الإناء من الكراهة. وظاهر كلامهم أرجحيته. فتأمل[64].

كتاب الزكاة

الثاني في المصرف

قوله: أو إلى سحر [خون][65]. أقول: لعله المسحر في رمضان.[66]

الثالث في العشر والخراج والجزية

قوله: للسلطان[67] جعل الخراج لصاحب الأرض يجوز، عند الثاني ويحل له.

[وقال محمد: لا يجوز والفتوى على قول الثاني إذا كان من أهله][68] إلخ.

أقول: وفي الخانية: "من عليه الخراج إذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول أبي حنيفة"[69].

وفيها: "من عليه الخراج أو العشر إذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يسقط بالموت"[70].

---

[60] يُنظر: قاضي خان، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. (بيروت، دار الكتب العلمية، ت: سالم مصطفى البدري، ط: الأولى 2009 م). 63/1.

[61] نهاية اللوحة 3 (ح).

[62] ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 327/2.

[63] ابن نجيم الحنفي. **الأشباه والنظائر**. لم أجده.

[64] نهاية اللوحة 3 (ز).

[65] في (ز): خوف.

[66] خون كلمة فارسية تعني الشخص وهي مستعملة في بعض كتب الأحناف التي تأثرت بالفارسية.

[67] في (ح) و(ز): السلطان.

[68] ما بين [] سقط من (ح).

[69] قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 240/1.

[70] يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 242/1.

وفي التتارخانية[71] نقلًا عن الذخيرة: "وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الخراج عنه: إن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقط".

ويسقط خراج الأرض

[04]

بموت من عليه إذا كان خراج وظيفة في ظاهر رواية أصحابنا.

وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه لا يسقط"[72] خراج الأراضي.

مـ: [...][73] "الجميع ما مضى. وعند أبي حنيفة لا يؤخذ إلا لخراج السنة التي هو فيها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في الجزية وذكر صدر الإسلام[74] في كتاب العشر والخراج [له][75] أن عند أبي حنيفة فيه [روايتين قال صدر الإسلام:][76] والصحيح أنه يؤخذ"[77].

وفي الخانية: "ومنهم من يقول: لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية، وهذا إذا عجز عن الزراعة فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل"[78]. انتهى.

قوله: "أما إذا أكلته الدابة فلا" إلخ.

أقول: فلو سرق هل هو من القسم الثاني فلا تسقط؟ الظاهر نعم.

قوله: "ولا يحل الأكل من الغلة قبل أداء الخراج" إلى آخره. أقول: إلا إذا أكل أو أطعم بالمعروف. كما ذكره في التتارخانية[79]، وهي الرواية الآتية.

---

71 فريد الدين الأندريتي. **الفتاوى التتارخانية**. 250/7.

72 يُنظر: برهان الدين المرغيناني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَة. **الذخيرة البرهانيّة (ذخيرة الفتاوى)**. (بيروت - دار الكتب العلميّة، ت: أبو أحمد العادي و6 آخرو6. ط: الأولى 1440 هـ - 2019 م). 30/3.

73 زاد في (ح): إذا تعالى على المسلم سنين؛ فعند أبي يوسف ومحمد: يؤخذ. وهو الصواب كما في المصدر.

74 في (ح): الصدر الشهيد.

75 ما بين [] سقط من (ز).

76 في (ح): رواية سنتين..

77 يُنظر: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. (دار الكتب العلمية - بيروت، م: عبد الكريم سامي الجندي، ط: الأولى 1424 هـ - 2004 م). 352/2.

78 قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 537/3.

79 يُنظر: فريد الدين الأندريتي. **الفتاوى التتارخانية**. 235/7.

كتاب الصوم

الفصل الأول: في الشهادة على الهلال

قوله: وفي المغني[80] قال الإمام الحلواني[81]: "والصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة".

أقول: هو صريح في أنه لا يلزمهم على الصحيح إلا إذا استفاض في البلدة الأخرى أما إذا لم يستفض ويتحقق لا يلزمهم وكثيراً ما يقع في بلادنا الصوم مع عدم الاستفاضة والتحقق فلا يلزم على غيرهم حكمهم والله أعلم.

ويحمل على ذلك ما أفتى به أبو الليث توفيقاً بين الكلامين تأمل.

قوله: وفي الحاوي إلى قوله ولنا ما لنا.

أقول: صريح في واقعة ببلدنا أهل بيت المقدس رأوا الهلال ليلة الأربعاء فصاموا ونحن رأيناه ليلة الخميس فصمنا وأفطرنا الأربعاء فيجري فيه ما قال ابن عباس لا سيما على من يعتبر اختلاف المطالع تأمل.

قوله: "والسماء مصحية".

أقول: فلو لم يكن كذلك ثبت، وأقول: الظاهر في وجهه احتمال انقشاع الغيم لهم دون غيرهم.

قوله: وإن شهدوا بأنهم رأوا هلاله في بلدة[82] كذا إلخ.

أقول: هذا عند من يفصل في العمل في اختلاف المطالع فيعتبره انتهاء ولا[83] يعتبره ابتداء وكان وجهه الدخول في العبادة والخروج منها. تأمل.

قوله: "رأوه[84] قبل الزوال" [إلخ.

---

[80] في (ح): منية المغني. وفي (ز): المفتى.

[81] هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني- نسبة لبيع الحلوى- صاحب المبسوط. إمام الحنفية في وقته ببخارى. حدَّث عن أبي عبد الله غُنجار وتفقه على جماعة، له كتب (المبسوط) في الفقه، و(النوادر) في الفروع، و(الفتاوى) و(شرح أدب القاضي). يُنظر: الأعلام للزركلي 13/4، تاج التراجم ص 189.

[82] نهاية اللوحة 4 (ز).

[83] نهاية اللوحة 4 (ح).

[84] في (ح) و (ز): رآه.

أقول: قيد بقوله قبل الزوال][85] لأنه[86] لو رآه بعد الزوال فهو للمستقبلة ولا خلاف فيه لأبي يوسف. ارجع للنُقول.

قوله: "فهو للمستقبلة لا يصوم ولا يفطر".

أقول: أي في الثلاثين من شعبان والثلاثين من رمضان.

الثالث فيما يفسده وما لا يفسده إلخ

قوله: "ويبطل الصوم بجري النخامة من فضاء الفم في جوفه".

أقول: "النخامة بالضم؛ النخاعة. وقد تنخّم أي: تنخّع"[87]. انتهى مختار الصحاح.

قوله: "أكل ناسيًا فقيل له أنت صائم وهذا رمضان. فقال: ما أنا بصائم [ودام على الأكل ثم تذكر صومه قال الإمام الثاني فسد صومه لزوال النسيان".][88]

أقول: وقال زفر والحسن: لا يفسد. كذا في التتارخانية[89] نقلًا عن الهداية. والظاهر أنه لا رواية عن الإمام فيها. والله أعلم.

نوع آخر

قوله: "من أكل في رمضان شهرة[90] عيانًا متعمدًا يؤمر بقتله" إلخ.[91]

أقول: ومقتضاه؛ ولو جامع عمدًا عيانًا للعلة المذكورة؛ بل يُعلم حكم ذلك بالأولى. تأمل.

نوع آخر

قوله: "قال عليه الصلاة والسلام ((أجب أخاك واقض يومًا مكانه))[92]".

---

85 ما بين [] سقط من (ح).

86 في (ز): أنه.

87 زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. **مختار الصحاح**. (بيروت – المكتبة العصريّة، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: الخامسة 1420هـ / 1999م). ص 307.

88 ما بين [] سقط من (ح).

89 يُنظر: فريد الدين الأندريتي. **الفتاوى التتارخانية**. 388/3. نقله عن ((الفتاوى العتابيّة)) وليس ((الهداية)).

90 في (ز): بشهرة.

91 القتل هنا ليس حداً شرعياً ثابتاً بل هو تعزير في حق من يجاهر بالفساد في المجتمع إذا رأى الحاكم أن ذلك هو الحل الوحيد.

92 أخرجه أحمد في مسنده عن عامر بن ربيعة (15696)، ولفظه: ((ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة لا تحلّ له فإنَّ ثالثهما الشيطان، إلا محرم فإن الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد)) وصحّحه شعيب الأرناؤوط.

أقول: ظاهره مطلقًا، وفصّل في الجوهرة[93] بما قبل الزوال فأباحه وبما بعده فمنعه. فراجعه.

قوله: "من الفطرة". أقول: أي في بيع المرابحة. تأمل.

كتاب النكاح

قوله: "الأول في الآلة".

[05]

أقول: قال العلّامة نجم الدين في حاويه: "فصل في الألفاظ التي يقصد بها النكاح وما يتعلق به". **مع**[94]: قال [لأجنبية][95]: هل وجدت رضى في ذلك بدينار!

فقالت: وجدت. ويعلمان أنه عقد النكاح [بينهما][96] لا يصح حتى يصرحا بالنكاح أو ما يقوم [...][97] قع شم (لا بد للإشارة إليها في الحاشية) قال لها: هل رضيت ما في نكاح كذا دينارًا فقالت: نعم. فقال الزوج: وفعلت فعل خطبتك مرة أخرى ينعقد النكاح. [بخ][98] قال لها: هل رضيت لي بمائة دينار! فقالت: بل بدينار بحضرة الشهود صح. شم قع قال: لآخر: أعطيتك بنتي بمائة دينار مهر. فقال الآخر: قبلت. صح النكاح. وإن لم يقل الأب: أعطيتكها في نكاح لأنه صار متعارفًا فيه. ط في نحوه اختلاف المشايخ. شط وهل ينعقد النكاح بلفظ الإعطاء أو قال: هل أعطيتني بنتك! فقال: أعطيتكها، فإن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد فنكاح، وفي **اسنع**: إنما يكون المجلس للعقد إذا قال فيكون مجلسنا هذا مجلس العقد أو النكاح أو التزويج أو ذكر المهر، وأما إذا لم يقولا هكذا يكون للوعد. شم قال: زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا فقال له أب المرأة ادفع إليّ المهر، فقال الزوج: نعم، فهو قبول في المجلس وبعده لا يكون قبولاً.

---

93 أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. (عمّان - أروقة للدراسات والنشر، ت: سائد بكداش، ط: الأولى 1436 هـ - 2015 م). 294/2.

94 في (ز): قع

95 في (ز): أبو حنيفة.

96 ما بين [] سقط من (ح).

97 زاد في (ح) و(ز): مقامه.

98 في (ز): بخ

قع من: ليس بقبول. قع: خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد: هل زوجتني بنتك بكذا فقال أبو الخطيبة أعطيتها لابنك [فلان][99] بكذا لا يصح.

شم: قالت لرجل: تزوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل: زوجت[100] نفسي منك. يجوز ولا فرق بين أن يكون هذا من جانبه أو جانبها.

[**ن**][101] أبو بكر: خنثى مشكل تزوج من خنثى مشكل آخر صغيرتين[102] برضى الولي فكبرا فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز عندي؛ لأن قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح. وقال **ث**: ولو ظهر الزوج غلامًا والزوجة جارية جاز وإلا فلا.

ط: قام أحد الزوجين قبل القبول بطل، قال: وهذا يستقيم على إحدى الروايتين في البيع دون الأخرى لأنه لو قام أحد المتبايعين ففي بطلانه روايتان.

بم: إن كان حمل زوجتي بنتا فقد زوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم[103] كون الحمل محلاً للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتًا لم يصح.

بخ قالت: زوجتك نفسي منك بعد انقضاء العدة لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا تجوز إضافته إلى وقت مستقبل.

بس: له بنتان أيم وذات زوج؛ فقال لرجل: زوجت بنتي منك ولم يسمها صح، ولو زوجت نفسها منه ولم يقل شيئًا بل دفع إليها[104] المهر في المجلس فقبول. بم مثله. قب: لا ينعقد. قب: قال لها بحضرة الشهود: خويشتن رايذني بمزده. فقالت استهزاء: فرد وان. كان فيه دلالة قبول، فقبوله[105].

بم: لاينعقد. **بخ**[106] قال لها: زن من باشى. فقالت: باشيده كبرا. وقال: خويشتن بمزدادي. فقالت: داوكير. ينعقد إن أراد[107] به التحقيق.

---

99 ما بين [] سقط من (ح).
100 نهاية اللوحة 5 (ز).
101 في (ز): من
102 في (ح) و(ز): صغيرين.
103 نهاية اللوحة 5 (ح).
104 في (ح): لها.
105 في (ز): فقبول.
106 في (ح) و(ز): فخ.
107 في (ز): أرادت.

عس: قال لامرأة: السلام عليك يا زوجتي. فقالت: السلام عليك يا زوجي بحضرة الشهود لا ينعقد. اسنع: ولو قالت فلان زوجي ينعقد.

بخ: قال لها: هل زوجتِني نفسك بكذا؟ فقالت: لا محالة فجواب.

وفي النفقة يستحب أن يكون النكاح ظاهرًا، وأن يكون قبله خطبة، وأن يكون عقده يوم الجمعة، وأن يتولى عقده ولي رشيد، وأن يكون شهود عدول.

فخ: رجل تزوج أمة الغير على أن كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط.

ولو تزوجت ابنة صغيرة ودفعت إلى زوجها ثم رفعت إلى منزل أبيها وهي لا تطيق الرجال [...][108] فله ذلك وإن لم يرض الزوج [...][109] انتهى.

قوله: "قال الأب: زوجت بنتي من ابن فلان وقال الأب[110]: قبلت لابني ولم يسم الابن؛ إن له ابنان لا تصح".

أقول: وقد سئلت

[06]

عن رجل خطب لابنه بنت أخيه فقال أبوها: زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك وقال أبو الابن: تزوجت. هل ينعقد النكاح للابن؟

فأجبت: بأنه لا ينعقد ووجهه ظاهر لأن التزوج غير التزويج.

وقد سئلت بعده: عن رجل قال لآخر زوجتني أو زوجني بنتك فلانة لابني فلان. فقال أبو البنت: زوجت.

فأجبت: بأنه يصح للأب لا للابن لقوله: زوجتني أو زوجني. وفي البحر نقلًا عن الظهيرية: "لو قال أبو الصغيرة لأب الصغير: زوجت ابنتي ولم يرد[111] عليه شيئًا فقال أبو الصغير: [...][112] قبلت لابني. وهذه المسألة تدل على أن من قال لآخر بعد ما جرت

---

[108] زاد في (ح) و(ز): فقال الأب له: لا أدفعها إليك حتى تطيق الرجال...
[109] زاد في (ح) و(ز): ذلك.
[110] في (ز): أب الابن.
[111] في (ز): يزد. وهو الصواب كما في المصدر.
[112] زاد في (ح) و(ز): قبلت. يقع النكاح للأب، هو الصحيح ويجب أن يحتاط فيه فيقول. وهو الصواب كما في المصدر.

بينهما مقدمات البيع: بعت هذا. وقال الآخر: اشتريت. يصح وإن لم يقل [بعت][113] منك[114] والخلع على هذا"[115]. انتهى.

وفي الحاوي الزاهدي:[116] قع: خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد: هل زوجتني بنتك بكذا؟ فقال أبو الخطيبة: أعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح. انتهى.

السابع في النكاح

قوله: "زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهرها[117] مثلها للأولياء حق الاعتراض عند الإمامين".

أقول: عبارة الخلاصة: "وعندهما ليس لهم ذلك. والمسألتان في نسخة الشيخ الإمام السرخسي"[118].

وفي المحيط: "لو زوج غير الأب والجد من غير كفء لا رواية لهذه المسألة، وإنما الرواية فيما إذا قصر الولي في مهرها لا يجوز النكاح. قال الإمام الجليل الفضلي رحمه الله تعالى:[119] على قياس التقصير ينبغي ألا يجوز هذا النكاح بلا خلاف"[120]. انتهى.

وبه علمت ما في هذه العبارة من الغلط، وقد توالى عليه ثلاث نسخ عندي من نسخ البزازية فاعلم ذلك.

وقوله: "وقصرت".

أقول: في الكنز وشرحه المسمى بالبحر: "ولو نقصت عن مهر مثلها للولي أن يفرق أو يتم المهر. يعني: عند أبي حنيفة، وقالا: ليس له ذلك"[121]. [122]

---

113 ما بين [] سقط من (ح).
114 نهاية اللوحة 6 (ز).
115 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 89/3.
116 للإمام نجم الدين أحمد بن محمد الزاهدي من علماء الحنفية البارزين.
117 في (ح): مهر.
118 افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 16/2.
119 ينسب إلى الإمام الفضلي وهو أحد فقهاء الأحناف أو قد يقصد به أبو الليث الفضلي أحد العلماء الذين لقبوا ب الفضلي من فقهاء الأحناف.
120 يُنظر: برهان الدين ابن مازَة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 25/3.
121 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 144/3.
122 نهاية اللوحة 6 (ح).

ثم قال وأفاد بقوله: للولي أن يفرق [...][123] بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وإن بعده فلها المسمى وكذا إذا مات أحدهما قبل التفريق لأن الثابت له ليس إلا أن يفسخ أو يكمل فإذا امتنع عن تكوين المهر لا [يمكن الفسخ][124]. انتهى.

الثامن في نكاح الصغار

قوله: "قبض الأب مهرها وهي بالغة أو لا وجهزها به، أو قبض مكان المهر عينًا ليس لها ألا تجيز".

أقول: وسيأتي في الورقة التي تلي هذه أن الأب لا يملك قبض غير المسمى من المهر إلا في بلد جرى التعارف بذلك، فراجعه وليكن هذا محمولاً عليه. فتأمل.

قوله: "ولا ولاية للقاضي إلا إذا كان وليًّا قريبًا".

أقول: قال في الكنز: "وإن لم يكن عصبة فالولاية للأب ثم وثم" إلى أن قال "ثم للحاكم".

قال في البحر: "وأطلق في الحاكم فشمل الإمام والقاضي. لكن قالوا: إن القاضي إنما يملك ذلك إذا كان ذلك في عهده ومنشوره، فإن لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليًا. كذا في الظهيرية وغيرها"[125]. فيحمل ما هنا تبعًا للخلاصة على ما إذا لم يكن ذلك في منشوره. والله تعالى أعلم.

قوله: "غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة من رجل بعقد مرتين مره بالتسمية ومرة بدونها لأن العقد الأول" إلخ.

أقول: حق العبارة هكذا لأمرين لأن العقد الأول إلخ.

قوله: "إن كان فيه نقصان تسمية يصح الثاني بمهر المثل".

أقول: ولا يلزم المسمى في الأول لبطلانه.

[قوله: وإنما لم يذكر المهر في العقد الثاني. أقول: أي وذكر في الأول.][126]

---

123 زاد في (ح) و(ز): إن الولي لو فرق...
124 في (ح): لا يفسخ.
125 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 134/3.
126 ما بين [] سقط من (ح).

قوله: لأن عند البعض إن جدد للحلال مهراً يلزم الثاني أيضاً.

أقول: فيه إشكال وهو أن عدم التسمية في الثاني ليصح النكاح بيقين؛ هو[127] من باب الاحتياط. وسيأتي أنه إذا جدد النكاح

[07]

للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا مراع[128] لأن الغرض إبقاء الأول ولأن العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه فيقال له: إن كان ذلك البعض ينازع فقد ثبت النزاع وأنت نفيته[129] وإن كان لا ينازع فقد[130] سقط هذا التوجيه، اللهم إلا أن يخص بقوم. تأمل.

قوله: "فلعل قاضيًا يراه ويقضي به عليهما".

أقول: أي مع مهر المثل الواجب بالأول والحال هذه.

قوله: "لأنهما يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل".

أقول: أي؛ يملكان[131] الحط في ضمن التزويج ابتداء [في حق الصغيرة والزيادة][132] في حق الصغير كذلك، أما الحط والزيادة المجردان عن العقد فلا فقد قالوا حطُّ أبي الصغيرة باطل وحط أبي الكبيرة متوقف على إجازتها تأمل.

مسائل المجنون

قوله: "وعدم مكنة المنع لأجل المهر".

أقول: لعل بعده، فالقول للأب.

قوله: "أقر الأب بقبض الصداق؛ إن بكرًا صدق وإن ثيباً لا".

أقول: هذا صريح في أن مدار الحكم على البكارة والثيوبة، وما في البحر[133] صريح في أن المدار على البلوغ وعدمه. فراجعه. وإطلاق الصغيرة يعم الثيب والبكر. تأمل.

---

127 في (ز): فهو.
128 في (ح): نزاع.
129 في (ز): تعينه.
130 نهاية اللوحة 7 (ز).
131 في (ز): لما كان.
132 ما بين [] سقط من (ح).
133 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 118/3.

وفي الظهيرية: ولو زوج ابنته الصغيرة كان له أن يطالب بالمهر وليس له أن يطالب [بالنفقة إلا إذا أطاقت الجماع ولا يشترط إحضار المرأة للتسليم عند مطالبة الأب][134] بالمهر هذا إذا كانت المرأة صغيرة أو بكراً، فإن كانت ثيبًا لم يكن للأب أن يطالب الزوج بالمهر، ولو اختلف الأب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس تحليفه على العلم بذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يحلفه.

وذكر الخصّاف [135]أنه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن صاحب الدين أبرؤه وأنكر الوكيل لا يحلف انتهى[136].

وقوله: "أو بكرًا". أقول: وكانت كبيرة لما تقدم من إطلاق الصغيرة. تأمل.

قوله: "وإن ثيبًا". أقول: يعني كبيرة أيضًا.

[قوله][137]: أدركت وطلبت المهر من الزوج.

أقول: أي وقد دخل بها الزوج. كما في قاضي خان[138].

العاشر في نكاح العبد والأمة

قوله: "فلو تزوجوا بلا إذن ثم طلقوا فهو متاركة".

أقول: أي العبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض[139] [والأمة والمدبرة][140].

الأول: في الاختلاف

قوله: "فصار كمن أتلف مال غريمه[141] وعليه دين".

أقول: يصير [...][142] مستوفيًا قدره من الدين بالمقاصصة.

---

[134] ما بين [] سقط من (ح).
[135] هو الإمام محمد بن علي الخصاف المتوفي سنة 261هجرية وهو من فقهاء الأحناف.
[136] نهاية اللوحة 7 (ح).
[137] في (ح): أقول:
[138] يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 339/1.
[139] العبد: هو الشخص المملوك لسيده، المكاتب: العبد الذي يعقد عقداً من سيده ليشتري نفسه، معتق البعض: العبد الذي يعتق جزءاً من جسمه أو من حقوقه، المدبر: هو العبد الذي يعلق سيده عتقه على وفاته.
[140] في (ز): والأمة المدبرة.
[141] في (ح): غيره.
[142] زاد في (ح): قدره.

نوع آخر

[...][143] "أراد أبو البالغة التحول معها إلى[144] بلد آخر" إلى آخره.

أقول: الظاهر أن الأم كذلك إذا كانت معها وساغ لها السفر عند عدم الأمن. تأمل. وهي واقعه الفتوى في زماننا.

قوله: "تزوجها على ألفين؛ ألف لها وألف لأبيها فكله لها".

أقول: وفي التتارخانية[145]: **مـ**: "وفي نوادر هشام[146] عن محمد رحمه الله تعالى: أولياء المرأة إذا قالوا للذي يريد يتزوجها زوجناك على ألف درهم على أن لنا خمسين دينارًا فالدراهم والدنانير للمرأة.

وعنه[147]: رجل تزوج امرأة على خادم على أن يخدم الخادم الزوج ما عاش قال: إن كان مهر مثل المرأة مثل قيمة الخادمة أو أكثر فلها الخادم ولا خدمة على الخادم للزوج وإن كان أقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها إلا أن يشاء الزوج أن يسلم لها الخادم بغير خدمة.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل تزوج امرأة على جارية على أن له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له قال[148]: الجارية وما في بطنها وخدمتها كلها للمرأة وكذلك الغنم لو قال: على أن أصوافها لي كان له الصوف استحسانًا"[149]. انتهى.

قوله: "زوج الوكيل أو الأب البالغة أو الصغيرة ثم أبرأ عن كل المهر [أو بعضه أو ضمن فكله باطل"][150] إلخ.

أقول[151]: قال في البحر بعد نقله عن البزازيّة: "وظاهره أنه لا فرق بين الكبيرة والصغيرة

[08]

---

143 زاد في (ز): قوله.
144 في (ز): في.
145 يُنظر: فريد الدين الأندريتي. **الفتاوى التتارخانية**. 4/182-183.
146 هو هشام بن عبيد الله الرازي (ت 221 هـ)، فقيه حنفي، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة. وكان يقول: لقيت ألفًا وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. له كتاب (صلاة الأثر). يُنظر: الأعلام للزركلي 87/8.
147 في (ز): وعند. والصواب المثبت كما في المصدر.
148 في (ز): فإن.
149 يُنظر: برهان الدين ابن مازَة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 3/95-96.
150 ما بين [] سقط من (ح).
151 نهاية اللوحة 8 (ز).

وإطلاقهم صحة ضمانه مهر الصغيرة يقتضي ألا يشترط قبول أحد في المجلس وأن إيجابه يكون قائمًا مقام القبول عنها"[152]. انتهى.

[قوله: "لم يقض بشيء. أقول: أي حتى يثبت بالبينة أصل التسمية".][153]

الثالث عشر: في النكاح الفاسد

قوله: "وفي رواية لا".

أقول: لا يقضى بترجيح هذه الرواية قولهم النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول. تأمل.

قوله: "فله وجه". أقول: لعل بعده: وإن قيل لأن له وجهاً إلى آخره.

قوله: "نكاح المحارم فاسد أم باطل".

أقول: هذا صريح في أن النكاح غير الباطل مع أنهم قالوا الفاسد والباطل في النكاح سواء. فتأمله.

قوله: "وتجب العدة لا النفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته".

أقول: وسيأتي في النفقات أنه لا نفقة [في النكاح الفاسد [وفي][154] النكاح بلا شهود تلزم وذكره في الخلاصة بصيغة: "وأجمعوا أن في][155] النكاح بغير شهود [...][156] تستحق النفقة"[157]. ومثله في الفيض للكركي[158] مع أنه داخل في النكاح الفاسد ولعل خلاف مالك أوجب ذلك.

الرابع عشر: في دعواه

قوله: "أو لمسها". أقول: أي إذا قامت بينة على لمسها. تأمل.

قوله: "ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد؛ الصحيح: أنه لا يقبل".

---

[152] ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 189/3.
[153] ما بين [] سقط من (ح).
[154] في (ز): ولا في.
[155] ما بين [] سقط من (ح).
[156] زاد في (ح): تلزم.
[157] افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 57/2.
[158] للإمام عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر الكركي الحنفي لقب بالكركي نسبة إلى بلدة كرك في الأردنز

أقول: وذكر المصنف في كتاب الدعوى في الثاني عشر في دعوى النكاح تصحيحًا آخر وتحقيقًا في هذه المسألة. فارجع إليه[159].

السادس عشر: في الشرط والخيار فيه

قوله: ويجري هذان الوجهان في العذيوطة وهي التي تجري عند الجماع.

أقول: هي بكسر العين المهملة وإسكان الذال المعجمة وفتح الياء. كذا في شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا[160].

وفي القاموس: "[العذبوط][161] والعذيوط والعذوط كحردون[162] وعصفور وعتور التيتا جمعه: عذيوطون [وعذاييط][163] وعذاييط وعذاوط وقد عذيط، والاسم: العذط، ولا يشتق منه لأنه خلقة"[164]. انتهى.

وقال في باب الهمز فصل التاء: "التيتا والتيتا؛ من يحدث عند الجماع، أو ينزل قبل الإيلاج"[165].

وقال في باب الطاء أيضًا بعد ما تقدم: "عضظ يعضظ أحدث عند الجماع وهو غصبوط[166] كهليون"[167].

ورأيت في كتب الطب: العذيوط هو الذي إذا جامع ألقى زبله عند الإنزال ولم يملك مقعدته وأكثر ما تحدث هذه العلة للذين يغلب عليهم الشبق جداً وتكثر فيهم اللذة ويسترخون جداً لتحلل روحهم وأكثرهم مترهلو الأبدان، وتدبيرهم: أن يجامعوا على الخلاء بعد التبرز

---

159 يُنظر: البزّازي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي. **الجامع الوجيز (الفتاوى البزّازيّة)**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: سالم مصطفى البدري، ط: الأولى 2009 م) 46/2 وما بعدها.

160 ترجمة وعزو.

161 ما بين [] سقط من (ح). وفي (ز): العذيوط.

162 نهاية اللوحة 8 (ح).

163 ما بين [] سقط من (ح) و(ز).

164 الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط: الثامنة 1426 هـ - 2005 م) ص 677.

165 الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**. ص 150.

166 في (ح): عذيوط. وفي (ز): عضيوط.

167 يُنظر: الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**. ص 678.

ويتناول الأشياء القابضة العاقلة للبطن، ويتحملوا أشيافاً متخذًا من قاقبا وإرمك[168] وجلنار وصمغ وكندر، ويعتنوا[169] بتقوية قلوبهم وأدمغتهم[170]، وبكسر حدة منيهم.

الثامن عشر إلخ

نوع آخر

قوله: "وذكر في الملتقط" إلى آخره.

أقول: في التتارخانية[171]: وفي النوازل: سئل أبو جعفر[172] عن امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها أو مع صهرتها وتطلب بيتا على حدة؟

[قالوا[173]: إن كان يمكنه أن يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة][174] في دار[175] لها ذلك، ولها ألا تسكن معها في بيت واحد؛ لأن لها ألا تأمنها على مالها فتطلب بيتاً لنفسها على حدة، وإن كان لا يمكنه أن يجعل لكل واحدة منهما بيتاً على حدة ليس لها غير ذلك ولها أن تسكن معها في بيت[176] واحد. انتهى.

قوله: كالتصدية. أقول: [التصدية التصفيق][177].

قوله[178]: "وثمن ماء الاغتسال عليه غنية كانت أو فقيرة".

أقول: والصحيح أن ثمن ماء اغتسالها عليه مطلقًا؛ غنية كانت أو فقيرة كماء الشرب. كما أشار إليه

[09]

---

168 في (ح): رامك.
169 وهذه أعشاب تستخدم لمن يعاني من ألم فب المعدة أو ماشابه في (ح): ويعنوا. وفي (ز): وبينوا.
170 في (ز): وأدمعتهم.
171 يُنظر: فريد الدين الأندريتي. **الفتاوى التتارخانية**. 398/5.
172 محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبي جعفر الفقيه البلخي الهندواني (ت 362 هـ)، وكان يقال له أبي حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش وتفقه عليه نصر بن محمد أبي الليث الفقيه، وله كتاب ((شرح ادب القاضي))، و ((الفوائد الفقهية))، و((كشف الغوامض في فروع الفقه))، وتوفي سنة. يُنظر: الجواهر المضية للقرشي 68/2، ومعجم المؤلفين لابن عبد الغني 244/10.
173 في (ز): قال. وهو الصواب كما في المصدر.
174 ما بين [] سقط من (ح).
175 في (ح): داره.
176 نهاية اللوحة 9 (ز).
177 في (ح): بصيغة التضعيف.
178 في (ح): أقول.

في شرح تنوير الأبصار[179].

قوله: "والثالث فقير يفضل شيء من كسبه عن قوته" إلخ.

أقول: دل على أن الأول مقيّد به إذ [لو][180] لم يفضل شيء من كسبه عن قوته لا يجب عليه أن يدخل أبويه في نفقته. تأمل.

قوله: "وإن أنفق على نفسه من مال الابن، ثم خاصمه الابن" إلخ.

أقول: ومثل هذا في الخلاصة[181]، وذكره في جامع الفصولين في التاسع والثلاثين فيما يحكم فيه الحال، وقد نقله في البحر[182] والنهر ومنح الغفار[183] عن الخلاصة.

قوله: "زوج الأمة طلقها وهو حر؛ للمولى أن يطالب الزوجة بالتبوية[184] والنفقة إلخ.

أقول: الفرق أن المبانة[185] ليست في حبسه والنفقة جزاء الاحتباس وطلب التبوية[186] في حق المطلقة الرجعية صحيح موجب لإسقاط حقه فيها اذ هي زوجة من كل وجه بخلاف المبانة. فتأمل.

مسائل الحضانة

قوله: "وأب معسر".

أقول: تقييده بإعسار الأب يدل على تخلف الحكم المذكور عند يساره فليحرر ذلك.

قوله: "وكذا إذا حلفه ألا يخرج من مصر، فإن خرج فامرأته عائشة كذا واسم امراته فاطمة لا تطلق إذا خرج".

---

179 الحصكفي، محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. (بيروت، دار الكتب العلميّة، م: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى 1423 هـ - 2002 م). ص 29.
وتمامه: "لأنه لا بد لها منه فصار كالشرب، فأجرة الحمام عليه. ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث، والتفث، قال شيخنا: الظاهر لا يلزمه".

180 ما بين [] سقط من (ح).

181 يُنظر: افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 2/67-68.

182 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 4/233.

183 النهر في المذهب الحنفي يشير غالبا إلى كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للمؤلف شيخي زاده، وكتاب منح الغفار أيضا كتاب فقهي حنفي للإمام عبد الغني النابلسي .

184 في (ز): بالبنوية.

185 في (ز): المباينة.

186 في (ز): البنوية.

أقول: "وفي أيمان مجموع النوازل: لو قال فلانة بنت فلان[187] وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأته إلا أن ينويها"[188]. انتهى خلاصة.

نوع في محله

قوله: "المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق؛ لا المعتدة بعدة الوطء".

أقول: "كما إذا وطأها في العدة مع الحرمة تستأنف العدة لكل وطأة وتتداخل مع العدة الأولى، وإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثالثة، والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع الطلاق ولها صور كثيرة، والأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق، والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق"[189].[190] كذا في التتارخانية.

قوله: "أسلم أحد الزوجين لا يقع على الأخرى[191] طلاقه".

أقول: هذه من الخلاصة[192]، وتتمة عبارته في باب طلاق أهل الحرب من الأصل[193]. انتهى.

ولا يخفى أن ذلك في طلاق أهل الحرب؛ قال في المنهاج الحنفي للعقيلي: "حربية خرجت مسلمة ثم خرج زوجها بأمان فطلقها؛ لا يقع.

فإن أسلم الزوج أو صار ذميًّا، ثم طلق؛ يقع عند محمد رحمه الله تعالى، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قول زفر: لا يقع"[194]. انتهى.

وفي التتارخانية: "وفي المنتقى: عن أبي يوسف ما يدل على أنه لا عدة على المهاجرة، إذا خرج الحربي مسلمًا وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعًا"[195]. انتهى.

---

187 في (ز): فلانة.
188 يُنظر: افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 78/2.
189 يُنظر: فريد الدين الأندريتي. **الفتاوى التتارخانية**. 239/5.
190 نهاية اللوحة 9 (ح).
191 في (ز): الآخر. والصواب المثبت كما في المصدر.
192 يُنظر: افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 78/2.
193 يُنظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. **الأصل**. (بيروت - دار ابن حزم، ت: د محمد بوينوكالن، ط: الأولى 1433 هـ - 2012 م). 460/4.
194 يُنظر: العقيلي، شرف الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري البخاري. (576 هـ). **المنهاج في فقه الحنفيّة**. (بدون دار نشر، ت: عمر مصطفى أحمد إبراهيم، ط: بدون طبعة وتاريخ). ص 184-185.
195 يُنظر: فريد الدين الأندريتي. **الفتاوى التتارخانية**. 232/5.

نوع آخر في ألفاظه

قوله: طلاقك عليّ واجب أو لازم أو فرض [أو ثابت. قيل: تقع واحدة رجعية نوى أو لا، والمختار عدم الوقوع][196].

أقول: في الفوائد التاجية إن فعلت كذا فاشهدوا أن امرأتي طالق ففعل لا تطلق. انتهى.

قوله: وفي النوازل[197] قال مؤذن المحلة صلاة كردم، فقال له رجل: زن طلاق كردي. قال: نعم، لا تطلق إذا قال: ظننت أنه قال صلاة كردي.

أقول: كأن معنى ما في النوازل أن مؤذن المحلة قال:[198] دخلت الصلاة. فقال له رجل: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم.

قوله: "والتقييد بالفرض جائز، نص عليه في مختصر التقويم".

أقول: وذكر في كتاب الصرف أن الغرض والمقاصد داخل في حيز الاعتبار إن لم يكن الغرض مشتركًا حتى نص في مختصر التقويم: أن الغرض يصلح مخصصاً.

مسائل الإيقاع

قوله: "قال طالق. قيل: من أردت؟ قال: امرأتي طلقت".

أقول: فلو لم يقل ذلك لا[199] تطلق كما هو ظاهر.

[10]

نوع آخر

قوله: "أنت طالق وسكت ثم قال: ثلاثًا. إن لانقطاع النفس فثلاث، وإلا فلا تقع إلا واحدة".

أقول: ومثله في الظاهر لو قال: بالثلاث. وهي واقعه الفتوى.

---

196 في (ح): إلخ.
197 يُنظر: افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 81/2.
198 نهاية اللوحة 10 (ز).
199 في (ح): لم.

مسائل المجازاة

قوله: "قال أحدهما: إنه على المجازاة". قوله: "أي فيقع جزاء لها لإيذائها زوجَهَا".

أقول: وقال الآخر: إنه على الشرط. أقول: أي فيقع بوجود الشرط معه.

قوله: "وقال الإمام محمد بن الفضل: إن نوى المجازاة يقع وإن نوى التعليق لا".

أقول[200]: [أي][201] لا يقع وإن لم ينوِ شيئًا فهو تعليق لأنه الأصل فيه.

قوله: "وقال آخر: إن في حالة الغضب فعلى المجازات فيقع في الحال وعليه الفتوى".

أقول: وعلى ما عليه الفتوى يقع إما بالنية أو بدلالة الحال، وإذا قاله غيرها فهو تعليق لفقد العلة؛ وهي المجازاة. تأمل.

وحاصل الجواب عن هذه المسائل [...][202]ما نقله في التتارخانية عن المحيط: "أنه ينوي إن أراد التعليق لا يقع ما لم يكن كذلك، وإن أراد المكافأة والمجازاة يقع، وإن لم يكن الزوج كذلك، ومعنى المجازاة بالعربية: إني طلقتك مجازاة على مقالتك هذه. وإن لم تكن له نية تكلموا فيه"[203].

ففي الحاوي: قال أبو جعفر الهندواني:[204] إذا سبّت المرأة زوجها بقولها [قلبتان][205] ونحو ذلك؛ فقال لها: إن كنت كما قلت فأنت طالق. طلقت في الحال وجد ذلك المعنى فيه أو لا؛ لأنه إنما يريد أن يؤذيها بالطلاق كما آذته.

وفي الخانية: "إذا قال نويت به التعليق! قال أبو بكر الإسكاف[206]: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لأنه محمول على المجازاة ظاهرًا"[207].

---

200 في (ز): قوله.
201 ما بين [] سقط من (ح).
202 زاد في (ح): أن.
203 يُنظر: برهان الدين ابن مَازة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 421/3.
204 أحد فقهاء الأحناف المشهورين في القرنين الرابع والخامس سمي بذلك نسبة إلى هندوان وهي بلدة في ما وراء النهر.
205 قلبتان تأتي على سبيل السب وفي اصطلاح الأحناف الطعن في نسبه أو أصله.
206 محمد محمد بن أحمد أبي بكر الإسكاف البلخي (ت 333 أو 336 هـ)، تفقه عليه أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبي بكر الأعمش محمد بن سعيد من كتبه ((شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي)). ينظر: الجواهر المضية للقرشي 239/2، ومعجم المؤلفين لابن عبد الغني 232/8-233)).
207 قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 439/1.

م: "والمختار للفتوى[208]: أنه إن كان في حالة الغضب [يحمل على المكافأة والمجازاة وإن لم تكن[209] في حالة الغضب][210] يحمل[211] على التعليق"[212]. انتهى.

قوله: "وعن الإمام أن المسلم لا يكون سَفِلة وعليه الفتوى. وقيل: يكون وهو الحجام والحائك".

أقول: "السفِلة بكسر الفاء الساقِطة من الناس، يقال: هو من السفلة. ولا تقل: هو سفلة لأنها جمع. والعامة تقول: رجل سفلة من قوم سفل وبعض[213] العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس فينقل كسرة الفاء إلى السين"[214]. انتهى من مختار الصحاح.

الثاني في الكنايات

قوله: "بخلاف الصريح فإنه لا يقع". أقول: يفهم منه جواب حادثة الفتوى: رجل حلف بالطلاق قائلاً: عليَّ الطلاق لا أركب هذه الفرس. فركبها وله زوجتان؛ أنه يقع الطلاق على واحدة وله البيان. أما على ما أجاب [به][215] الأوزجندي فظاهر، وأما على ما في الفتاوى فلأنه صريح فلا يقع إلا على واحدة وهو ظاهر. تأمل.

قوله: "وفتوى الإمام الأوزجندي على أنه يقع على واحدة[216] وإليه[217] البيان".

أقول: وقد تقدم[218] أن ما أجاب به الأوزجندي هو الأشبه.

قوله: "لا يقع بلا نية".

أقول: وفي الهداية: "وفي كل موضع يصدق [...][219] الزوج على نفي النية مع اليمين"[220]. تتارخانية.

---

208 في (ز): الفتوى.
209 في (ز): يكن.
210 ما بين [] سقط من (ح).
211 في (ز): يكمل.
212 برهان الدين ابن مَازة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 421/3.
213 نهاية اللوحة 10 (ح).
214 زين الدين الرازي. **مختار الصحاح**. ص 149.
215 ما بين [] سقط من (ز).
216 نهاية اللوحة 11 (ز).
217 في (ز): وعليه.
218 في (ح) و(ز): قدم.
219 زاد في (ح): فيه.
220 يُنظر: المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. (دار احياء التراث العربي - بيروت، م: طلال يوسف، بدون طبعة وتاريخ) 236/1.

نوع آخر

قوله: "اذهبي وتزوجي إلخ".

أقول: قال في البحر: وفي البزّازيّة "اذهبي وتزوجي تقع واحدة ولا حاجة إلى النية؛ لأن "تزوجي" قرينة فإن نوى الثلاث فثلاث".[221] انتهى.

وهو مخالف لما في شرح الجامع يعني كلام البزازية في اذهبي وتزوجي إلا أن يفرق بين الفاء والواو وهو بعيد. انتهى.

أقول: وليس الفرق ببعيد إذ الفاء للتفريع على ما قدمه والواو عاطفة فيكون لها الحكم مستقلًا كحالة الإفراد في قوله: "تزوجي" تأمل.

قوله: "قال لها: اذهبي ألف مرة".

أقول: وروحي مثل اذهبي. كما ذكره

[11]

صاحب البحر في الأيمان. وكثيرًا ما [...][222] يحلف أهل زماننا بصيغة: روحي طالق. ولا شك في الوقوع به، فلو قال: نويت به الأخبار عن روحي التي هي نفسه بأنها طالق لا يصدق قضاء وينبغي أن يصدق ديانة.

قوله: ونوى يقع [الثلاث][223].

أقول: أو كانا في مذاكرة الطلاق كما لا يخفى عند التأمل وهي واقعة الفتوى. فتأمل.

الثالثُ: في الخُلُع

قوله: "وكل موضع استعمل فيه لفظ كناية ولم[224] يذكر فيه بدل يصدق في أنه لم ينوِ الطلاق وإن ذكر فيه بدل لا يصدق".

---

221 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 326/3.

222 زاد في (ح): يقع.

223 في (ح): الطلاق.

224 في (ز): لم.

أقول: الخلع إذا تجرد عن العوض ونية الطلاق ودلالة الحال لا يقع به الطلاق، ويصدق[225] في أنه لم ينوِ الطلاق بالخلع المذكور مع يمينه. كما في الخلاصة[226] وغيرها.

قوله: "رجع بمائة[227]". أقول: أي لأنها عشرة آلاف.

قوله: "وإن قبل الدخول إن قبضت كل مهرها يرجع عليها بخمسمائة استحسانًا".

أقول: لعله، بخمسين. كما في الخانية[228] والخلاصة[229] والظهيرية.

النوع الثاني في الغيبة

قوله: "قال لها إن غبت عنك ومكثت في غيبتي يومًا أو يومين فأمرك بيدك" إلخ.

أقول: وجد بخط شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي رحمه الله تعالى ما صورته: "أما بعد فقد رفع [لي][230] سؤال صورته: ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل علق طلاق زوجته أنه متى تركها أو غاب عنها منذ ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق شرعي كانت طالقا ووجدت الغيبة المدة المذكورة والترك بلا نفقة ولا منفق شرعي مع وجوب النفقة عليه والحال أنها غير مدخول بها فهل إذا وجد الشرطان كما ذكر يقع الطلاق ام لا وهل إذا وجد أحدهما فقط يكون الحكم كذلك أم لا؟

فأجبت بقولي: الحمد لله المنعم المتفضل إذا وجد كل من الترك والغيبة على الوجه المشروح فلا شك[231] في وقوع الطلاق وأما إذا وجد أحدهما دون الآخر فظاهر كلام الفصول العمادية: أنه يحنث فإنه قال: إن كلمة أو إذا دخلت فيما يريد نفيه دون إثباته يتناول كل واحد على سبيل الانفراد حتى يحنث بوجود أحدهما.

فإن قلت: المذكور في الفتاوى أن الغيبة لا تتحقق قبل حضوره عندها والمذكور في السؤال أنها غير مدخول بها.

---

225 في (ز): يصدق.
226 يُنظر: افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 100/2.
227 في (ح): به.
228 قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 477/1.
229 يُنظر: افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 101/2.
230 في (ح) و(ز): إليّ.
231 نهاية اللوحة 11 (ح).

قلت: الظاهر من كلامهم أن ذاك في صورة ما إذا كانت[232] التعليق بغيبته عنها بأن قال: إن غبت عنها ونحوه كما ذكره البزازي والعمادي في بحث الأمر باليد[233] والله تعالى أعلم. كتبه محمد الحنفي حامدًا مصليًا مسلمًا"

وأقول: هذا فاسد بأدنى تأمل لأنهم عللوا المسألة بأنه قبل الدخول بها غائب عنها وما في الفصول العمادية لا يشهد له لأنه فيما إذا قال مثلاً: إن كلمت فلاناً أو فلاناً يحنث بوجود أحدهما والفرق بينهما ظاهر إذ الغيبة المبتدأة عنها لا تتصور فانتفت اليمين من أصلها، ولذلك قال في جامع الفصولين في مسألة الغيبة: والحق في مثله أن يعتبر العرف فلو كان عرفهم أن يراد بالغيبة المبتدأة من المكان لا يحنث قبل البناء ولو أراد[234] به الغيبة المطلقة ينبغي أن يحنث ولو قبل البناء والله تعالى أعلم. انتهى. فتأمل.

قوله: والأصح أن القول قولها[235] في هذا وفي كل موضع يدعي إيفاء[236] حق وهي تنكر.

أقول: ومثله في الخلاصة[237] والفيض.

وأقول: هذا خلاف ما في المتون والشروح إذ أجمعوا على أن القول قوله في عدم وجود الشرط إلا فيما لا يعلم إلا من جهتها ولا شك أن وصول النفقة مما يعلم من غيرها ولذلك تقبل البينة به ويجوز أن تكون كاذبة في الإنكار ولظهور هذا القول جزم الشيخ زين في فتاواه به عملًا بما في المتون والشروح

[12]

الموضوعة لنقل المذهب وأفتى به في واقعة الحال تأمل.

قوله: قال امرأته طالق إن شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام.

---

232 في (ح) و(ز): كان.
233 نهاية اللوحة 12 (ز).
234 في (ح) و(ز): يراد.
235 في (ز): قولي.
236 في (ز): أيضا.
237 يُنظر: افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 112/2.

أقول: مثله لو قال: إن لم أشرب وأقامر[238] إلى آخره؛ فيجري فيه الخلاف المذكور فيكون فيما حكى عن الفضلي[239] كل شرطًا[240] على حدة.

وعند غيره: الكل شرطًا وهي واقعة الفتوى؛ إن لم تصل إليك قبل عشرة أيام قميص ولباس وشنبر! فوصل إما قميص أو لباس دون الشنبر.

الخامس: في الاستثناء والشرط

قوله: "وبالمساواة".

أقول: لعل بعده حيث كانت المساواة لفظاً.

قوله: "إن شاء الله تعالى أنت طالق لا تطلق عند الثاني وهو الأصح".

أقول: وفي شرح تنوير الأبصار[241] زيادة بيان [...][242] في هذه المسألة. فارجع إليه.

نوع آخر

قوله: "لأنه نداء".

أقول: يفيد جواب واقعة الفتوى [وهي واقعة الفتوى][243] وهي روحي طالق ثلاثًا. قوله: إن شاء الله تعالى لأنه مصروف إلى نص الطلاق تأمل.

قوله: وكذا أنت طالق يا طالق إن شاء الله.

أقول: وكذا أنت طالق يا طالق يا [طاق][244] إن شاء الله. وهذا محذوف من كثير من النسخ ولم أجده فيما عندي ولابد منه فكتبته.

نوع فيه على سبيل الجواب[245]

---

238 في (ز): أو أقامر.
239 في (ح) و(ز): الفضل.
240 في (ح): شرط.
241 الحصكفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص 223.
242 زاد في (ح): على هذا.
243 سقط من (ح).
244 في (ح) و(ز): طالق.
245 نهاية اللوحة 12 (ح).

قوله: تكون له. أقول: أي تثبت له وهو للاستقبال وطريقة التزوج فحصلت الإضافة إلى الملك بالتزوج ببخارَى، فيطلق من تزوجها فيها لا من تزوجها في غيرها ثم نقلها، لما ذكره والله تعالى أعلم.

السابعُ: في الرجعة

قوله:" وإذا أسقطت تام الخلق، أو ناقص الخلق؛ بطل حق الرجعة لانقضاء العدة".

أقول: وإذا قالت: أسقطت سقطًا مستبين الخلق صدقت ولا رجعة.

قوله: "ولو قالت ولدت؛ لا يقبل إلا ببينة فإن طلب يمينها بالله تعالى لقد أسقطت هذه الصفة حلفت اتفاقًا".

أقول: قال في البحر: "فيه نظر فقد صرحوا في باب ثبوت النسب أن عدتها تنقضي بإقرارها بوضع الحمل، وأن توقف الولادة على البينة إنما هو لأجل ثبوت النسب"[246].[247] انتهى.

قوله: "أقر أنه طلق امرأته منذ خمسين سنة؛ إن كذبته في الإسناد أو قالت: لا أدري يقع الطلاق من وقت الإقرار وإن صدقته في الإسناد فمن وقت الإسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الإقرار ولكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون".

أقول: عبارة الخانية: "إن كذبته في الإسناد أو قالت لا أدري؛ كان عليها العدة من وقت الإقرار ولها النفقة والسكنى، وإن صدقته في الإسناد؛ ذكر في الأصل[248]: أن عليها العدة من وقت الإقرار ولا يظهر أثر تصديقها إلا في إبطال النفقة"[249]. انتهى.

وعبارة الخلاصة: وإن صدقته المرأة يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتوى المختار للمشايخ انه يقع من وقت الإقرار لكن لا تجب لها نفقة العدة ومؤونة السكن. انتهى.

قوله: "والبدن من المنكب إلى الإليتين". أقول: ولا يحتسب الرأس ولا الرجلان.

---

246 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 161/4.
247 نهاية اللوحة 13 (ن).
248 يُنظر: محمد بن الحسن الشيباني. **الأصل**. 352/8.
249 يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 502/1.

الأول: فيما يكون كلامًا إلخ

قوله: "قال: إن ابتدأتك بسلام فكذا، فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه؛ حنث الحالف".

أقول: وفي البحر خلافه. فراجعه إن شئت.

نوعٌ آخر: في المعارضة

قوله: "لا يذوق طعامًا ولا شرابًا فذاق أحدهما لا يحنث".

أقول: كان أبو القاسم الصفار[250] يقول: يحنث بأحدهما ظهيرية، وصورة المسألة في الظهيرية

[13]

بقوله: لا يذوق طعامًا وشرابًا[251]. من غير تكرار حرف النفي، والظاهر أنها هنا زائدة من الكاتب، وإلا يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين قوله: "لا أكلم فلانًا ولا فلانًا" فراجع نسخة صحيحة، وراجعت الخلاصة التي هي أصل البزازية فرأيت نسخًا متواردة على الغلط في هذا المحل، ثم رأيت بعض الفضلاء أصلح نسخته بكتابة ما سبق عنه القلم، فأصلحت ما عندي من نسخ البزازية بكتابة ما على الحاشية. فتأمل.

قوله: "ولو اذهبي أو واذهبي يحنث".

أقول: وفي البحر: في قوله "واذهبي" لا يحنث[252].

الثاني عشر: في الشرب

قوله: "لا يأكل مع فلان فأكل هذا من قصعة وهذا من قصعة أخرى لا يحنث".

---

250 هو أحمد بن عصمة أبي القاسم الصفار (ت 336 هـ)، أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف وكان إمامًا كبيرًا إليه الرحلة ببلخ، تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي. يُنظر: الفوائد البهية في تارجم الحنفية ص 26.

251 في (ز): ولا شرابا.

252 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 361/4.

أقول: قال في التتارخانية بعد أن ذكر ما ذكره هنا: "وفي شرح الكافي للصدر الشهيد في باب اليمين: أنهما[253] إذا أكلا من مائدة واحدة يحنث، وإن اختلفت قصعتهما وطعامهما. فتأمل عند الفتوى"[254]. انتهى.

نوع آخر

قوله: "ولا يحنث بلبس قلنسوة". أقول: أي حلف لا يلبس ثوبًا وسيأتي زيادة تفصيل.

الخامس عشر:[255] في المساكنة

قوله: "عبده حر إن أفطر بالكوفة فهو على المقام بالكوفة يوم الفطر لا على الأكل والشرب".

أقول: ويكثر من العوام الحلف على عدم التعييد[256] في بلد كذا، ولم أرَ من صرح بها ورأيت في كتب الشافعية كالروض[257]: لو حلف لا يعيد بالكوفة فأقام بها يوم العيد أو معظمه حنث ولو لم يخرج إلى العيد [روضة الطالبين 8 - 207] للعرف من حمل التقييد[258] بمكان على الإقامة به وقواعدنا لا تأباه. تأمل.

ثم رأيت في جواهر الفتاوى في الباب الرابع كلامًا بالفارسية لو قال لامرأته: اكر من اي بيراهن رادرين عيد بنو شم فأنت طالق فلبسه بعد العيد بعشره أيام لا يحنث لانقطاع العيد. معناه: إن لبست هذا الثوب في هذا العيد فأنت طالق[259] وإنما يحنث لتمام الأسبوع من العيد فإنها ثلاثة أيام لزيارة العامة والأباعد وبعد ذلك إلى تمام الأسبوع تعد أيام العيد فإن الأقارب يجتمعون في هذه الأيام، وأهل السوق لا يفتحون أبواب الصناعة[260] والتجارة في تجارة، وكذا أهل المدارس لا يجتمعون للتدريس. انتهى. فليُتأمل فيه.

والظاهر أنه على عرف بلادهم وهذا لا يكون في بلادنا والذي تقتضيه قواعد الفقه في هذه اليمين أنني لا أعيد؛ إن نوى ألا أصلي العيد في البلد يصدق، وإن نوى عدم المكث فيها

---

253 في (ح): لأنهما. والصواب المثبت كما في المصدر.
254 فريد الدين الأندريتي. **الفتاوى التتارخانية**. 6/139-140.
255 نهاية اللوحة 13 (ح).
256 في (ز): التقييد.
257 روضة الطالبين وعمدة المتقين للإمام النووي من أئمة المذهب الشافعي.
258 في (ح) و(ز): التعييد.
259 نهاية اللوحة 14 (ز).
260 في (ح): الصنائع.

يوم العيد يصدق وهذا هو الظاهر من عرفهم، وإن نوى الإمام[261] الثلاثة التي لزيارة الناس بعضها بعضا يصدق، وإن لم تكن له نية يصرف إلى يوم العيد لا إلى ثلاثة الأيام المذكورة والله تعالى أعلم.

قوله: "وإن شرب في منزله ماء أو لم يتعشَّ عنده لا يحنث".

أقول: أي لم يشرب في منزله ماء ولم يتعشَّ عنده أي ترك الشيئين. راجع الخلاصة[262].

نوع منه

قوله: "ولو لا يساكن فلانًا فدخل داره غصبًا فإن لم يأخذ هو في النقلة حنث".

أقول: يريد بالدخول على وجه السكن لأن مجرد الدخول لا على وجهه لا يوجب الحنث. تأمل.

نوع آخر

قوله: "إن تركت ابني يعمل إلى فلان[263]" إلخ.

أقول: ومثلها إن خليت لأنه يطلق بمعنى إن تركت كما ذكره أهل اللغة وهي واقعة الفتوى.

قوله: "لا أتركك في داري. فقال: لا أخرج لا يحنث وإن لم يخرج".

أقول: لعل[264] العبارة هكذا لا أتركك في داري، ثم قال له: اخرج. فقال ... إلخ.

ووضع المسألة في الخلاصة

[14]

في الإجارة فقال: لو أجر داره ثم قال: لا أتركك في داري.. إلخ. فتنبه.

قوله: "وقد ذكرنا قوله: إن دخلت الدار" إلخ.

أقول: ذكره في الخلع في النوع الرابع في فاسده.

---

261 في (ح) و(ز): الأيام.
262 يُنظر: افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 2/163-164.
263 في (ح) و(ز): لفلان.
264 في (ز): أصل.

السابع عشر في الخروج والإتيان والذهاب

قوله[265]: "رجل قال لغيره والله لا أرافقك. فإن معه في محمله[266] أو كان كريهما واحداً أو قطارهما واحداً فهو مرافق، وإن كان كريهما مختلفًا فليس بمرافق"[267]. كذا في الخانية.

قوله: لا أدعك تذهب إلى بيت فلان؛ فالإذن في الذهاب تركه فيحنث به.

أقول: فلو[268] كان على الإثبات بأن حلف ليذهبن فتركه بر؛ لأنه على الترك ولو منعه بالقول ينبغي أن يحنث. تأمل.

نوع آخر

قوله: "حلف على أخذ ماله غدًا، والمديون على عدم الإعطاء؛ فأخذه منه جبرًا لا يحنثان".

أقول: وبه يتحقق جواب واقعة الحال: حلف لا يعطيه ولا يوفيه فأخذه الدائن من بين[269] يديه جبرًا؛ أنه لا يحنث. تأمل.

نوعٌ في القرض

قوله: "باع المقرض من المستقرض [الكر][270] المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز".

أقول: تأمل في قوله "الكر المستقرض الذي في يد المستقرض"؛ فإن هذا التصوير ينعكس فيه الحكم المذكور. قال في الولوالجية: ولو اشترى المستقرض الكر القرض بعينه لا يجوز، ولو باعه من المقرض جاز لأن المستقرض ملك الكر بالقرض رقبة وتصرفاً، فإذا اشترى فهذا الشراء لا يفيد لا ملك الرقبة ولا ملك التصرفات فلا يجوز، وإذا باع من المقرض؛ فهذا البيع يفيد للمقرض ملك الرقبة وملك التصرف.

---

265 في (ح) و(ز): أقول:
266 في (ح) و(ز): محمل.
267 قاضي خان الأُوزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 569/1.
268 في (ح): فإن.
269 نهاية اللوحة 14 (ح).
270 ما بين [] سقط من (ز). والكر المراد به القفيز أو مكيال معين.

وعلى رواية أبي يوسف: جاز شراء المستقرض ولم[271] يجز البيع من المقرض لما قلنا. انتهى.

هذا وعبارة قاضي خان: "رجل استقرض من رجل كرًا من الطعام وقبضه، ثم إن المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز ولو باع المستقرض الكر القرض جاز بالإجماع"[272]. انتهى.

كلام قاضي خان في الكر الدين الذي هو على المستقرض لا في القرض بعينه في[273] بيع المقرض وفي بيع المستقرض فيه بعينه، والشيخ اختصر العبارة فأخل. وعليك أن تتأمل.

قوله: "فيه[274] دليل على أنه يملك بنفس القرض". أقول: أي قبل الاستهلاك.

قوله: "وإن مما لا يتعين كالنقدين يجوز".

أقول: أي فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته يجوز.

قوله: " اشترت[275] ثم اختلفا؛ فقالت: كنت رسول الزوج في البيع ولا علي الثمن. وقال البائع: أخذت لنفسك فالقول لها والبينة للبائع".

أقول: قوله: "ولا علي الثمن". عبارة الخلاصة: ولا ثمن عليّ.

وقوله: "وقال البائع أخذت" إلخ. عبارة الخلاصة: وقال البائع: أنا بعت منك والثمن عليك.

وأقول: قد ذكرها في الخلاصة من الحادي عشر من كتاب البيوع.

وذكرها قاضي خان[276] في فتاواه؛ في تصرفات الوكيل، قبيل باب الاستبراء في آخر كتاب البيوع.

---

271 نهاية اللوحة 15 (ز).
272 يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 138/2.
273 في (ز): مع.
274 في (ح): وفيه.
275 في (ز): اشتريت.
276 يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 185/2.

نوعٌ في ألفاظه

قوله: "فإن اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل".

أقول: قالوا في بيع التلجئة[277]: إذا ادّعى أحدهما التلجئة لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويستحلفه[278] الآخر لأنه منكر كما في الاختيار.

وقد ذكروا أن بيع التلجئة هزل وهو باطل كبيع الهزل.

وقد قالوا: إذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول قول من يدعي البطلان فما الفرق بين التلجئة والهزل والذي ينبغي [...][279] اتحادهما نفيًا وإثباتًا خصوصًا مع قولهم بيع التلجئة

[15]

هزل. فتأمل.

اللهم إلا أن يقال: إنه ادّعى انفساخ العقد بعد انعقاده ظاهرًا في التلجئة لأنهما فيها لا يظهرانها وإنما يبطنانها بخلاف الهزل فإنه أمر ظهر فلم يكن فيه دعوى انفساخ العقد بعد انعقاده ظاهرًا. فتأمله.

وأقول: في التلجئة روايتان كما هو ظاهر كلام الخانية؛ فإنه قال فيها: "لو أعتقه[280] المشتري لا يجوز وليس كبيع الإكراه إذا أعتقه بعد[281] القبض ينفذ لأن بيع[282] التلجئة هزل، وذكر في باب الإقرار من الأصل[283] أن بيع الهازل باطل أما بيع المكره فاسد"[284]. انتهى. فتأمله.

---

277 هو نوع من البيع الصوري الذي يلجأ إليه البائع لإخفاء ملكية شيء معين خوفا من ظالم أو ضرر محتمل لكنه لا يقصد حقيقة البيع بل مجرد تسجيله شكليا باسم شخص اخر.

278 في (ز): يستحلف.

279 زاد في (ح): اعتماده.

280 في (ز): اعتقد.

281 في (ز): بعض.

282 نهاية اللوحة 15 (ح).

283 لم أجده في باب الإقرار، يُنظر: محمد بن الحسن الشيباني. **الأصل**. 379/7 ومابعده.

284 قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 413/3.

نوعٌ: في المقبوض على سوم الشراء

أقول[285]: وقد ذكر في أنفع الوسائل[286]: أن المراد من قول الأصحاب إذا ذكر الثمن أي من جهة المساوم لا من جهة البائع وحده وبقية الأصحاب الذي ذكرنا كلامهم ذكروا مثل ما ذكره في القنية. فليُعتنى بهذا التحرير وليُفهم فإنه فائدة جليلة فإن المتبادر إلى الأفهام وهو ذكر الثمن مطلقاً سواء كان من جهة البائع أو المشتري وكذا المسموع من الفقهاء والشيوخ وليس الأمر كذلك فإن المسائل تشهد بصحة ما حررناه إلى آخر ما ذكره.

[قال][287] شيخ الإسلام محمد بن عبد الله [288]قلت: قد فرق شيخنا في بحره بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على وجه النظر، وذكر أن المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون[289] ولو كان ذلك من جانب البائع لا من جانب المشتري واحتج على ذلك بنقول المذهب؛ قال: ولقد صدق ختام المحققين ابن الهمام حيث قال: إن الطرسوسي بعيد عن الفقه.

نوع آخر في التعاطي

قوله: "وإن كانت لا تفي بالدين إن السعر معلوم فبيع بقدر قيمتها وإلا فلا بيع".

أقول: أطلق أولًا وقيدها بقوله إن السعر معلوم فظاهره في الأول أن يكون بيعًا وإن زاد، وفيه نظر. وربما يقتضي النظر أن يفرق بين الزيادة اليسيرة وبين الفاحشة التي لا تدخل تحت تقويم المقومين. تأمل.

قوله: "وفي الديناري: سيم [ببقال دادكه ازد وكان تو ذلان جيزي يرم، وهلك المال يهلك على البقال لأنه ملكه"][290].

أقول: معناه دفع إلى بقال فضة وقال له: أخذ به كذا من دكانك وهلك المال الذي أخذه البقال يهلك على البقال.

---

285 في (ز): قوله.
286 الظاهر أنها قاعدة أصولية عند الأحناف وهي: إذا تعارضت الوسائل قدمت الوسيلة التي تحقق المقصود على أكمل وجه.
287 ما بين [] سقط من (ح).
288 قد يكون المراد به ابن عبد الله التمرتاشي أو عالم آخر.
289 نهاية اللوحة 16 (ز).
290 في (ح): بقال إلى قوله "لأنه ملكه".

نوع في الإقالة

أقول: كما تجوز في الكل تجوز في البعض. كما في الخانية[291] من أول كتاب البيوع.

قوله: "ومانع الرد في المبيع الفاسد والمعيب مانع من الإقالة".

أقول: "رجل باع من آخر كرمًا وسلمه إليه، فأكل المشتري [تركة][292] سنة ثم تقايلا لا تصح الإقالة، وكذا لو هلكت الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استهلكها الأجنبي"[293]. كذا في الخلاصة.

أقول: وينبغي تقييده بما إذا حدثت هذه الزيادة بعد القبض وأما إذا كانت قبله لا تمنع صحة الإقالة كما لا تمنع [...][294] الرد بالعيب. تأمل.

وأقول: ويمنع الإقالة ما لا يمنع الفاسد كالولد قال في منح الغفار شرح تنوير الأبصار: هذا إذا ولدت بعد القبض، وأما إذا ولدت قبله فالإقالة صحيحة.

وأقول: ولا يمنع صحتها التعييب عند المشتري فقد صرح في التتارخانية بأنه: "إذا تعيبت الجارية في يد المشتري بفعله أو بآفة سماوية، وتقايلا ولم يعلم البائع بالعيب وقت الإقالة كان له الخيار، إن شاء أمضى الإقالة، وإن شاء رد وإن علم به لا خيار له"[295]. انتهى.

أقول: فلو تعذر الرد بهلاك المبيع هل يرجع بنقصان العيب

[16]

مقتضى جعلهم لها بيعًا جديدًا في حق ثالث وفسخا في[296] حقهما أن له ذلك كما لو تعذر الرد بالعيب، وهذا ظاهر وإن لم يذكر في كلامهم نصًا فيما علمت فقد ذكروا ما يؤخذ منه إذ الذاهب بالعيب لا يتصور الفسخ فيه. تأمل.

قوله: "قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن" إلخ.

---

[291] يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 7/2.
[292] ما بين [] سقط من (ح). وفي (ز): نزله. وهو الصواب كما في المصدر.
[293] افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 23/3.
[294] زاد في (ح): صحة.
[295] يُنظر: فريد الدين الأندريتي. **الفتاوى التتارخانية**. 310/9.
[296] نهاية اللوحة 16 (ح).

أقول: قيد بالقبض لا لو لم يقبضه والمسألة بحالها تكون إقالة فإنه [بالإنفاق][297] لعدم الحاجة إلى قبضه لكونه عند بائعه فاستغنى عنه.

قوله: "قبض وباع صح". أقول: يعني المشتري لأنه [يبيعه][298] له امتنع الرد كما يمتنع الرد في الفاسد به وقد ذكر المسألة في الخلاصة، والبزازي اختصرها بالأخذ منها.

قوله: "وإن كان بينهما عشرة أثواب هروية باع أحدهما بعض ثوب بعينه يجوز".

أقول: وسيأتي بعد أوراق زيادة كلام في ذلك.

وعبارة الخلاصة: "كان بين رجلين عشرة من الغنم أو عشرة أثواب هَروية مما يقسم باع أحدهما نصف ثوب بعينه قال أبو حنيفة: هذا جائز"[299]. انتهى.

نوع في الأوراق[300] والأشجار

قوله: "وشراء حليج قطن لم يندف".

أقول: تأمل في قوله "لم يندف" ما معناه؛ ولعله لم يحلج كما في الخانية[301]، وفي التتارخانية في نوع آخر في بيع الأشجار المتصلة بغيرها نقلًا عن نوادر[302] ابن سماعة[303]: "روى [إبراهيم][304] عن محمد في رجل قد نظر إلى ألف [مَنٍّ][305] من قطن؛ وقال: قد اشتريت من حليج هذا القطن مئة منّ. قال: هذا فاسد"[306]. انتهى.

قوله: "وكذا إذا باع داره بعدما أجر إن صبر المشتري حتى تنقضي المدة يجوز البيع؛ فإن طلب تسليمها في الحال فسد البيع".

---

297 في (ح) و(ز): بالاتفاق.
298 في (ح) و(ز): ببيعه.
299 افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 26/3.
300 نهاية اللوحة 17 (ز).
301 قاضي خان الأُوْزَجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. لم أجده.
302 نوادر ابن سماعة، وهي مسائل جمعها ابن سماعة من كتب مُحَمَّد بن الْحَسَن والمسماة بالنوادر، وهي مسائل الطبقة الثانية، ليست من ظاهر الرواية، وذلك جمعت هذه الْمَسَائِل من قبل أصحابه وكل من جمع كتب باسمه، فسميت نوادر ابن سماعة، ونوادر ابن سليمان، والنوادر لمُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ لم ترو عنه بالروايات المشهورة، وإنما فرعها عندما كان قاضيا بالرقة. يُنظر: كَشْف الظنون لحاجي خليفة 126/2.
303 محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر أبو عبد الله التميمي (ت 233 هـ)، كان أحد أصحاب الرأي وولي القضاء ببغداد، وحدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، والمسيب بن شريك، ويعلى بن خالد الرازي، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالي. يُنظر: تاج التراجم ص 240-241، تاريخ بغداد للخطيب 301/3.
304 في (ز): أبو نعيم. والصواب المثبت كما في المصدر.
305 ما بين [] سقط من (ز).
306 يُنظر: فريد الدين الأندريتي. **الفتاوى التتارخانية**. 390/8.

أقول: وفي الجوهرة: "وإذا أجر دارًا ثم باعها قبل انقضاء المدة؛ فالبيع جائز حتى إن المدة إذا انقضت كان البيع لازمًا للمشتري وليس له أن يمتنع عن الأخذ.

ولو أن المستأجر أجاز البيع جاز البيع وبطلت الإجارة فيما بقي من المدّة، ولو فسخ فإنه لا ينفسخ البيع.

فإن كان المشتري عالمًا وقت الشراء بعقد الإجارة؛ فليس له أن يطالب البائع بالتسليم إلا أن تمضي الإجارة، وإن لم يكن عالمًا وقت الشراء؛ فهو بالخيار إن شاء نقضه، وإن شاء أمضاه"[307]. انتهى.

قوله: "شجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي لم يجز؛ وإن من شريكه يجوز".

أقول: وسيأتي هذا الفرع بعد أربع ورقات ويذكر فيه تفصيلًا، والمراد هنا بالشجرة التي ليست للقطع.

قوله: "وقيل لا". أقول: قال في الظهيرية: وهو الصحيح.

مسائل بيع المشاع

قوله: "دار بين اثنين باع أحدهما بيتًا معينًا من رجل لم يجز، وعن الثاني[308]: أنه يجوز في نصيبه".

أقول: وفي فتاوى شمس الأئمة[309]: "دار بين اثنين باع أحدهما نصفه ينصرف إلى نصيبه أما إذا عين نصفًا وقال: بعت منك هذا النصف لا يجوز. وفيه: رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين فبعد إحدى البنتين نصيبها من كل شيء يجوز، أما إذا عينت عينا وباعته لا يجوز. وفي المحيط: "في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصف بيت منها شائعاً والبيت معلوم، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز لأن شريكه يتضرر بذلك عند القسمة، وكذا لو كان بين رجلين عشرة من الغنم أو عشرة أثواب

---

307 أبو بكر الحدادي. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. 376/3.

308 تشير إلى أحد الشريكين في الدار.

309 لقب يطلق على بعض فقهاء الأحناف الكبار مثل شمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة 448 هجرية، وشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 483 هجرية.

هروية مما يقسم باع أحدهما نصف ثوب بعينه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هذا جائز"[310]. انتهى من الخلاصة. وهذا لا يشبه الدار الواحدة، كما في الخانية[311].[312]

وفي جواهر الفتاوى: أحد الورثة إذا باع نصيبه من دار فإنه يصح في حصته ولو باع قطعة معينة فإنه لا يصح بدون رضى الباقين يعني بيع

[17]

تلك القطعة بكمالها لكن يصح في حصته منها. انتهى.

قوله: "وعن الثاني أنه يجوز في نصيبه".

أقول: وجه رواية الثاني أن له نصفًا شائعًا فيه فجاز بيعه كما تقرر في بيع الشائع ووجه قول أبي حنيفة [أنه][313] لو صح لتعين حق المشتري في ذلك البيت فإذا قسمت الدار يقع التشويش في القسمة بسببه إذ لا سبيل إلى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لأن نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف وإذا سلم الأمر من ذلك انتفى ذلك وسهل[314] طريق القسمة وارتفع الضرر. تأمل.

مسائل توابع المبيع

قوله: "أقر بدار له".

أقول: الجار والمجرور متعلق بكائنة لا بـ "أقر".

قوله[315]: "باع ألف منٍّ مِن القطن؛ ثم قال: لم يكن في يدي يوم البيع هذا القطن وإنما حدث بعده. وقال المشتري: قد كان فالقول للمشتري أنه حادث".

أقول: وفي الخانية في البيع الفاسد: "رجل باع مائة منٍّ مِن حليج هذا القطن لا يجوز"[316]. ومثله في كثير من الفتاوى.

---

310 افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 26/3.
311 يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 119/2.
312 نهاية اللوحة 17 (ح).
313 ما بين [] سقط من (ز).
314 نهاية اللوحة 18 (ز).
315 في (ح): أقول.
316 قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 35/2.

نوع آخر

قوله: "وإن هلك المبيع لا الزوائد". أقول: أي المتولدة.

قوله: "أخذها البائع بقيمة المبيع". أقول: أي مع قيمة المبيع.

[قوله][317]: "وإن منفصلة غير متولده كالهبة".

أقول: وفي الجوهرة: "كالكسب والهبة"[318].

قوله: "ولا تطيب له الزوائد". أقول: ويتصدق بها كما في الجوهرة[319].

قوله: "وإن انتقص[320] المبيع عند المشتري بآفة سماوية أو بفعل المبيع أو المشتري له أخذ المبيع مع أرش[321] النقصان".

أقول: ضمير "له" راجع للمشتري فلو أراده المشتري وأباه البائع يجبر البائع على أخذه مع أرش نقصه[322] كما أشار إليه في جامع الفصولين والتتارخانية[323]، وقد كتبنا عبارتهما على حاشية نسختنا من البحر. والله أعلم.

قوله: "باع منه صحيحًا ثم باعه أيضًا منه فاسدًا ينفسخ الأول".

أقول: مثله في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين[324] في التصرفات الفاسدة.

وفي الحاوي [الزاهدي][325] نقل خلافه ثم نظر فيه ورمز شب ثم قال: "وإن كان الثاني فاسدًا فقد تضمن فسخ الأول"[326]. انتهى.

أقول: أطلقه فشمل ما إذا كان الثمن أقل أو أكثر، أو من جنس الأول أو من خلاف جنسه، أو مساويًا قدرًا وجنسًا، مع أن صاحب القنية قيّده بما إذا كان أقل أو أكثر أو خلاف الجنس

---

317 ما بين [] سقط من (ز).
318 أبو بكر الحدادي. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. 38/3.
319 يُنظر: أبو بكر الحدادي. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. 26/3.
320 في (ح): انتقض.
321 الأرش هو التعويض المالي الذي يدفع مقابل نقصان قيمة المبيع أو التلف الحاصل في العين المصمونة.
322 في (ز): لنقصه.
323 لم أقف عليه.
324 لم أقف عليه.
325 ما بين [] سقط من (ح).
326 يُنظر: الزاهدي الغزميني، نجم الدين أبو الرجاء مختار محمود محمد الزاهدي. **حاوي مسائل المُنْية** (من كتاب الشركة إلى نهاية البيع). (الأردن - جامعة آل البيت، رسالة ماجستير ت: محمد عبد الوهاب العثامنة 2017 م). ص 234.

فيما إذا كان الأول صحيحاً والثاني [كذلك، ولم نره فيما إذا كان الأول صحيحًا والثاني][327] فاسدًا، ومقتضى التقييد في الصحيحين بما ذكر أنه إذا كان مساويًا له قدراً وجنساً أن البيع الثاني يقع باطلاً. والظاهر في علامة[328] أنه لم يفد فائدة فوقع لغوًا، ولم أره لغيره وهذه العلة تقتضي أن الحكم فيما إذا كان الثاني فاسدًا أنه ينفسخ الصحيح الواقع أولا لإفادته حكمًا شرعيًا؛ بخلاف ما أفاده الصحيح وهو وجوب رده قائمًا وضمان قيمته أو مثله في القيمي والمثلي هالكا وغير ذلك من أحكام الفاسد. فتأمل.

وراجع الكتب فلعلك تظفر بصريح النقل في ذلك. والله تعالى الموفق.

قوله: "ولو مات البائع وعليه دين آخر فالمشتري أحق به من الغرماء".

أقول[329]: فقوله "ولو مات البائع" أي: فاسدًا. وقوله "وعليه دين آخر" أي: ولا مال غير المبيع. كما في الخلاصة.

وقوله: "فالمشتري أحق به من الغرماء"، أي: فيأخذ دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة. كما في تنوير الأبصار[330].

قوله: "ولو مات المشتري فالبائع أحق من سائر الغرماء بماليته".

أقول: "فإن

[18]

فضُل شيء يصرف إلى الغرماء، وهذا دليل على أن بموت البائع لا ينقطع حق الاسترداد"[331]. انتهى ذكره في الخلاصة.

نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد

قوله: "ويضمن ما أكل". أقول: يعني بالهلاك.[332]

---

327 ما بين [] سقط من (ح).
328 في (ح): عليه. وفي (ز): علته. ولعله الصواب.
329 نهاية اللوحة 18 (ح).
330 الحصكفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص 419.
331 افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 45/3.
332 نهاية اللوحة 19 (ز).

قوله[333]: "وكذا إذا كان اشترى كله وأخذ الغلة".

أقول[334]: يشير إلى أن الحكم المذكور وهو ضمان العلة المحمولة وعدم ضمانها في حالتي الإذن وعدمه لا فرق [فيه][335] بين كونه رهنًا[336] صحيحًا بشراء الكل أو فاسدًا بشراء النصف [فيستدل بها على أنه في شراء النصف][337] ونحوه وفاء أن يكون رهنًا فاسدا، لأن المبيع في بيع الوفاء لا فرق عندنا على الأصح بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام، وحكم رهن المشاع أنه فاسد وكذا بيعه وفاء، قال في الباب الأول من جواهر الفتاوى: بيع الوفاء أن يقول: بعته منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن، قال رضي الله تعالى عنه: هذا البيع باطل وهو رهن [وحكمه][338] حكم الرهن هكذا ذكر وهو الصحيح. وذكر الإمام محمد بن الفضل ببخارَى هكذا. وقيل: بيع فاسد يوجب الملك إذا اتصل به القبض والأول أصح.

وذكره أيضًا في الباب الرابع وذكر فيه: أنه لا فرق عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الأحكام. فراجعه إن شئت.

قوله: "هذا كله دليل على الرجوع". أقول: أي رجوع الأمير على القول بأنه بيع جائز إلى أنه رهن.

قوله: "ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين".

أقول: وسيأتي جوازه فيهما بعد ثلاث ورقات.

قوله: والدراهم لا تقع [...][339] بنفسها حتى يوجد منهما[340] التقاص؛ الذي هو التفاعل. أي: هذا يقاصص هذا، وهذا يقاصص هذا.

قوله: "فلو كانت الأرض معدة للحصة بالاستغلال وكرب المشتري" إلخ.

---

333 في (ح): أقول.
334 في (ح): قوله.
335 ما بين [] سقط من (ح).
336 في (ز): رضًا.
337 ما بين [] سقط من (ح).
338 في (ح): وله.
339 زاد في (ح) و(ز): قصاصا عن الدنانير بلا تقاصٍ. أقول: أي لا تقع.
340 في (ح): منها.

أقول: يعني يزرعها الزارعون بسهم من الخارج كغالب أراضي بلادنا.

قوله: "للفرق بين المسألتين". أقول: لعله: لعدم الفرق بين المسألتين.

قوله: اشتراها على أن المشتري لم يطأها ثم ظهر خلافه لا يرد، ولو[341] على أنها ما ولدت ثم بان[342] ولادتها له الرد، ولو على أن لا يطأها المشتري بطل، وعلى أن يطأها لا.

وعن الإمام الخصَّاف: الفساد فيهما. أقول: وسيأتي أنه لو اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم؛ في رواية المضاربة: عيب مطلقا لأن التكسر الحاصل بالولادة لا يزول أبدًا وعليه الفتوى وفي رواية: إن نقّصتها الولادة عيب، وفي البهائم ليس بعيب إلا أن يوجب نقصانًا وعليه الفتوى. وظاهر ما هنا أن لا رد إلا بهذا الشرط فيحمل على الرواية الثانية. فتأمل.

قوله: "بكم هذا الهروي فقال: بكذا فاشترى؛ فبان بخلافه لا يرد".[343]

أقول: إنما لا يرد إذا بان بخلافه لأن البائع لم يقل بعتك هذا الهروي إنما المشتري سماه هرويًا غلطًا منه، والتسمية عند الإشارة لغو فلو قال البائع: بعتك هذا الهروي ظهر خلافه وبينهما تفاوت يجب أن يرد. تأمل.

قوله: "اشترى ثوبًا أو خفًا خلقًا على أن البائع يرقعه ويخرزه صح للعرف".

أقول: وفي التتارخانية قال: "وفي الظهيرية: اشترى سويقًا على أن البائع لتّه بمنّ من السمن وتقابضا والمشتري ينظر إليه ثم[344] ظهر أنه إن لتّه بنصف منٍّ جاز البيع ولا خيار للمشتري، وهو نظير ما لو اشترى صابونًا على أنه متخذ من كذا من [من][345] [الرصن][346]؛ ثم ظهر أنه اتخذ بأقل من ذلك، والمشتري ينظر إلى الصابون

[19]

341 في (ز): وله.
342 في (ح) و(ز): إن.
343 نهاية اللوحة 19 (ح).
344 نهاية اللوحة 20 (ز).
345 ما بين [] سقط من (ز). وهو الصواب كما في المصدر.
346 في (ح): الدهن. وهو الصواب كما في المصدر.

وقت الشراء أجاز البيع من غير خيار، وكذا لو اشترى قميصاً على أنه متخذ من عشرة أذرع وهو ينظر إليه؛ ثم ظهر أنه من تسع جاز البيع"[347]. انتهى.

قوله: "اشترى جارية على أنها مغنية فسد عند الإمام ومحمد".

أقول: اشترى جارية على أنها مغنية فسد بخلاف ما لو باع على أنها مغنيه فإنّه جائز.

قوله: "أو جارية على أنها بكر فعلم عدم البكارة بقول البائع؛ خير المشتري وإن تعذر الرد رجع بحصة البكارة".

أقول: ولو علم عدم البكارة بالوطء؛ إن نزع بلا لبثٍ من ساعته رد، وإن لبث[348] بعد العلم لا. وسيأتي قبيل قوله "نوع فيما يمنع الرد".

أقول[349]: والامتحان ببيضة الحمامة أو الديك؛ لكن تمتحن ببيضه الحمامة المقشرة".[350]

أقول: عباره الخلاصة[351]: والامتحان ببيض الحمام أو الديك قال رحمه الله تعالى: هل يسع أم لا؟

قال رحمه الله: وسمعت من ثقة أن الامتحان ببيضة الحمامة المقشورة. انتهى.

قوله: "اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان أن لا دين عليه لا يصح".

أقول:[352] مفهومه أنه أعلم الدين يصح.

وفي الخانية: "رجل عليه دين لرجل ألف درهم فقال المديون لصاحب الدين: أعطيك بذمتك[353] دنانير فساومه بالدنانير [ولم يبع وفارقه، ثم جاء بالدنانير][354] ودفعها إليه يريد الذي كان يساومه عليه، ثم فارقه ولم يستأنف بيعًا؛ قال محمد رحمه الله تعالى: هو جائز الساعة"[355].

---

347 فريد الدين الأندريتي. **الفتاوى التتارخانية**. 443/8.
348 في (ح): نزع.
349 في (ح) و(ز): قوله.
350 تشير إلى طريقة اختبار أو تمييز شي ما.
351 لم أقف عليه.
352 في (ح): قوله.
353 في (ح) و(ز): بدينك. وهو الصحيح كما في المصدر.
354 ما بين [] سقط من (ح).
355 يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 16/2.

نوعٌ منه

قوله: "ثم ظهر ولادتها عند البائع".

أقول: "أو عند غيره"[356]. كما نقله في النقول عن قاضي خان.

قوله: "وجع الضرس مرة بعد مرة عيب يرد به وإن زاد في يد البائع".

أقول: إلا إذا صار صاحب فراش، كذا في خزانة الفقه[357]. ذكره في البحر[358].

وقد قالوا: لو زاد المرض عنده لا يرد بل يرجع بالنقص فيطلب الفرق بين مسألة وجع السن وبين المرض.

أقول: ويتراءى الفرق أن المرض قد يفضي إلى الهلاك ووجع السنّ [...][359] لا يمنع من العمل غالبًا فلا يلحق بالمرض. تأمل.

قوله: "اشترى سكنى حانوت في [حانوت رجل مركبًا وأخبره البائع أن أجرة الحانوت كذا فإذا هي أكثر ليس له الرد][360]".

أقول: وفي كتاب الدعوى: اشترى سكنى حانوت وقف فأنكر المتولي إذنه إلى آخره.

قوله: "إن كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد".

أقول: وفي الخلاصة: ولا[361] يرجع بالنقصان.

قوله: "اشترى مسكًا فوجد فيه رصاصًا ميزه[362] ورده بحصته قل أو كثر".

أقول: والفرق بينه وبين حزمة البقل حيث يردها إن عدّ عيبًا وإلا لا يردها ولا يرجع بالنقصان أن القليل في المسك له قيمة فكان لقليله حصة من الثمن.

---

356 قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 78/2.

357 قد يكون مجموعة من الكتب التي تغطي الفتاوى الفقهية والأحكام الفقهية التي اعتمدها الفقهاء الحنفية على مر الزمان.

358 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 51/6.

359 زاد في (ح) و(ز): لأن.

360 في (ح): "حانوت" إلى قوله "ليس له الردّ".

361 في (ح): لا.

362 في (ز): منيرة.

قال في الخانية: "وقد جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى جنس هذه المسائل أصلًا؛ فقال: كل ما يسامح في قليله [...][363] لا يميز كثيره، وكل ما لا يسامح في قليله كان له ألا[364] يميز كثيره، والرصاص في المسك[365] لا يسامح في قليله فيميز كثيره، [ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره][366].

وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية، فلو اشترى نحاسًا نقرة فأذابها فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له أن يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك إلا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن لأن في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له أن يميز الحجر كالرصاص في المسك"[367]. انتهى.

قوله:

[20]

"جعل الأرض المشتري مسجدًا ثم عثر على عيب لا يرجع بالنقص على قول من قال يعود إلى ملكه إذا خرب".

أقول: وبعد عوده إلى ملكه يرجع به [حينئذ][368] وسيذكره بعد خمس ورقات. والمختار: أنه يرجع كما لو وقف[369] أرضًا ثم رأى عيبه فإنه يرجع بنقصه. انتهى. ذكره في جامع الفصولين.

نوع في الرد به

قوله: "فيحلف بالله تعالى لقد باعه وسلمه".

أقول: أي بحكم هذا البيع. وفي التتارخانية: وهذا لا يكاد يصح لجواز أنه كان إلا إن المشتري رضي به وأبرأه عنه، فالاعتماد على ما روى بشر عن أبي يوسف؛ أنه يحلف بالله تعالى: ما لهذا المشتري في ذلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه.

---

363 زاد في (ح): كان له أن.
364 نهاية اللوحة 21 (ز).
365 نهاية اللوحة 20 (ح).
366 ما بين [] سقط من (ح).
367 يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 2/81-82.
368 في (ح): حـ
369 في (ز): وقت.

وفي الخلاصة والخانية[370]: وعليه الفتوى.

مـ: "وهذا تحليف على الحاصل وإنه موافق لمذهب محمد في كثير من المسائل"[371]. انتهى.

قوله: "ويرجع في الداء إلى الأطباء". أقول: ويشترط اثنان. كما في الخلاصة.

قوله: "وفي الحبل إلى النساء". أقول: ويكتفى بالواحدة. كما في الخلاصة.

قوله: "ووطئ المشتري الجارية". أقول: ولو لم يطأها أخذها البائع.

قوله: "إن شاء أخذ بحصة العيب من البعير الآخر". أقول: أي من عين البعير المريض.

قوله: "وإنما خير بمرض البعير". أقول: ولو لم يمرض يرجع فيه بحصته لا غير.

قوله: "اشترى شجرة ليتخذ منها الباب".

أقول: ومثل الشجرة الخشبة يشتريها [المشتري][372] ليتخذ منها دفوفًا للحاكة فوجدها بعد القطع لا تصلح. وهي واقعة الفتوى.

[نوع في الرد به][373]

قوله: "وطئ[374] المشتراة أو التي جعلها أجرة في الإجارة ثم عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرًا كانت أو ثيّبًا، نقصها الوطء أو لا".

أقول: عثر من باب نصر ودخل، وفي[375] الجوهرة: "ولو اشترى جارية فوطئها، ثم اطلع على عيب بها؛ فليس له ردها إلا أن يرضى البائع؛ سواء كانت بكرًا نقصها الوطء، أو ثيباً لم ينقصها، وإذا امتنع الرد وجب النقصان"[376]. انتهى.

قوله: "وإن متصلة متولدة". أقول: وحدوثها [قبل][377] القبض.

---

370 لم أقف عليه.

371 برهان الدين ابن مازَة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 574/6.

372 ما بين [] سقط من (ز).

373 ما بين [] سقط من (ح).

374 في (ز): وهي.

375 في (ز): في.

376 أبو بكر الحدادي. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. 68/3.

377 في (ز): بعد.

قوله: "وإن منفصلة متولدة". أقول: وحدوثها بعد القبض.

قوله: "ولو قبضهما ووجد بالمبيع [عيبًا والزيادة قائمة رد المبيع بحصته من الثمن" إلخ.

أقول:][378] أي: والحال أن الزيادة حدثت قبل القبض والاطلاع على العيب بعد قبضهما.

قوله: "وفي المقايضة إن النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنًا".

أقول: أي وفي المقايضة إذا امتنع الرد بعيب حدث عند المشتري أو بالزيادة المانعة منه.

قوله:[379] "اشترى بعيرًا وقبضه فسقط فذبحه إنسان فوجد أمعائه فاسدة منذ قديم؛ إن لا بأمر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وإن بأمره يرجع عندهما".

أقول: إنّما كان كذلك لوجوب الضمان على الأجنبي فهو كبيعه.

أقول: ينبغي أن يكون هذا فيما إذا كانت حياته مرجوة، أما إذا كان لا ترجى حياته لا ضمان على ما هو المختار.

ففي جامع الفصولين بعد أن علم بعلامة **ت**: يبرأ الأجنبي أيضاً إذ الإذن دلالة في هذه الحالة وهو الصحة وكذا البعير إذ الذبح في هذه لإصلاح اللحم. انتهى. ذكره في[380] ضمان الراعي والبقار.

فينبغي أن يكون الذبح في هذه الحالة كالذبح بالأمر فيرجع بنقصان العيب ولم أرَ من نبّه عليه. فتأمل.

وفُهم منه أنه يرجع إذا ذبحه المشتري بنفسه.

قوله: "مشتريها اطلع على عيب بها" إلخ. أقول: ستأتي بعد ورقتين.

قوله: "لأن نعم عرض على البيع". أقول: وهو مانع من الرد.

قوله: "اطلع

[21]

---

[378] في (ح): عيبًا إلخ.
[379] نهاية اللوحة 22 (ز).
[380] نهاية اللوحة 21 (ح).

على عيب فقال البائع: بعه وإلا رددته عليّ. فعرض فلم يقبله لا يرده".

أقول: وفي التتارخانية **مـ**: "وفيه أيضًا: لو اشترى عبدًا فاستقاله فأبى أن يقبله، قال: هذا ليس بعرض على البيع فله أن يرده"[381]. انتهى. ومثله في جامع الفصولين.

قوله: "وكذا التقبيل والمس بشهوة لأنه دليل الرضى".

أقول: وسيذكر في أول الصفحة الآتية أن قول السرخسي: "التقبيل بشهوة يمنع الرد". محمول على ما بعد العلم بالعيب، وقدم في أول النوع أنه لو قبلها بشهوة أو لمسها [...][382] ويرجع بالنقص؛ يعني إذا كان بعد العلم. فتحصل أن الوطء يمنع منهما مطلقًا في رواية، وفي رواية: يرجع بالنقصان إن قبل العلم وإن بعده لا.

والتقبيل واللمس بعد العلم يمنع منهما؛ فقبله فيه روايتان كما يفهم من تقريره. فتأمله.

قوله: "ويضمنهما لأنهما كشيء واحد في حق الاستهلاك".

أقول: والمختار خلافه كما يأتي في الغصب في الجزء الثاني.

قوله: "أراد رد المشتري بالعيب فقال البائع: المبيع غير هذا. فالقول قول البائع.

وإن أراد رد الثمن لكونه زيوفًا فقال البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لأنه غير متعين فكان منكرًا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو منكر".

أقول: قوله فقال البائع: "الثمن إلخ". صوابه فقال المشتري.

وقوله: "فالقول قول المشتري لأنه إلخ". صوابه "فالقول قول البائع".

وستأتي المسألة بعد كراس وورقتين.

وفي قاضي خان: "رجل اشترى ثوبًا على أنه بالخيار وقبضه، ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب؛ فقال البائع: ليس هذا ثوبي. وقال المشتري: لا بل هو ثوبك. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري والبينة للبائع.

---

381 برهان الدين ابن مازَة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 556/6.

382 زاد في (ز): بشهوة. وزاد في (ح): لايرد.

وكذا لو كان الخيار للبائع، وكذا إذا لم يكن في البيع خيار شرط، وأراد أن يرده بخيار الرؤية"[383]، [وإن كان يريد الرؤية][384]

"إذا اختلف العاقدان في الرؤية؛ فقال البائع: بعت ما رأيت. وقال المشتري: [لم أرَ مكان العيب][385]. فالقول قول المشتري مع يمينه.

وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع[386]: ليس هذا ما بعتك. وقال المشتري: هو هذا. كان القول قول المشتري، بخلاف العيب.

إذا أراد المشتري أن يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري، وأنكر البائع أن يكون العيب عنده كان القول قول البائع"[387]. انتهى.

قوله: "اشترى عشر جوزات" إلخ. أقول: ومنه يعلم حكم اللوز.

قوله: "وإن من عيب حدث فيها ترد". أقول: فلو امتنع الرد لمانع يرجع بالنقصان هذا.

وقد سئلت: عمن اشترى حصانًا فوجد به عيباً توهمه مغلة فكواه على خاصرته كيًّا لطيفاً لا يُعد عيباً فتبين أنه مضروب في قلبه، وليس مغلة ومات بداء[388] الضرب السابق؛ هل يرجع بالنقص؟

فأجبت: بأنه يرجع لأنه رضي بما ظهر لهم من داء المغلة[389] لا بما خفي عليه من داء الضرب فلم يمتنع الرد بفعله إذ لو لم يمت لساغ له الرد بعيب الضرب[390]، وإنّما امتنع الرد بالموت، ويشهد لذلك ما في التتارخانية وغيرها.

وفيه؛ أي: وفي المنتقى عن أبي يوسف: إذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها فان كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضىً وإن لم يكن دواء منه فليس رضىً؛ إلا أن يكون ذلك ينقصها فيكون رضىً.

---

383 يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 69/2.

384 في (ح) و(ز): "وإن كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع. انتهى. وفيه في خيار الرؤية". وهو الصواب كما في المصدر.

385 في (ز): "لم أره". وهو الصواب كما في المصدر.

386 نهاية اللوحة 23 (ز).

387 يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 76/2.

388 في (ح) و(ز): بذا.

389 نهاية اللوحة 22 (ح).

390 في (ح): الرد.

وفيها عن البرهانية[391]: ولو حجم العبد بعد النظر إلى العيب فإن كانت الحجامة دواء ذلك العيب فهو رضىً وإن لم يكن دواء ذلك العيب فليس برضىً.

وفيها نقلًا عن الظهيرية وفي المنتقى[392] أيضًا: اشترى جارية ووجد بها عيبًا وداواها من عيب قد كان برئ

[22]

إليه البائع فهذا لا يكون رضا بالعيب الذي وجده. انتهى.

فيه عُلم أن المداواة إنما تكون رضا بعيب دواه وقد داوى المغلة لا الضرب وهو محل الخفا(393) وهذا ظاهر. تأمله.

قوله: "اشترى بِرذَونًا بإحدى يديها جرح" إلخ.

أقول: قال في البحر: "وفي القنية؛ اشترى عبدًا وبه أثر قرحة وبرئت ولم يعلم به، ثم عادت قرحة وأخبر الجرّاحون أن عودها بالعيب القديم لم يرد به ويرجع بنقصان العيب، وهذا بخلاف مسألة كانت به قرحة فانفجرت أو جدري فانفجر عند المشتري فله الرد لأن انفجاره ليس بعيب حادث"(394). انتهى.

قوله: "فعلى المشتري". أقول: ويرجع بنقصانه على بائعه. ذكره في جامع الفصولين.

قوله: "لأن القضاء على الغائب ينفذ عندنا في الأظهر". أقول: تقدم هذا قبل بورقتين.

قوله: "ولو زاد المرض عنده لا يرده بل يرجع بالنقصان".

أقول: قد يجاب بأن المطبقة أسرع زوالًا من ذات الثلاثة فهي كانفجار القرحة.

قوله: "ووضع المسألة الإمام ظهير الدين في حب القطن إذا لم ينبت وقال: لا يرجع بالنقص".

---

391 هي موسوعة فقهية كتبها العلامة زين الدين عبد العزيز بن إبراهيم بن نجيم

392 هو كتاب في الفقه الحنفي وهو من أشهر المتون الفقهية في المذهب وهو عبارة عن اختيار أو جمع لآراء العلماء الحنفية من قبل العلامة أو الحسن القدوري المتوفى سنة 428 هجرية.

393 في الأصل: الخنا. والمثبت من (ح) و(ز).

394 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 52/6.

أقول: والحنطة والشعير كذلك وقدم في أوائل السادس في نوع منه زر البصل إذا ظهر فاسداً أنه يرجع بجميع الثمن.

قوله: "وقيل: يرجع". أقول: أي بالنقص لو صلح لشيء آخر كالعلف وتركه للعلم به ولو لم يصلح لشيء بأن لم يكن له قيمة أصلًا رجع بجميع الثمن لعدم صحة بيعه وتركه أيضًا للعلم به. والله[395] تعالى الموفق.

قوله: "وتشترط رؤية ما هو المقصود". أقول: وفي ثمار على رؤوس الأشجار تعتبر رؤية كلها بخلاف الموضوعة على الأرض. ذكره في جامع الفصولين.

قوله: "لزمه البيع". أقول: إلا أن يكون شيئًا يسيرًا.

قوله: "ولو زعم المشتري أنه لم يجد الباقي على تلك الصفة، والبائع على أنه وجده كذلك فالقول للبائع والبينة على المشتري".

أقول: ولو اشترى ما كان رآه قبل الشراء ثم زعم تغيره والبائع عدم تغيره؛ فالقول للبائع لو المدة قريبة وإن بعيدة فللمشتري. كما في تنوير الأبصار[396].

قوله: "قال لا خيار له". أقول: وتقدم خلافه قبل هذه الورقة.

قوله: "ويرجع بنقصان العيب". أقول: أي لامتناع الرد بالقلع.

قوله: "اشترى الجزر الداخل في الأرض" إلخ. أقول: وتقدم تفصيل في هذه المسألة.

قوله: "اشترى أرزًا في جواليقين وأنفق أحدهما ثم رأى الآخر إن كان الثاني دون الأول يرد بالعيب وإلا لا".

أقول: [وجه عدم][397] امتناع الرد[398] بإنفاق أحدهما؛ أنه لا ضرر يلحق البائع بإنفاقه فافترق الحكم عن مسألة جريبي الجزر إذا وجد الثاني معيبًا بعد القلع. تأمل.

---

395 نهاية اللوحة 24 (ز).
396 الحصكفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص 406.
397 ما بين [] سقط من (ح).
398 نهاية اللوحة 23 (ح).

الخامس في بيع أب وأم ووصيّ

قوله: "لكن إذا باع مال اليتيم أو اشترى من وصيه" إلخ.

أقول: فلو كان بالعكس بأن اشترى الوصي مال اليتيم من القاضي أو باع يجوز، وهي داخلة في تصويره كما هو ظاهر لأنه إذا باع القاضي مال اليتيم من الوصي صار الوصي مشتريًا لنفسه.

التاسع في الوكالة بالشراء

قوله: "وكذا لو مات الفضولي". أقول: أي في البيع، وأما الفضولي في النكاح فبقاؤه ليس بشرط.

العاشر في الوكالة بالبيع

قوله: "إقالة الوكيل بالسلم وإقالة الوكيل بالبيع جائزة [عند الإمام ومحمد][399]".

أقول: ويضمن الثمن كما في الخانية[400]، وسواء كان قبل القبض أو بعده وسيذكره أيضًا في كتاب الكفالة كما في جامع الفتاوى. ولو كان

[23]

بعد قبض الثمن لا يملك الإقالة إجماعًا. كما في جامع الفصولين وفي الظهيرية.

"وإنما يضمن الوكيل بالبيع إذا كان بعد قبض الثمن أما قبله فيملكها في قول محمد". نقله في البحر[401].

وهذا يفيد جواز الإقالة منه قبل القبض وبعده كما يفيده إطلاق البزازي، ولكن يفترق الحكم في الضمان وعدمه، وما في جامع الفصولين ظاهر[402] يخالف هذا.

---

399 في (ز): الإمام محمد.
400 يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 513/2.
401 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 111/6.
402 في (ح) و(ز): ظاهره.

وتخصيص قول محمد غير ظاهر لأنه يملكها عنده وعند الإمام قبل القبض وقد ظهر لي أن بين قولهم "فيملكها" وبين قولهم "جائزة" فرقًا وهو أن الجواز يقتصر عليه، والمالكية تتعدى بالنفاذ على الموكل، وبه يحصل [فهم هذه العبارات][403]. فتأمل.

ومثل ما في جامع الفتاوى في البزازية من كتاب الوكالة، لكن في[404] جامع الفتاوى ما صورته: والوكيل بالبيع يملك الإقالة بخلاف الوكيل بالشراء، يستوي أن تكون الإقالة قبل القبض أو بعده. فتأمله مع ما في الظاهرية ومع ما في جامع الفصولين.

وهو يدفع ما ذكر في التوفيق بين العبارات[405] فيحمل على اختلاف الأقوال والروايات إلا أن يحمل قولهم "يملك الإقالة" أي على نفسه كما تقدم في لفظ[406] الجواز. فتأمل.

الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري

قوله: "ويملك تحليف البائع". [أقول: وصوابه][407] المالك. [408]

قوله: "اشترى عبدًا وقبضه، ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب وبرهن يُقبل".

أقول: ويناسب هنا ذكر التلجئة بالتاء المثناة فوق.

فصل في التلجئة

وهو ما أُلجئ إليه الإنسان بغير اختياره، ولما كان هذا العقد [إنما][409] ينعقد عند الضرورة سمّوه "تلجئة" لما فيه من معنى الإكراه. وفيه ثلاث مسائل:

إحداها: أن تكون التلجئة في نفس المبيع مثل أن يخاف على سلعته ظالما أو سلطانا فيقول أنا أُظهر البيع. وليس بيع حقيقة وإنما هو تلجئة، ويشهد على ذلك ثم يبيعها في الظاهر من غير شرط، حكى المعلى عن أبي حنيفة أن العقد جائز. وروى محمد في الأمالي: أنه باطل ولم يحكِ خلافًا. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

---

403 في (ح): فهم العبارة. وفي (ز): فهم هذه العبارة ت.
404 في (ز): مافي.
405 نهاية اللوحة 25 (ز).
406 في (ز): لفظة.
407 في (ح): أقول: صوابه. وفي (ز): أقوله: صوابه.
408 في الفقه الحنفي إذا كان هناك نزاع بين البائع والمشتري حول البيعة فإن المالك هو الذي يملك تحليف البائع.
409 ما بين [] سقط من (ح).

الثانية: في البدل؛ بأن يتفقا على ألف في السر ويتبايعان في الظاهر [بالغبن][410].

روى المعلى عن أبي يوسف وأبي حنيفة[411]: أن الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الأمالي: أن الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما.

الثالثة: أن الثمن ألف درهم وتبايعا على مائة دينار، قال محمد: القياس أن يبطل العقد والاستحسان أن يصح بمئة دينار، ويثبت لهما الخيار في بيع التلجئة لأنهما لم يقصدا زوال الملك فصار كشرط الخيار لهما فيتوقف على إجازتهما، ولو ادعى أحدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويستحلف الآخر لأنه منكر. انتهى ذكره في الاختيار.

وقد عقد لها في التتارخانية[412] فصلًا مستقلًا تلو كتاب الإكراه! فقال: الفصل التاسع في عقود التلجئة. وكذا فعل صاحب الخانية فيها حيث ذكرها تلو الإكراه[413]. وذكرها في الظهيرية في البيع في القسم الثالث منه.

وفي الخانية: "التلجئة على ثلاثة أضرب:

أحدها: التلجئة في نفس المبيع؛ وصورتها: أن يقول الرجل لغيره إني أريد أن أبيع منك عبدي هذا في الظاهر لأمر أخافه. ولا يكون ذلك بيعًا حقيقة.

فقال فلان: نعم وأشهد على مقالته بذلك ثم باعه في مجلس آخر بألف درهم وتصادقا على ما كان بينهما في المواضعة فكان البيع باطلًا وهو بيع الهزل.

ذكر محمد في كتاب الإقرار من الأصل: أن هذا قول أبي حنيفة وقولنا.

[24]

وعن أبي حنيفة في رواية: [أن البيع جائز هذا إذا تصادقا على][414] أن البيع بينهما كان على تلك الموضع.

---

410 في (ح) و(ز): بألفين.
411 نهاية اللوحة 24 (ح).
412 يُنظر: فريد الدين الأندريتي. **الفتاوى التتارخانية**. 256/16.
413 قاضي خان الأُوزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 412/3.
414 ما بين [] سقط من (ز).

فإن ادّعى أحدهما أن البيع كانت تلجئة وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر، وإن أقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قُبلت بينته ولو تصادقا على أن البيع كان تلجئة ثم أجاز البيع بعد ذلك صحت الإجازة ولو تبايعا هزلًا ثم جعلاه جدًا يصير جدًا وإن أجاز أحدهما لا يجوز حتى يجيز الآخر وفي بيع التلجئة إذا قبض المشتري العبد المشترى وأعتقه لا يجوز إعتاقه، وليس هذا البيع كبيع الإكراه فإن المشتري هناك إذا أعتقه بعد القبض ينفذ إعتاقه لأن بيع التلجئة[415] هزل.

وذكر في الإقرار من الأصل[416]: أن بيع الهزل باطل أما بيع المكره فاسد هذا إذا كان التلجئة في نفس المبيع فإن كانت في الثمن؛ وصورته: [أن][417] يتفقا في السرِّ أن الثمن ألف درهم وباعا في الظاهر بألفي درهم، قال محمد: الثمنُ ثمنُ السر. ولم يذكر فيه خلافًا.

وروى المعلى عن أبي حنيفة: أن الثمن ثمن العلانية"[418]. انتهى.

قوله: "اختلفا في الثياب والجراب والنخلة والرطبة" إلخ.

أقول: يعني إذا ادّعى البائع أن المبيع هو الجراب، وادعى المشتري أن الثياب يحكم الثمن فإذا استوى قيمتهما لم يجز تحكيمه وكان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين.

وفي التتارخانية نقلًا عن البقالي أيضًا: إذا اختلفا في الثياب والجراب والراوية والماء ونحوهما على أيهما وقع البيع اعتبر مقدار الثمن ثم ذكر ما هنا.

قوله: "وعن الإمام فيمن اشترى عبدًا وقبضه وقبض البائع الثمن" إلخ.

أقول: الظاهر أن هذا خارج عن ظاهر الرواية وأن ظاهر الرواية التحالف. تأمل.

وفي البحر: "الظاهر أن تحكيم الثمن خارج عن ظاهر الرواية فلا اعتماد عليه في المذهب"[419].

---

415 نهاية اللوحة 26 (ز).
416 لم أجده في باب الإقرار، يُنظر: محمد بن الحسن الشيباني. **الأصل**. 379/7 ومابعده.
417 ما بين [] سقط من (ز).
418 قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 412/3-413.
419 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 220/7.

قوله[420]: "استهلك ما قبضه وهلك الآخر في يد البائع بلا صنع منه هلكا على المشتري، لأن استهلاك أحدهما يؤثر في الآخر".

أقول: والمختار خلافه كما يأتي في الغصب أنه يضمن المتلف لا غير، وأن استهلاك أحدهما لا يؤثر في الآخر. فراجعه وتأمل.

قوله: "وكذا لو [استقرضه كِرَاء][421] فجاء به فأمره بصبه [في الماء][422] فصبه المقرض كان منه][423]".

أقول: وليس على المستقرض شيء. وأقول: والفرق أنه في الأولى ملكه بالشراء فصادف أمره [ملكه][424] بخلافه في الثانية والثالثة؛ لأن الثانية والمستقرض لا يملكه إلا بالقبض فصادف أمره ملك المأمور.

نوع آخر

قوله: "وأن يكون المبيع مفرزًا غير مشغول بحق غيره".

أقول: فلو كان شاغلًا لا يمنع القبض؛ وسيأتي أنه لو باع تمرًا على نخل وخلّى بينه وبينه صار قابضًا.

قوله: "وإن دابة أو بعيرًا فأخذ برأسه وقاده" إلخ.

أقول: وفي الظهيرية: "رجل اشترى بقرة فقال البائع: سقها إلى منزلك [...][425] وأسوقها إلى منزلي فماتت البقرة في منزل البائع فإنها تموت من مال البائع"[426].

وفي الخانية: "فإن ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه"[427].

---

420 نهاية اللوحة 25 (ح).
421 في (ز): استقرض كذا.
422 ما بين [] سقط من (ز).
423 في (ح): استقرض كراء إلخ.
424 ما بين [] سقط من (ز).
425 زاد في (ح) و(ز): حتى أجيء خلفك إلى منزلك. وهو الصواب كما في المصدر.
426 وأصلها في: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 145/2.
427 قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 145/2.

وفي الخانية أيضًا: "رجل اشترى بقرة مريضة وخلّاها في منزل البائع فقال المشتري: تكون هاهنا الليلة فإن ماتت ماتت لي. فهلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشتري"[428].

وسيأتي في الورقة التي بعد الورقة الآتية.

قوله: "إن كان بحيث يمكنه". أقول: في الخلاصة: إن كان يرى بحيث يمكنه.

قوله: "الإشارة تكون". أقول: في الخلاصة: الإشارة[429] إليه يكون قبضًا إلخ.

وأقول: يجب تقييد ذلك

[25]

بأن [كان][430] يمكنه أخذه بغير معين. كما سيأتي الإيذان به من مسألة الغرس. تأمل.

وفي الخانية[431] من مسائل التخلية ما يشفي الغليل في ذلك. فراجعه إن شئت وتأمل.

قوله: "وإن بفعل أجنبي[432] خُيّر المشتري".

أقول: منه، ومما ذكر في بيع الفضولي استفدنا جواب حادثة الفتوى:

اشترى أرزًا[433] وقبض بعضه، وبقي بعضه في يد البائع، فباعه البائع بأكثر وسلمه له، فاستهلكه[434] إن البيع للمشتري وضمنه مثله فقد مضى البيع السابق، وإن اتبع البائع بطل البيع ويرجع بالثمن عليه إن كان سلمه له. ولو أجاز بيعه لم يجز لأنه بيع ما لم يقبض وأيضًا قيام المبيع شرط لصحة الإجازة. والله أعلم.

ثم رأيت المسألة في قاضي خان[435]، في باب قبض المبيع وما يجوز من التصرفات قبل القبض وما لا يجوز، بعد ذكر شيء من مسائل التخلية كما أفتيت به، ولله الحمد والمنة.

---

428 يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 147/2.
429 في (ز): للإشارة.
430 ما بين [] سقط من (ز).
431 يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 139/2 ومابعدها.
432 نهاية اللوحة 27 (ز).
433 في (ح): إزارًا.
434 في (ح): واستهلكه.
435 يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 2/ 139 ومابعدها.

نوع آخر منه

قوله: "واثنا عشر فعلًا لا يمنع الزيادة".

[أقول: الذي يظهر عند العد أنها دون الاثني عشر.

كتاب الصرف

قوله: "نص في مختصر التقويم: أن الغرض يصلح مخصصًا"][436].

أقول: وقدم في كتاب الطلاق والتقييد بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم. وسيأتي في مسائل [الوفاء ومسائل][437] بدل الإجارة إن شاء الله تعالى. انتهى.

كتاب الإيجارات

قوله: "وإن قال له المالك: دونك المنزل فاسكنه، إلا أنه لم يفتح الباب. وقال المستأجر بعد المدة: لم أسكنه. إن قدر على الفتح بلا مؤونة يلزمه الأجر، وإلا فلا".

أقول: وسيذكر في هذه الورقة سلم رب الدار المفتاح إلى المستأجر وقال: دونك المنزل فلما مضت مدة قال لم أقدر على الفتح ولم أسكن. وقال المالك: فتحت. إن كان يمكنه الفتح به لزمه الأجر إلخ.

قوله: "استأجر دارًا[438] فيها بئر ماء له أن يستقي منها".

أقول: لكن عليك أن تتأمل في مسمى البئر؛ فإنها إذا أطلقت في كلامهم [المراد بها المعينة لا التي تجمع ماء الأشتية فإنها لا تسمى بئرًا في كلامهم][439] وتسمى صهريجًا. والظاهر أنه لا يجوز له الشرب من الصهريج إلا بإذنه لأنه ملكه بخلاف البئر المعين لأنه لا يملك ماءها ويملك ماء الصهريج. تأمل.

قوله: "وإن اختل ماء البئر ليس على أحدهما إصلاحها".

---

436 ما بين [] سقط من (ح).
437 في (ح): بيع الوفاء ومسائل. وفي (ز): بيع العرف أو مسائل.
438 نهاية اللوحة 26 (ح).
439 ما بين [] سقط من (ز).

أقول: فإن وقعت في البئر نجاسة أو نزت بها أخرى فليس على واحد إصلاحه. كما في التتارخانية.

قوله[440]: "دفع داره على أن يسكنها ويرمها ولا أجرة فهي عارية".

أقول: ولو استأجرا[441] بمرمتها أو بمئة على أن يرمها المستأجر أو بمئة ومرمتها فهي إجارة فاسدة بلا خلاف، ويجب أجر المثل بالغًا ما بلغ للجهالة في المدة وفي الأجرة يجعل المرمة من الأجرة كما يفهم مما يأتي بعد ثلاث أوراق[442] في حكم الأجرة في الإجارة الفاسدة.

قوله: "وفي كتاب العارية بخلافه".

أقول: سيأتي في كتاب العارية شرطه الخراج على المستعير بجعلها[443] إجارة فاسدة لأن الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرطه بدلًا عن المنافع فقد أتى بمعنى الإجارة فتكون إجارة فاسدة لجهالة الخراج، أما المقاسمة فظاهر لأنه بقدر الخارج وأما الموظف فلأنه وإن كان [مقررًا][444] لكنه إذا لم تطق الأرض[445] [ينقص][446] وذلك مجهول، والحيلة أن يؤجّر الأرض مدة معلومة بمقدار معلوم ثم يوكله بصرف الأجرة إلى الخراج وإنه جائز لأنه وكّله بأداء ما عليه من ماله. انتهى.

أقول: فلو

[26]

دفعها على أن يعمرها بأحجار [أو][447] أخشاب من عنده وإذا خرج أو أخرجه منها يخرج عنها فتكون لمالكها أعني مالك الدار تجب أجرة المثل وتكون الأخشاب والأحجار لصاحبها لأن الإجارة فاسدة تجب فيها أجرة المثل لا الأخشاب والأحجار. تأمل.

---

440 في (ح): أقول.
441 في (ح): استأجرها.
442 في (ح): ورقات.
443 في (ز): يجعلها.
444 في (ح) و(ز): مقدرًا.
445 نهاية اللوحة 28 (ز).
446 في (ح): ينقض.
447 في (ح): و.

تفريعات[448] في الإجارة الطويلة

قوله: "وإن استأجر الكرم طويلة" إلخ.

أقول: لا تجوز الإجارة الطويلة في [...][449] الأوقاف كيلا يدّعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين، هو المختار.

قوله: "الأب أو أب الأب أو وصيهما أجّروا الصغيرَ في عمل يقدر عليه الصغير جاز".

أقول: وفي جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين رامزًا لفوائد صاحب المحيط[450]: وللأب أن يعير ولده الصغير ليخدم أستاذه لتعليم الحرفة لا لو لخلاف ذلك.

وفيه رامزًا للذخيرة: للأب إعارة ولده الصغير.

قوله: "أو الابن والده".

أقول: وفي الظهيرية: ولو استأجر الرجل ابنه البالغ ليخدمه في بيته لا أجر عليه؛ لأن خدمة الأب مستحقة على الابن والإجارة وقعت على ما هو مستحق على الابن بدون الإجارة، ولو كان الابن هو الذي استأجر الأب للخدمة لم يجز. لكن لو عمل فله الأجر لأن الابن مأمور بتوقير أبيه وفي استخدامه له ازدراء بجانبه. انتهى. وقد قدمه المصنف قريبًا.

قوله: "وكل جهالة تؤثر في البيع الفساد تؤثر في الإجارة ويفسد العقد" إلخ.

أقول[451]: ويصح استئجار العبد للخدمة مدة معلومة وتقع على الخدمة المتعارفة والمعروف عرفا كالمشروط شرطاً [452]فلا جهالة والمسألة مصرح بها في كلامهم والوجه ما ذكرنا وإن لم أره.

ثم رأيت في البحر في شرح قوله: "ولو حرره على [خدمة][453] سنة" إلخ.

---

448 في (ز): تعريفات.
449 زاد في (ز): إلا.
450 يُنظر: برهان الدين ابن مازه. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 569/5.
451 نهاية اللوحة 27 (ح).
452 قاعدة أصولية تستخدم بكثرة في العقود التجارية والاجتماعية كما جاء ذلك في كتاب البحر الرائق لابن نجيم.
453 في (ح) و(ز): خدمته.

"ونصّ الحاكم الشهيد[454] أن الخدمة هي الخدمة المعروفة بين الناس"[455]. انتهى.

وسيأتي بعد أربعة أوراق ما يشهد له فقد وافق ما قلته المنقول ولله الحمد والمنة.

وفي المبسوط للسرخسي: "إذا استأجر عبدًا للخدمة كل شهر بأجر مسمّى فهو جائز؛ لأنه عقد متعارف، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يباشرون ذلك فهو عمل مباح فعله في نفسه فيجوز الاستئجار عليه وله أن يستخدمه من السحر إلى أن ينام الناس بعد العشاء الآخرة لأن بمطلق التسمية يستحق ما هو المتعارف وابتداء الاستخدام من وقت السحر متعارف فمن ينكر[456] يحتاج إلى أن يسرح الخادم ويهيئ[457] أمر طهوره ويرفع فراش نومه ويبسط ثوب تعبده، وكذلك إلى ما بعد عشاء الآخرة فلا يجلسون ساعة خصوصًا في زمن طول الليالي ثم يحتاج إلى خادم يبسط فراش نومه ويطوي ثيابه ويطفئ السراج؛ فلهذا كان له أن يستخدمه إلى هذا الوقت، وإنما يخدم كما يفعل الناس فما يكون من أعمال الخدمة معلومًا عند الناس يطلبون ذلك من المماليك والخدم ولا يكلفونهم فوق ذلك، وكذلك[458] في وسط الليل الاستخدام غير متعارف فلا يكون له أن يكلفه ذلك.

ويُكره له أن يستأجر امرأة حرة أو أمة ليستخدمها ويخلو بها لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ألا لا يخلو رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإنَّ ثالثهما الشيطان))[459] ولأنه لا يأمن الفتنة على نفسه أو عليها إذا خلا بها، ولكن هذا النهي لمعنى في غير العقد؛ فلا يمنع صحة الإجارة ووجوب الأجر إذا عمل كالنهي عن البيع وقت النداء"[460]. انتهى.

قوله: "معاوضة الثيران في [الأكراس][461] فاسدة".

أقول: ومثله في الحرث إلا أن يكون كل منهما متبرعًا للآخر بأن لم يشرط عليه، وعمل على وجه التبرع. تأمل.

---

454 هو: أبو الفضل الحاكم، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل (ت 334 هـ)، وقال الذهبي: كان بمرو، وهو شيخ الحنفية في زمانه، وله كتب (الكافي)، و(المنتقى). يُنظر: تاج التراجم ص 273-274، تاريخ الإسلام للذهبي 685/7. وكتابه المنتقى لما يُطبع بعد.

455 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 283/4.

456 في (ح) و(ز): يبكّر.

457 في (ز): وهي. والصواب المثبت كما في المصدر.

458 نهاية اللوحة 29 (ز).

459 أخرجه أحمد في مسنده عن عامر بن ربيعة (15696)، ولفظه: ((ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة لا تحلّ له فإنَّ ثالثهما الشيطان، إلا محرم فإن الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد)) وصحّحه شعيب الأرناؤوط.

460 السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط**. (مصر - مطبعة السعادة، ت: مجموعة من العلماء، ط: الأولى 1324 هـ). 52/16.

461 في (ح) و(ز): الأكداس.

قوله: "والمستأجر إجارة فاسدة لو أجر

[27]

من غيره إجارة صحيحة [يجوز في الصحيح، وقيل: لا يملك][462]".

أقول: وفي الخلاصة: "رجل استأجر دارًا إجارة فاسدة وقبضها ليس له أن يؤاجرها، ولو أجّرها مع هذا يستحق الأجر يعني المثل ولا يكون عاصياً وللآخر أن ينقض هذه الإجارة"[463]. والله تعالى أعلم. فما[464] في البزازية مختصر من الخلاصة.

قوله: "أجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا أجر عليه".

أقول: في الظهيرية بحث فيه، وفي شرح تنوير الأبصار[465] ذكر فيه كلامًا. فراجعه.

وفي جواهر الفتاوى: استأجر حماما فدخل الآجر مع بعض أصدقائه الحمام فإنه لا يجب عليه الأجر لأنه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الأجرة لأنه ليس بمعلوم.

قوله: "فإذا اتصل به الحكم صار متفقا لو بطريق من أهله". أقول: الطريق أن يكون في حادثة من خصم حاضر على خصم حاضر لدى قاضٍ لا يرتشي على قضائه غير ممنوع عنها من جانب[466] السلطان، فإن كان ممنوعًا بأن كان قد ولاه ليحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة امتنع عليه الحكم بغيره. الحاصل لابد من استجماع الشرائط المنصوص عليها في كتبهم.

قوله: "لأنه لما اتصل بملكه ملكه". أقول: [معوعلة][467] للبراءة بصرف العلف إليها.

قوله: "وكان الإمام الكرماني يفتي" إلخ. أقول: [كان][468] يرضي أب الصغير المعلم بشيء. قوله: "والحيلة". أقول: يعني للجواز عند الكل.

---

462 في (ح): يجوز إلخ.
463 يُنظر: افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 111/3.
464 في (ز): كما.
465 الحصكفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص 259.
466 نهاية اللوحة 28 (ح).
467 في (ح) و(ز): هو علة.
468 ما بين [] سقط من (ح). وفي (ز): يعني.

قوله: "علم أو لم يعلم". أقول: [أي][469] علم الولد أو لم يعلم.

قوله: "فقلنا بما قالوا". أقول: أي مشايخ بلخ.

[قوله][470]: "وإن لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وإرضائه".

أقول: أي بأجرة المثل حتى لو لم يطب قلبه بها لا يؤمر بالزيادة، وقد صرح في التتارخانية نقلًا عن المحيط[471]: بأنه عند عدم الاستئجار أصلًا يجب أجر المثل كما قلنا. تأمل.

قوله: "أمسك ولدي وأنفق عليه [شهرًا على أن أعطيك عشرة دراهم؛ لا يصح ويرجع عليه بالنفقة][472]".

أقول: دل إطلاق الرجوع عليه بالنفقة على أن [له][473] الرجوع بها وإن زادت عن العشرة؛ فلو أنفق عشرين يرجع بالعشرين لاعتبار الأمر فإنه مطلق وليس كالإجارة الفاسدة فإنه لا يجاوز المسمى. تأمل.

نوع في المتفرقات

قوله: "يجب أجر المثل في غصب دار اليتيم والوقف".

أقول: وتقدم قبل هذه الورقة بثلاث ورقات أن الأب أو الوصي لو أجرا منزل الصبي بأقل من أجر المثل[474] يلزمه تمام أجر المثل.

قوله: "فما ظنك في هذا". أقول: [أي][475] الإجارة بدون أجر المثل.

قوله: "سكن دار غيره لا يجب الأجر إلا إذا اتقاضاه رب الدار بالأجر وسكن بعده][476]".

أقول: فلو أجرها كل شهر بكذا ثم باعها فانفسخت الإجارة في الثاني واستمر المستأجر ساكنًا مدة أشهر من غير تجديد إجارة ومقاضاة لا يجب الأجر. وهي واقعة الفتوى.

---

469 ما بين [] سقط من (ز).
470 ما بين [] سقط من (ح).
471 يُنظر: برهان الدين ابن مازَة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 7/479-480.
472 في (ح): شهرًا إلخ.
473 ما بين [] سقط من (ح).
474 نهاية اللوحة 30 (ز).
475 ما بين [] سقط من (ز).
476 في (ز):

قوله: "وروى الكرخي وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره.

أقول: قال شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي[477] قلت: ورأيت بنسختي بالقنية بخط قديم موثوق به ما صورته بعد أن علّم بعلامة كن قال: استعمل ثور إنسان أو عجلته وصاحب الثور مرة يستعمله ومرة يؤاجره يجب على المستعمل أجر المثل إن كان أعدّه للإجارة بأن قال بلسانه: أعددته لها. انتهى. والله تعالى أعلم.

ورأيت في نسختي بالقنية ذكر صدر القضاة: وتصير الدار معدّة للاستئجار إذا بناها لذلك أو اشتراها لذلك أو(478) تؤاجر ثلاث سنين على الولاة ويشترط علم المستعمل بكونها معدة حتى يجب الأجر

[28]

وألا يكون المستعمل مشهورًا بالغصب وبموت رب الدار يبطل الإعداد. انتهى.

قوله: "استعمله أقرباؤه". أقول: [...](479) غير الأب والأم. أقول: وغير الوصي.

قوله: "لا أب له ولا أم".

أقول: عبارة القنية[480]: ولا عم ولي فيه نظر؛ قيّد بقوله "لا أب" لأنه لو كان له أب خرج عن كونه يتيما فلا تجب له أجرة على الأصل، وبقوله "لا أم" لأنه لو كان له أم فلها استعماله بلا عوض. تأمل. ومن المعلوم أن الجد كالأب.

قوله: "وقيل: دار اليتيم كالوقف". أقول: سئل في عقار مشتركة بين جماعة وفيهم يتيم سكنه أحد الشركاء بغير إذن البقية مدة فهل على الساكن أجرة المثل(481) لشركائه أم لا؟

أجاب: اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه؛ فبعضهم ألحقه بالوقف وأوجب أجر المثل في حصة اليتيم، وبعضهم لم يلحقه بالوقف فلم يوجب شيئًا؛ قال في البزازية: والسكنى بتأويل ملك أو عقد في الوقف لا يمنع لزوم أجر المثل. وقيل: دار اليتيم كالوقف.

---

477 وهو من العلماء البارزين في الفقه الحنفي المتوفى سنة 1061 هجري.
478 في (ز): و.
479 زاد في (ح) و(ز): أي.
480 قنية المنية لمختار الزاهدي الملقب بنجم الدين الحنفي المعتزلي.
481 نهاية اللوحة 29 (ح).

وأجاب نجم الأئمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها: لا يجب أجر المثل لحصة الصغير كما في الكبيرين إلخ.

وقدم قريبًا أن الفتوى في دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم ومفاده: أن الفتوى على إلحاق عقار اليتيم بالوقف. وبه أفتى صاحب البحر[482]، [ولم يحكَ خلافًا][483] فليكن المعوّل عليه.

وفي مجمع الفتاوى وذكر في الفصل الحادي عشر من إيجارات المحيط[484]: والفتوى على أنه يجب أجر المثل في غصب دار الصبي؛ إلا إذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان أنفع لليتيم من أجر المثل فحينئذ يجب النقصان. كذا في فتاوى مولانا الشيخ محمد الغزي.

لكن يقال: ما قدّمه هنا وما ذكره في المحيط ظاهر[485] في سكنى الأجنبي، وما ذكره هنا في الشريك. وبه يحصل التوفيق ووجهه ظاهر لكن إلحاقه بالوقف يعم الحكم في الأجنبي والشريك وقد ألحقه به في الجوهرة[486] [487] في باب الإجارة ويجب أن يعول عليه صيانة لمال اليتيم.

قوله: "لا يجب أجر مثل حصة الصغير". أقول: والفتوى على خلافه.

قوله: "ولذا[488] الجماعة". أقول: أي جماعة المسجد.

قوله: "ومن له استيفاء القصاص لو استأجر لا يصح ولا يلزم شيء" إلخ.

أقول: لأن استيفاء القصاص من تتمة القضاء له.

وفي حاوي الزاهدي: "**اسنع** استأجره السلطان لقتل المجرمين عنده، وإن[489] كانوا مستحقين القتل شرعًا وكان لحق الله تعالى كقتل الزاني المحصن، أو قطاع الطريق القاتل،

---

482 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 299/7.
483 ما بين [] سقط من (ح).
484 يُنظر: برهان الدين ابن مازَة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 460/7.
485 في (ح) و(ز): ظاهره.
486 يُنظر: أبو بكر الحدادي. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. 324/3.
487 نهاية اللوحة 31 (ز).
488 في (ز): وكذا.
489 في (ح) و(ز): إن. وهو الصواب كما في المصدر.

أو كان لحق العبد كالقتل قصاصًا؛ لم يجز وله أجر المثل من بيت المال في الأول، ومن مال المقضي له في الثاني إن فعل ذلك.

وإن كانوا غير مستحقين القتل شرعًا بل لأجل السياسة جاز، والأجر على السلطان لأنه عمل له.

ولو استأجره للذبح أو للسلخ أو للتقطيع التقديدي أو نحوها؛ جاز وله المسمّى إن لم يكن من أجزاء المذبوح، وإلا فسد وله أجر المثل"[490].

قوله: "قلت: الوجوب مقصور على الجواب".

أقول: ومما يتعلق بذلك مسألة سئلت عنها: لو سئل المفتي عما لا يمكنه أو عما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة كمسائل المناسخات التي تدق كسورها جدًا ولا تثبت في حفظ السائل[491]؛ هل تفرض عليه الكتابة مع تيسرها عليه أم لا؟

ولم أرَ من صرح بالحكم لكن النظر الفقهي يقتضي وجوب مطلق الجواب عليه بأي طريق أمكنه يقتضي وجوبها عليه حيث تعسر أو تعذر باللسان ويكون الجواب بالكتابة نائبًا عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة الواجب عليه من الجواب

[29]

للسائل فيكتب المفتي ما يتعذر عليه أو يتعسر النطق به بلا كتابة حيث تيسرت له آلة الكتابة لأجل القيام بالواجب، فيقرأ على السائل فيخرج من العهدة[492] ولا يجب عليه دفع الرقعة له ولا أن يفهّمه ما يشق عليه أو يحفّظه ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يؤاخَذ المفتي بسوء حفظ السائل وقلة فهمه.

الحاصل أن على المفتي الجواب بأي طريق يتوصل به إليه وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض[493] وحيثما كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت آلاتها بغير مشقة عليه بأن أحضرها له السائل ولا يلزم المفتي

---

[490] الزاهدي الغزميني، نجم الدين أبو الرجاء مختار محمود محمد الزاهدي. **حاوي مسائل المُنْية** (من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشهادة). (الأردن - جامعة آل البيت، رسالة ماجستير ت: إسماعيل علي خلف الخلايلة 2017 م). ص 112.

[491] في (ز): المسائل.

[492] نهاية اللوحة 30 (ح).

[493] شرح لقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

بذلها من عنده له ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتي كماء الوضوء ليحصل بها ما هو المفروض عليه هو.

وهذا كله إذا تعين عليه الإفتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك، والإفتاء طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة فما يراعى في غيره من الطاعات يراعى فيه فرضًا ووجوبًا و[استحبابًا][494] وندبًا. فليُتأمل.

الثالث في الضياع والعقار

قوله: "ولو كان فيها بئر ماء ويتوضأ منها ويشرب منها". أقول: الظاهر أن المراد بالبئر؛ المعينة لا الصهريج المعد لجمع ماء الأشتية. فإنه أي الماء الذي فيه قد جمعه المؤجر ملك له لا يحل [له][495] الانتفاع[496] به إلا بإذنه وقد تقدم الكلام على ذلك. وعليك أن تتأمله.

قوله: "استأجر دارًا وغاب وترك زوجته فيها ليس له أن يخرجها منها" إلخ.

أقول: وفي لسان الحكام لابن الشحنة[497]: وفي الذخيرة: "بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الأجر وإن كان معدًّا للاستغلال لأنه سكن بتأويل الملك"[498].

أقول: [وليس][499] للشريك أن يسكن بقدر ما سكن. انتهى.

أقول: أي [لا][500] يحل له أن يسكن بقدر ما سكن ولا يقضى له بذلك.

وأقول: قولهم "سكنه أحدهما" أي مع ارتكاب الحرمة إذ لا يجوز السكن بغير إذنه لأنه تصرف في المشترك بغير إذن الشريك، نعم إذا كان أحدهما غائبًا ولا تضر السكنى يحل له ذلك كما صرّحوا به. فتأمل.

قوله: "وهذا خلاف الرواية والمختار بقاء الخيار ليلته ويومها".

---

494 في (ح): استحسانًا.
495 ما بين [] سقط من (ز).
496 نهاية اللوحة 32 (ز).
497 هو لقب يطلق على الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن عبد الله بن الشحنة المتوفى سنة 861 هجري.
498 يُنظر: برهان الدين ابن مازَة. **الذخيرة البرهانيّة (ذخيرة الفتاوى)**. 311/12.
499 ما بين [] سقط من (ح) و(ز).
500 ما بين [] سقط من (ح) و(ز).

أقول: وسيأتي بعد سبع عشرة ورقة أن الأصح الذي عليه الفتوى أن وقت الفسخ اليوم الأول مع ليلته واليوم الثاني والثالث لأن خيار الفسخ في أول الشهر وأول الشهر هذا. فراجعه.

قوله: "وانقطع الماء سقط من الأجر بحسابه". أقول: أو طغى بالزّيادة حتى عطّلها ولم أره ولا يتوقف فقيه في ذلك.

قوله: "حتى عاد الماء يلزمه الأجر". أقول: أي في مدة عود الماء لعدم انفساخها.

فصل في الاستصناع

قوله: "وهو الأصح". أقول: وسيأتي في مسائل أحد المتعاقدين.

قال: وقال أبو سليمان: له أجر القطع. أقول: ينبغي أن تراعى العادة. تأمل.

قوله: "دفع جارية إلى طبيب وقال عالجها" إلخ.[501]

أقول: وجه ذلك ظاهر وهو فساد الإجارة لجهالة الأجرة وعدم ذكر مدة الإجارة؛ فلو ضرب لها مدة وعين لها أجرة صح.

وتُقدّر المداواة بالمدة لا بالبُرء والعمل؛ لأن قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة وإن حصلت البراءة قبل تمام المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة وله من الأجرة بحساب ما مضى.

وفي التتارخانية عن المحيط: سُئل "شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله تعالى عمن دفع إلى طبيب جارية مريضة قال له: عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها بسبب الصحة فالزّيادة لك. ففعل الطبيب ذلك، فزادت الجارية

[30]

وحسُنت؛ فللطبيب على المالك أجر مثل المعالجة وثمن الأدوية والنفقة وليس له شيء سوى ذلك"[502]. انتهى.

---

501 نهاية اللوحة 31 (ح).

502 برهان الدين ابن مازَة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 151/7.

وهذا بعينه ما ذكره هنا والمخالفة في قوله هنا "سنينا" وقوله هناك "لك والزيادة" هنا بلا يملك حبسها لاستيفاء الأجر لا يوجب المخالفة في الحكم. تأمل.

قوله: "وهب منه شيئًا وقال على أن تعمل لي هذه السنة؛ ليس له أن يرجع بعد ما عمل السنة".

أقول: عبارة الخلاصة: "رجل وهب من آخر شيئًا وقال له: هركارى فرمابمت همسه سال بكنى. ثم رجع في الهبة بعدما عمل السنة ينظر إن قال وهبتك على أن تعمل لي السنة؛ فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة"[503]. انتهى.

أقول: يفهم منه أنه لو لم يقل "على أن تعمل" أن له الرجوع، ويجب أن يقال إن تكلم[504] بما يدل على إرادة التفويض ليعم كل لفظ يدل عليه كقوله "لتعمل معي عمل كذا" أو "أريد كذا عوضه منك" أو "تجازيني بكذا" ونحوه.

وقد استخرجت من هذا الفرع جواب حادثة الفتوى: رجل وهب فرسًا لآخر ليسافر معه إلى بلد الملك ذهابًا وإيابًا ففعل ليس له الرجوع حيث تكلم بكلام يدل على التفويض والمجازات على عمله وكثيرًا ما يقع مثل هذا فافهم. والله تعالى أعلم.

قوله: "دفع عليه ثلاثة أوقار دهن" إلخ. أقول: ذكر الكمال في فتحه في شرح قوله "ولا يجوز بيع المراعي إلخ": إذا كانت الأعيان آلة لإقامة العمل المستحق كالصبغ واللبن في استئجار الضرع وهو الظئر فيملكه من بعد إقامة العمل تبعًا أما ابتداء فلا. انتهى.

وهو يقتضي صحة الإجارة في هذه المسألة لأن الأعيان آلة لإقامة العمل فيها أيضاً وقدّم في الورقة السابقة في مسألة الإسكاف والخياط ما يدل على الجواز للعرف. فتأمله.
والعرف جارٍ في مسألة الدُّهن والذي يظهر أنها كاشتراط القطن على الخياط حشوا فينبغي الجواز كما هو أحد الروايتين فيها بل هي بالأولى لوجود عين القطن بخلاف عين ما يصير الدهن صابونًا ويظهر من كونها كاشتراط القطن انها كاشتراط الصبغ والحاصل أن للفقيه نظرًا جيدًا في جوازه في مسألة الدُّهن. فتأمل.

---

503 افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 129/3.
504 نهاية اللوحة 34 (ز).

قوله: "استأجر حمارًا ليحمل عليه عشرين وقرًا من [التراب][505]" إلخ.

أقول: أجّر حملًا لقدر سمي لا يزاد عليه ولو يسيرًا إلا ما لا يكون فيه [الضنّة][506] عرفًا كبطيخه ونحوها كذا في كخط. انتهى من جامع الفصولين من الفصل الخامس والثلاثين فيما يمنع عنه وما لا يمنع.[507]

نوع في الراعي والبقار

قوله: "إن كان مشتركاً يضمن وإن كان واحداً[508] لا". أقول: وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو أجير وحدهم بأن استأجره اثنان أو أكثر على ألا يرعى لغيرهم يضمن ما تلف من سوقه إذا كان القاتل[509] لشخص والمقتول لشخص آخر والفرق بين الواحد لاثنين حالة وبين الواحد لواحد مذكور في الولوالجية.

قوله: سئل الأديبي[510] عن الأجير المشترك كالقصار وغيره إذا قال هلك العين أو سرق[511] أيقبل قوله؟ قال: عنده أمين فيصدق بالحلف، وعندهما يضمن.

أقول: وكذلك إذا ادّعى الرد والفتوى على قول أبي حنيفة.

انظر لما ذكره في التتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الإجارة. وسيذكر المؤلف دعوى الرد بعد ورقتين.

نوع في المتفرقات

قوله: "دفع إلى المشترك ثورًا للرعي؛ فقال: لا أدرى أين ذهب الثور فهو إقرار بالتضييع في زماننا".

---

505 في (ح): البن.
506 في (ح) و(ز): الصفة.
507 نهاية اللوحة 32 (ح).
508 في (ز): واحدًا.
509 في (ز): العامل.
510 الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله الأديبي.
511 العقود الدرية الفتاوى الحامدية _ ابن عابدين. شاملة

أقول: في جامع الفصولين فيما يضمن به المودع وما لا بعد أن رمز صه: ولو قال: ذهبت لا أدري كيف ذهبت؛ [...][512] الأصح أنه لم يضمن. ولو قال: وضعتها في داري أو في مكان آخر؛ ضمن.

وقوله "هنا في زماننا" يدل على أنه اختيار المتأخرين في الرعاة لفسادهم غالبًا، وهو خلاف مذهب الإمام أبي حنيفة

[31]

فتفقه.

السابع في فسخها[513]

قوله: "الأول في العذر".

أقول: [رجل][514] "استأجر حمّامًا في قرية فوقع الجلا ونفر الناس من ذلك؛ سقط الأجر عنه وإن نفر بعض الناس لا يسقط الأجر عنه"[515]. انتهى من لسان الحكام.

وتقدمت في نوع آخر في استئجار المستغل، وهي في التتارخانية في آخر الإجارة نقلًا عن مجموع النوازل.

الثاني فيما يكون فسخًا من أحدهما

قوله: "والوكيل بالاستئجار إذا مات تبطل".

أقول: قال في منح الغفار: قلت: هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي: من أن الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل للموكل [...][516] ابتداء. وبه جزم في الكنز، وهو الأصح كما في البحر[517] لا يستقيم والله تعالى أعلم. انتهى.

وعبارة البحر في الوكالة في شرح قوله "والملك يثبت للموكل ابتداء":

---

512 زاد في (ح) و(ز): القول قوله. ولو قال ابتداءً: لا أدري كيف ذهبت.
513 فسخ الإجارة.
514 ما بين [] سقط من (ز). وهو الصواب كما في المصدر.
515 يُنظر: ابن الشِّحْنَة، لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد الثقفي الحلبي. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**. (القاهرة - مطبعة البابي وأولاده، ت: بدون، ط: الثانية 1393 هـ - 1973 م). ص 367.
516 زاد في (ح) و(ز): وأما على ما قاله أبو طاهر من أنه يثبت للموكل.
517 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 157/7.

"وقال أبو طاهر: يثبت للموكل ابتداء وهو الأصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل لا يفسد نكاحه ولا تعتق عليه. وقال القاضي أبو زيد[518]: الوكيل [نائب][519] في حق الحكم أصيل في حق الحقوق فوافق الكرخي في حق الحكم، وأبا طاهر في حق الحقوق، وهذا حسن. [كذا][520] في البزازية"[521].

وصحح الشارحون في الكتاب لكن لم يذكروا لهذا الاختلاف ثمرة للاتفاق على عدم عتق قريب الوكيل لو اشتراه وعدم فساد نكاحها لو اشتراها والعتق والفساد على الموكل لو اشترى الوكيل قريب موكله وزوجته لأن الملك للوكيل لم يكن مستقرًا والموجب للعتق والفساد الملك المستقر. هكذا أجاب الكرخي. انتهى.

أقول: وجواب الكرخي يفيد عدم استحقاقه انفساخ الإجارة بموت وكيل الاستئجار على قوله أيضًا فلا يتجه قول صاحب منح الغفار، هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي[522] فافهم هذا.

وفي التتارخانية نقلًا عن الخانية: "وإذا جرت الإجارة بين وكيل الأجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان تبطل الإجارة"[523].

قوله: "استأجرها طويلة ثم أجرها من المالك مشاهرة لا يصح". أقول: رجل استأجر دارًا إجارة طويلة ثم إن الآجر نقض بناها برضا المستأجر ثم جدد بنائها كانت الإجارة باقية ببقاء الأصل.

رجل أجّر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ [أجر][524] الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع أنه إذا رد عليه الثمن يرد داره عليه ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم وأراد أن يجعل الأجر محسوبًا من الثمن. قالوا: لما طلب المشتري الأجر من المستأجر

---

518 هو الإمام أبو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى (ت 430 هـ) نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند تفقه على أبي جعفر الاستروشني، له كتاب (تقويم الأدلة) و(الأسرار) و(الأمد الأقصى) وهو أول من وضع علم الخلاف. يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 109.

519 في (ح): ثابت.

520 في (ح): كما.

521 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 151/7.

522 نهاية اللوحة 33 (ح).

523 يُنظر: قاضي خان الأُوزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 275/2. وفيه: "لا تبطل الإجارة".

524 في (ح): أخذ.

كان هذا منه إجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لأنه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن.

وما قال المشتري للبائع أنه يحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار عند رد الدار وعد فإن أنجز وعده كان حسنًا وإلا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد وإن كان شرطًا في البيع [...][525] كان مفسدًا للبيع. كذا في الظهيرية.

مسائل العذر

قوله: "الصبي المأذون أو البالغ أجّر نفسه للخدمة؛ لأوليائه أن يفسخوا الإجارة دفعًا للعار عن أنفسهم". أقول: ونقل في مشتمل الأحكام هذا الفرع عن مجمع الفتاوى.

وأقول: وبه يعلم حكم مسألة كثيرة الوقوع وهي[526]: أن بعض فسقة الأتراك والأروام والجند وغيرهم يستخدمون الغلمان المُرد فيطلب أوليائهم انتزاعهم دفعًا للعار عن أنفسهم ولا شك في وجوب انتزاعهم جبرًا عليهم لوجود العلة المذكورة، ولا يخير الغلام كما يفعله الجهلة الآن.

وسئل شيخ الإسلام أبو السعود العمادي[527] مفتي الديار الرومية: عن رجل دفع إلى شاب عاقل بالغ مبلغا من

[32]

الدراهم قرضًا وكتب على ذلك سجلًا ثم طالبه بما عليه من الدين فامتنع الشاب من الإعطاء فشكاه إلى حاكم الوقت هل تسمع دعواه أم لا؟

أجاب: إن كان الشاب أمرد فله بل عليه ألا يسمعها أصلًا فإن ما حكي من الحيل معهود فيما بين الفجرة فلا بد للحكام ألا يصغوا إلى أمثال هذه الدعاوى بل يعزّروا المدعي ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغر المتخدع.

---

[525] زاد في (ح) و(ز): ذلك.

[526] نهاية اللوحة 35 (ز).

[527] أبو السعود العمادي هو الشيخ أبي السعود محمد بن مصطفى العمادي المتوفى سنة 928 هجري مفتي الديار الرومية في العهد العثماني ولد في تركيا.

قال شيخ الإسلام محمد الغزي: وأنا أقول: إن كان الرجل معروفًا بالفسق وحب الغلمان والتحيّل لا تسمع دعواه ولا يلتفت القاضي لها، وإن كان معروفًا بالصلاح والفلاح فله سماعها. والله تعالى أعلم.

وأنا أقول: لم يأتِ الغزي بشيء مخالف لما أتى به العمادي إذ كلامه في المعهود فيما بين الفجرة لا في المعروف بالصلاح والفلاح. والله تعالى أعلم.

قوله: "أظهر المستأجر أنواع الفسق في الدار المستأجرة حتى السحر لا يخرجه المؤاجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع أشد المنع فإن أعلن وسمع الصياح في داره فقد أسقط حرمة نفسه فيجوز التسوّر والدخول بلا إذن للتأديب".

أقول: عبارة الخانية: "ولو أظهر المستأجر أشياء من أعمال الشرّ كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواط؛ فإنَّه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران [...][528] يخرجوه من الدار. وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص"[529].

وفي التتارخانية نقلًا عن الكافي: رجل أظهر الفسق في داره؛ يتقدم إليه أحد بالمعروف فإن كفى عنه لم يتعرض له وإن لم يكف عنه فالإمام بالخيار إن شاء حبسه وإن شاء أدّبه بضرب سياط وإن شاء أزعجه عن ذلك لأن الكل يصلح للتعزير.

وفي السغناقي: "ولو كان مستأجر الدار وكان يجمع الناس على شرب الخمر فيها؛ منعه ربُّ الدَّار على سبيل النهي عن المنكر"[530]. انتهى.

ومثل ما في الخانية في الظهيرية.

مسائل موت أحد المتعاقدين

قوله: "المستأجر يضمن بالموت مجهلًا كالمودع والمستعير لأن العين أمانة في يده".

أقول: وفي الخانية: "رجل استأجر أرضًا وزرع فيها، ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة، كان على ورثته ما بقي من الأجر إلى أن يدرك الزرع لأن الإجارة كما تنقص

---

528 زاد في (ح): أن. وهو الصواب كما في المصدر.

529 قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 271/2.

530 يُنظر: السغناقي، حسام الدين حسين بن علي الحنفي. **النهاية في شرح الهداية**. (مكة - جامعة أم القرى، رسائل ماجستير، ت: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة 1435 - 1438 هـ). 123/23.

بالأعذار تبقى بالأعذار، وكذا لو مات الأجر وبقي المستأجر تبقى الإجارة إلى أن يدرك الزرع.

وإذا انقضت الإجارة والزرع قبل في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له إن شئت فاقلع الزرع في الحال وإن شئت فاتركه في الأرض إلى أن يدرك وعليك لصاحب الأرض أجر مثل الأرض.

ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم إلا بالعقد أو بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع[531] هاهنا بغير عقد لأنا نقول القاضي يقضي بإجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر إلى مقدار أجر المثل في تلك المدة فيقضى بذلك على المستأجر ولا يقضى بأجرة المثل لأنها مجهولة وابتداء العقد بالأجر المجهول باطل وما لم يقضِ القاضي عليه بذلك لا يلزمه الأجر. كذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل"[532].

الثامن في استخراج[533] الظئر

قوله: "مسلمة ترضع ولد الكافر بالأجر جائز".

أقول: يؤخذ منه جواز أن تكون قابلة للكافرة، وهي حادثة الفتوى في مسلمة تقبّل يهودية. ومثل ما هنا في التتارخانية وكثير من الكتب [المعتبرات][534].

قال في التتارخانية وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى: مسلمة ترضع ولد الكافر بالأجر فلا بأس به، فقد صح أن عليًّا رضي الله تعالى عنه أجّر نفسه من كافر يستقي له الماء من بئر كل دلوٍ بتمرة. انتهى.

وقالوا: لا بأس أن ترضي عن المسلمة ولد الكافر وممن ذكره صاحب جامع الفتاوى

[33]

فيها في الإجارة.

---

531 نهاية اللوحة 36 (ز).
532 قاضي خان الأُوزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 195/2.
533 في (ح) و(ز): استئجار.
534 ما بين [] سقط من (ح) و(ز).

وأقول: أما لو أجَّر المسلم نفسه لخدمة الكافر لا يجوز كما ذكره في الأشباه والنظائر، وسيذكر المصنف في الحظر والإباحة.

التاسع فيما على الآجر والمستأجر

قوله: "وإدخال المتاع في السفينة ووضعه عنها على صاحب المتاع".

أقول: عرف بلادنا بخلافه ومقتدى قولهم المعروف كالمشروط أنه على صاحب السفينة في بلادنا للعرف ما لم يكن مما يحمل على الظهر لاختلاف العادة فيه. والله تعالى أعلم.

قوله: "خشبة أدخلها في السقف وأمثاله". أقول: كالباب المركب.

العاشر في الحظر والإباحة

قوله: "قال علماؤنا: يكره استئجار الحرة".

أقول: "**شب** أجر المثل في الإجارة الفاسدة يطيب، وإن كان السبب حرامًا"[535]. كذا في الحاوي الزاهدي.

قوله: "قال محمد[536] ابتلينا بمسألة" إلخ.

أقول: قال في التتارخانية نقلًا عن الخانية: والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى.

الثالث في المتفرقات

قوله: "أمر رجلًا أن ينفق على أهله عشرة من عنده ليرجع عليه" إلخ.

أقول: الضمير في "عنده" للمأمور وفي "عليه" للآمر وقيد بقوله "ليرجع عليه" لأنه لو دفع له ذلك فقال: أنفقت. وكذبه؛ فالقول للمأمور بيمينه أنه أنفق ذلك. تأمل. وسيأتي تحقيقه في كتاب الوكالة.

نوعٌ آخر

[535] يُنظر: الزاهدي الغزميني. **حاوي مسائل المُنْية** (من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشهادة). ص 113.
[536] نهاية اللوحة 35 (ح).

قوله: "ولو تقلد القضاء بالرشوة؛ قيل: يصير قاضيًا وينفذ قضاؤه. والفتوى على أنه لا ينفذ قضاؤه".

أقول: سئل مولانا شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي رحمه الله تعالى عن القاضي إذا جعل [لموليه][537] مبلغًا في كل شهر يأخذه ليفوض له قضاء ناحيةٍ كذا فهل تنفذ أحكامه أم لا؟[538]

أجاب: متى أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا تنفذ أحكامه. انتهى. والله تعالى أعلم.

قوله: "والغائب ليس في ولايته".

أقول: محله بعد قوله "القاضي جعل نائبًا عن الغائب".

نوعٌ آخر

قوله: "وعلى رواية النوادر يقبل". أقول: ورواية النوادر إنمّا عمل بها للحاجة.

قوله[539]: "وقال صدر الإسلام: أجرة الموكل على المدعى عليه".

أقول: قال في البحر: "وفي الذخيرة: أنه الشخص وهو[540] المأمور بملازمة المدعى عليه"[541].

نوعٌ آخر

قوله: "والتعريف كالتعديل ويصحان من المرأة والمحدود في القذف".

أقول: وفي معين الحكام للطرابلسي[542]: "قال في الفتاوى الرشيدية: لو أخبرت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها، لأن تعريف المرأة الواحدة والرجل

---

537 في (ز): موليه.

538 يُنظر: الحصكفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص 464.
و: برهان الدين ابن مازَة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 36/8.

539 في (ح): أقول.

540 نهاية اللوحة 38 (ز).

541 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 304/6.

542 كتاب فقهي في المذهب الحنفي من تأليف الشيخ معين الدين عبد الله بن أحد الطرابلسي المتوفي سنة 871 هجري وهو فقيه من الطرابلس التي تقع في لبنان.

الواحد لا يكفي، ولو[543] عرفها رجلان وقالا: نشهد أنّها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقًا، لأن في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لأنه يمين بالله تعالى معنىً، ولو كان بلفظ الخبر إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى [...][544] لو أخبره عدلانِ أنها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة واحتج بتعريف من لا يصلح شاهدًا سواء كانت الشهادة لها أو عليها. فقيل[545]: لا تصح فيما لها.

واختار النسفي الأول لأن هذا خبر لا شهادة ولذا[546] لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة إلى من يثق به. كذا في المحيط"[547].

فرعٌ

ذكر رشيد الدين[548]: وتعريف الأب والابن والزوج إذ شهادة هؤلاء معتبرة فيصح التعريف أيضًا لعدم التهمة بخلاف التعديل لأن التعديل زيادة والتعريف لا وتمامه فيه.

وفي التتارخانية: قال نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى: ويصح تعريف من لا يصلح شاهدًا لها سواء كان الإشهاد لها أو عليها.

وفي الفتاوى العتابية: ويقبل في تعريفها قول أبيها وابنها وزوجها.

مـ: "ومن المشايخ من قال: إذا كان

[34]

الإشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدًا لها"[549]. انتهى.

وفي فتاوى الخاصي الكبرى[550]: وعن نصير بن يحيى قال: كنت عند أبي سليمان إذ دخل ابن لمحمد بن الحسن[551] فسأله متى يجوز للشاهد الشهادة على امرأة إذا لم يعرفها؛ فقال:

---

[543] في (ز): فلو. والصواب المثبت كما المصدر.
[544] زاد في (ح): "لو أخبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب. وعندهما:". وهو الصواب كما في المصدر.
[545] في (ز): وقيل.
[546] في (ز): وكذا.
[547] أبو الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. (بيروت - دار الفكر، دون طبعة وتحقيق 2000 م) ص 137. ولم أجده بلفظه في المحيط كما عزا إليه.
[548] رشيد الدين هو رشيد الدين أبو المعالي محمد بن أحمد أبي الفضل الطوسي المتوفى سنة 718 هجري وهو عالم موسوعي من علماء القرن السابع الهجري.
[549] يُنظر: برهان الدين ابن مازَة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 292/8.
[550] كتاب فقهي من تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمن الخاصى المتوفي سنة 1171 هجري وهو عالم حنفي ومفتي مشهور في العصر العثماني.
[551] نهاية اللوحة 36 (ح).

كان أبو حنيفة يقول: لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة. وكان أبو يوسف وأبوك يقولان: يجوز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة. والفتوى على قولهما لأنه أيسر على الناس. انتهى.

الثالث: فيمن يكون خصمًا أو لا

قوله: "قال ادفع إلى فلان ألفًا على أنّي ضامن لك فدفع" إلخ.

أقول: وسيذكر هذه المسائل في كتاب الوكالة في نوع المأمور بدفع الدين.

قوله: "يرجع بلا شرط الرجوع". أقول: قُيّد بقوله "بلا شرط الرجوع" لأنه لو شرط الرجوع يرجع إجماعًا. وسيذكره أيضًا في الوكالة والكفالة.

نوع في علمه

قوله: "وإن رأى الإمام أنه يملك بالإحراز بعسكرهم" إلخ.

أقول: هذا صريح في أن حكم الإمام لا ينقض كقضاء القاضي ويجب تقييده ما إذا كان مجتهدًا فيه. فافهم.

قوله: "الأب زوّج الصغيرة من رجل وغاب الزوج غيبة منقطعة والتزوج كان بشهادة الفسقة للقاضي أن يبعث إلى من يفرق".

أقول: سُئل مولانا شيخ الإسلام الغزّي عن امرأة غاب عنها زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة ولا كسوة في المدة المذكورة، ولم يكن هناك منفق شرعي ولا من تستدين منه عليه[552] وجهل حاله ومكانه وقد ضر ذلك بالزوجة المذكورة فرفعت أمرها للقاضي الشافعي وشهدت عنده بها البينة بذلك وسألته فسخ نكاحها من زوجها المذكور فرآه [أصوب][553] وفسخه لها على الوجه الشرعي، ثم بعد انقضاء عدتها زوجها حاكم شرعي حنفي تزويجًا شرعيًا فهل والحالة هذه الزواج المذكور صحيح؟

ولو قدرنا حضور الزوج الأول وإقامة بينة تشهد بأنه أوصلها نفقتها على يد فلان مثلًا لا تقبل بينته وتكون الزوجة للثاني أم لا؟

---

[552] نهاية اللوحة 38 (ز).
[553] في (ز): صواب.

أجاب: إذا فسخ النكاح حاكم برئ[554] ذلك ونفذ فسخه قاضٍ آخر صحَّ الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغيبة ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادّعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وأقامت البيّنة بذلك لأن بينة المرأة إذا لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ الإسلام قارئ الهداية[555].

وتبعه شيخنا في فتاواه وأفتى بذلك، لكن في جامع الفصولين وفصول الإستروشني نقلًا عن الذخيرة[556]: أن الصحيح أنه لا ينفذ قضاؤه بالفسخ؛ قال: لأن العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز أن يكون قادرًا فيكون هذا ترك الإنفاق لا العجز عنه فإن رفع هذا القضاء إلى قاضٍ آخر فأجاز قضاءه فالصحيح أنه لا ينفذ لأن هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه لأن العجز لم يثبت.

وفي الفوائد الزينية[557]: إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه؛ إلا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ[558] وجعل منها: لو قضى بالتفريق بالعجز عن الإنفاق غائبًا على الصحيح[559]. انتهى.

السادس في كتاب القاضي إلى القاضي

قوله:[560] "وكذا لو مات الكاتب أو عزل بعد وصول الكتاب إلى المكتوب إليه قبل القراءة". وفي الزيلعي: "(وبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله). هذا إذا مات أو عزل قبل وصول الكتاب إلى الثاني، أو[561] بعد وصوله [قبل أن يقرأه عليهم"[562]. انتهى.

ثم ذكر: "ولو مات القاضي الكاتب بعدما قرأ الكتاب لا يبطل

---

554 في (ح) و(ز): يرى. وهو الصواب كما في المصدر.

555 يُنظر: قارئ الهداية، سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي. **فتاوى قارئ الهداية**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: سعيد لقمان الحبار الموصلي، ط: الأولى 1433 هـ - 2012 م). ص 74-75.

556 يُنظر: برهان الدين ابن مازَة. **الذخيرة البرهانيّة (ذخيرة الفتاوى)**. 4/383-384-385.

557 كتاب في الفقه الحنفي من تأليف الشيخ زين الدين بن إبراهيم الكردي المتوفي سنة 1063 هجري وهو من علماء المذهب الحنفي المعروفين في القرن السابع عشر الميلادي.

558 في (ح) و(ز): الإنفاذ.

559 يُنظر: ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد القاهري. **الفوائد الزينيّة**. (الدمام - دار ابن الجوزي، ت: مشهور حسن سلمان، بدون طبعة وتاريخ) ص 161 ومابعدها.
ويُنظر أيضا: برهان الدين ابن مازَة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 3/188.

560 في (ح): أقول.

561 نهاية اللوحة 37 (ح).

562 الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**. (القاهرة - المطبعة الأميريّة بولاق، ت: بدون، ط: الأولى 1413 هـ). 4/186.

[35]

في ظاهر الرواية ويُحكم بالمكتوب إليه"[563]. انتهى. وتمامه فيه.

وفي تنوير الأبصار: "ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله][564] قبل القراءة وأما بعده فلا"[565]. انتهى.

السابع في اليمين

قوله: "كل موضع لو أقر به يلزم، فإذا أنكر استُحلف إلا في ثلاث" إلخ.

أقول: وفي شرح تنوير الأبصار بعدما نقل الضّابط المذكور عن الخلاصة[566] واستثناء الثلاث مسائل؛ قال: ومن طالع ما في الخانية مما ذكرناه عنها من أنه لا استحلاف في إحدى وثلاثين خصلة وطالع ما ذكره مولانا في بحره من أن: "البائع إذا أنكر قيام العيب[567] للحال لا يحلف عند الإمام ولو أقر به لزمه والشاهد إذا أنكر رجوعه لا يستحلف ولو أقر به ضمن ما تلف بها والسارق إذا أنكرها لا يستحلف للقطع ولو أقر بها قطع"[568] انتهى.

"عَلم ما في الخلاصة من التساهل والقصور"[569]. انتهى.

فما لزم[570] على صاحب الخلاصة يلزم على ما ذكره هنا هذا.

وفي البحر بعد ذكر ما في الخانية قال: "وبه عُلم أنما في الخلاصة تساهل وقصور"[571] فلو نقل ذلك عنه لكان أولى[572] كما هو ظاهر. انتهى.

[قوله: "كإنكار الوكالة وحدها". أقول: أي في الاستحلاف وجريان الخلاف.

---

563 المصدر السابق.
564 ما بين [] سقط من (ح).
565 الحصكفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص 475.
566 يُنظر: افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 34/4.
567 في (ز): البيع.
568 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 209/7.
569 يُنظر: الحصكفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ص 389.
570 في (ز): لزمه.
571 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 209/7.
572 نهاية اللوحة 39 (ز).

قوله: "ولا تقبل البينة على المال". أقول: إلا أن يقيم البينة على الوكالة.][573]

الثالث في كيفية الاستحلاف

قوله: "التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة؛ لم يجوزه أكثر مشايخنا".

أقول: إذا أراد المدعي تحليفه بالطلاق، أو بالعتاق في ظاهر الرواية، لا يجيبه القاضي إلى ذلك، لأن التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام، وبعضهم جوزوا في زماننا، والصحيح ظاهر الرواية. ذكره قاضي خان[574].

قوله: "غصب جارية وغيّبها" إلخ. أقول: وهذا الفرع سيذكره الشيخ أيضًا في الجزء الثاني في الخامس عشر في أنواع الدعاوى.

قوله: "يحلف على أصل الفعل". أقول: يعني أنه ما وضع أو ما أجرى أو ما رمى ولا يحلف أنه ليس له عليه هذا الحق.

قوله: "والدعاوى إذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينًا واحدة".

أقول: وستأتي مسألة اجتماع الدعاوى في الورقة الآتية أيضًا بأجمع مما هنا وأبين.[575]

قوله: "وإن كان من رأيه ان لا يحضرها إن مخدرة" إلى آخره.

أقول: وقد تكلم البزازي على المخدرة في الوكالة في الثاني في التوكيل بالخصومة؛ قال فيه: ولو اختلفا في كونها مخدرة فإن كانت من بنات الأشراف فالقول لها بكرًا أو ثيبًا لأنه الظاهر من حالها، وفي الأوساط قولها لو بكرًا، وفي الأسافل لا يقبل قولها في الوجهين. والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بأن تخرج لغير حاجة إلخ.

التاسع في نصب الوصي

قوله: "نصب وصيًا في تركة والأيتام في ولايته لا التركة أو على العكس" إلخ.

---

[573] في (ح): قوله: "ولا تقبل البينة على المال". أقول: إلا أن يقيم البينة على المال. قوله: "كإنكار الوكالة وحدها". أقول: أي في الاستحلاف وجريان الخلاف.

[574] يُنظر: قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 375/2.

[575] هكذا وردت في المخطوط ولم يأتي بشيء بعد.

أقول: وإذا ترك الرجل مالًا في البلدة التي مات فيها وورثته [في بلدة أخرى فادعى عليه قوم حقوقًا وأموالًا هل ينصب القاضي][576] عن الميت وصيًا عنه ليثبت الغرماء الديون والحقوق على الميت؟

ذكر الخصّاف في أدب القاضي: أن هذه البلدة إن كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا يذهب الغير من هنا إلى ثمة ولا يأتي.

وفي الذخيرة: يعني في الغالب كان للقاضي أن ينصب وصيًا.

وفي الخانية: "وإن لم تكن الغيبة منقطعة فلا ينصب القاضي وصيًا، ولو كانت الورثة كبارًا غُيبًا، وله وارث صغير في المصر فإن القاضي يجعل للصغير وكيلًا، فيقيم المدعي البينة على الوكيل[577] فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة [كما لو كان هذا الصغير كبيرًا فقضى القاضي عليه؛ كان قضاء على جميع الورثة"[578]][579].

هـ: "وإذا نصب القاضي وصيًا في تركة الأيتام؛ [والأيتام

[36]

في ولايته ولم تكن التركة في ولايته، أو كانت التركة في ولايته][580] والأيتام لم يكونوا في ولايته، أو كان بعض التركة في ولايته.

حُكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة أنه قال: يصح النصب على كل حال، ويصير الوصي وصيًّا في جميع التركة أينَما كانت التركة.

وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السفدي: ما كان من التركة في ولايته يصير وصيًا فيه وما لا[581] فلا.

وقيل أيضًا: الشرط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته"[582]. انتهى ذكره في التتارخانية.

---

576 ما بين [] سقط من (ح).
577 نهاية اللوحة 38 (ح).
578 قاضي خان الأُوْزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 300/2.
579 ما بين [] سقط من (ح). والصواب المثبت كما في المصدر.
580 ما بين [] سقط من (ح).
581 نهاية اللوحة 40 (ز).
582 يُنظر: برهان الدين ابن مازَة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 266/8-267.

العاشر في الحبس

قوله: "يحبس بدانق".

أقول: والدانق طسوج والطسوج مائة حبة. وقيل: إنه سدس درهم إسلامي بمنزلة العثماني الآن إلخ.

قوله[583]: "والمكاتب والعبد المأذون والصبي المحجور يُحبسون[584]".

أقول: وفي الخانية: "الحر والعبد [المأذون][585] والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء"[586].

وفي الخلاصة: "وفي الأقضية: المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر المأذون يحبسون[587]، أما الصبي المحجور فلا يُحبس بدين الاستهلاك، ولكن يُحبس الوصي أو[588] أبوه؛ فإن لم يكن له أب ولا وصي؛ يأمر القاضي رجلًا حتى يبيع ماله في الدين"[589].

وفي التتارخانية نقلًا عن المحيط: "المكاتب والعبد التاجر والصبي المأذون له في الحبس بمنزلة ما وصفت لك وكذا الصبي الحر وقد ذكر في بعض المواضع لو ان غلاما لم يراهق استهلك مالًا ولا أب له ولا وصي؛ لم يحبس لذلك ولكن إن شاء القاضي جعل له وكيلًا يبيع بعض ماله حتى يوفي الطالب دينه وإن كان له أب أو وصي ممن يجوز بيعه عليه فإنه يحبس. وبعض مشايخنا مالوا إلى الحبس مطلقًا وجعلوه كالبالغ[590].

وكان الشيخ الإمام المعروف بجواهر زاده[591] يقول: يُحبس الصغير إذا كان له وصي تأديبًا حتى لا يعود لمثله وان لم يكن له اب أو وصي لم يحبس. فأما إذا كان محجورًا عليه واستهلك لرجل مالًا فإن كان له أب أو وصي يحبس بذنبه[592] يعني الأب أو الوصي،

---

583 في (ح): أقول.
584 في (ح): يحسبون. والصواب المثبت من الأصل.
585 ما بين [] سقط من (ح) و(ز). وسقوطها الصواب كما في المصدر.
586 قاضي خان الأُوزجَنْدي. **الفتاوى الخانيّة**. 303/2.
587 في (ح): يحسبون. والصواب المثبت من الأصل.
588 في (ز): و.
589 افتخار الدين البخاري. **خلاصة الفتاوى**. 44/4.
590 لم أستطيع الوقوف على القول لمعرفة المشايخ الين مالوا إلى الحبس.
591 محمد بن الحسين بن محمد، أبي بكر البخاري المعروف بخواهر زاده. قال الذهبي: كان إماما، كبير الشأن، بحرا في معرفة المذهب، وطريقه أبسط طريق الأصحاب، وكان يحفظها. (تـ 483 هـ). كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى. له (المبسوط) و (المختصر) و (التجنيس) في الفقه. ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له بالعجمي خواهر زاده، ومعناه: ابن أخت عالم.
592 في (ح) و(ز): بدينه.

فإن[593] لم يكن له أب أو وصي نصب القاضي قيِّمًا يبيع ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء حقهم"[594]. انتهى.

قوله: "حبسه بدين ثم جاء آخر وادعى الدين عليه" إلخ. أقول: عليه ديون لجماعة؛ لواحد ثمانية ولآخر عشرون ولآخر عشرة؛ فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة أيام، فلكل واحد من الباقين أن يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه. انتهى ذكره في القنية.

قوله: "وذكر القاضي أن الكفيل يخرج لجنازة الوالدين والأجداد والأولاد وفي غيرهم لا. وعليه الفتوى".

أقول: الذي ذكره [القاضي][595] أنه يخرج بكفيل لا أن الكفيل يخرج. فراجع.

إذ لا يظهر الفرق بين المحبوس أصالة أو كفالة، وقد اشتبه على البزازي وصاحب البحر[596]. فاجتنب ما قالاه هنا وتأمل.

مسائل شتى

قوله: "طلب من القاضي إحضار خصم خارج بمجرد الدعوى يعديه إن قريبًا" إلخ.

أقول: [...][597] يعديه أي بحضرة من أعداه أي أحضره.

أقول[598]: وبهذا ظهر جهل أكثر[599] القضاة، فإنا نشاهد قضاة بيت المقدس وغير قضاة[600] بيت المقدس إذا تقدم إليهم الخصم المدعي وطلب إحضار خصم خارج عن بلده بعيد عن المسافة المذكورة يعديه بمجرد[601] طلبه فيرسل خلفهم محضرًا ومراسلة وقد علمت ما فيه. وفي أنفع الوسائل تحرير في المسألة وزيادة تقرير فارجع إليه.

---

593 في (ح) و(ز): وإن.
594 يُنظر: برهان الدين ابن مازَة. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. 8/235-236.
595 في (ح): قاضي خان.
596 ابن نجيم الحنفي. **البحر الرائق**. 6/308. حيث قال: وقد يدفع بأن نص محمد في المديون أصالة، والكلام في الكفيل.
597 زاد في (ح): قوله.
598 في (ح) و(ز): وأقول.
599 في (ح): كثير من.
600 نهاية اللوحة 39 (ح).
601 في (ز): المجرد.

قوله: "وفي المنتقى: ادّعت أن زوجها طلقها وغاب[602]؛ إن عرفها القاضي امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح وإلا لا إن برهنت على الطلاق.

أقول: قال الزيلعي في كتاب الكراهة في فصل في البيع: "لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس أن يتزوجها"[603]. انتهى.

ولا مخالفة بينه وبين ما هنا

[37]

لأنه من باب الديانة بخلاف ما هنا. تأمل.

وفي رسالة[604] الشيخ زين في رسالة تتعلق بإقامة التعزير على المفسد بلا دعوى أحد نقل هذه المسألة عن المنتقى أيضًا بصيغة:

[...][605] وجهين: إن كان القاضي يعرف أنها امرأة رجل يعرفه منعها من النكاح وإن كان لا يعرفه وإنما قامت عليه بذلك بينة عنده فالقاضي لا يتعرض لها انتهى.

قال: (الشيخ زين للمراجعة وحاشية) وبهذا عُلم أن للقاضي ضبط زوجة الغائب ومنعها من نكاح الغير بشرطه. انتهى.

وفي جامع الفتاوى وفي القنية: لو شهد اثنان أنه طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب ويقبل في حق سكوت الحاكم إذا أنها اعتدّت وتزوجت بزوج آخر وإن شهد عند المرأة عدل واحد حل لها أن تعتد وتتزوج، وكذا لو شهد عدل عند المفتي [بإذن الزوج في التزوج][606]. انتهى.

قوله: "تعلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في الدعوى وغيره وأصلح الخلل؛ فالإثم فيه على الكاتب لا على المفتي".

---

602 نهاية اللوحة 41 (ز).
603 الزيلعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. 26/6.
604 في (ح) و(ز): رسائل.
605 زاد في (ح): وفي المنتقى: امرأة ادّعت أن زوجها طلّقها وغاب عنها زوجها فالمسألة على. و(ز): وفي المنتقى: امرأة ادّعت أن زوجها طلّقها وقد غاب زوجها فالمسألة على.
606 في (ح) و(ز): يأذن في التزوج.

أقول: عبارة الخلاصة: كاتب المحضر إذا تعلم من المفتي وجهًا الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل الإثم عليه ولا يأثم المفتي. انتهى والله أعلم.

تم، ويتبعه **كتاب الشهادات**.

الخاتمة

وبعد هذا العمل والجهد المبذول والعمل الدؤوب؛ فإن الباحث يرى سعة علم الأئمة الكاتب والمحشي على الكتاب رحم الله الجميع، وغزارة اطلاعهما، ووفرة مصادرهما في زمن كان الوصول لمثل هذه الكتب يكون شبه مستحيل، فجزاهم الله خيراً.

وإن المحقق إذ يعزو الفضل لله أولاً ثم لما قدمه الإمام المحشي ومن قبله المؤلف؛ فإنه يرى أن كل عمل لا يخلو من عيب أو نقص وهذا حال البشر، فمثلًا لو كان التنكيت يشمل كل الأبواب والكتب المنطوية في صفحات المؤلَّف الأصلي (الفتاوى البزازية) لكان بصورة أبهى وأجمل وأشمل للعمل.

وأيضا: لو تم التطرق للمسائل التي عرّج عليها المؤلف رحمه الله بشيء من التفنيد والنقد الفعلي، فإنّا نرى أنه عزا للكتب أو لنقولاتها وأقوال العلماء في كثير من المواضع فقط دون بحث في المسألة.

من ذلك أيضًا: أنه رحمه الله قد ينقل عن كتابين أو أكثر وهما أصلا قد أوردا القول في كتابهما عن كتاب متقدم آخر أو معاصر لهما.. ولعلنا نعتذر له بعدم إمكانية الوصول للمصدر الأصلي وهو في عصر متقدم، فنحن خلال عملنا لم نصل لمصادر كثيرة لكونها مفقودة أو غير مطبوعة مع كون عصرنا معاصر وحديث وتمت خدمة الكتب جداً.

ختاماً: يمكن القول بأن المصنف رحمه الله قد بذل جهد المقل بما وجد، راجياً بذاك التوضيح ووضع المفاتيح للطالب الذي يأتي من بعده لكي يجتهد في فهم العبارات وتفنيدها، وقد أحاله للمصادر كي يسهل عليه الطريق، فجزاه الله خيراً.

ونوصي بأن يكون هناك عملًا مستقلًا للشرح للنكت الإعجازية والتدارك لما تركه المصنف رحمه الله ولم يعلق عليه من كتاب الأصل (البزازية) وبهذا يكون قد أعان على الخير وأتم ما بدأه المصنف رحمه الله وغفر الله، وما كان من خير وتوفيق فمن الله وحده وما كان من قصور وخلل أو زلل فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. (بيروت - المكتبة العلمية، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ط: بدون 1399 هـ - 1979 م). 5 مجلدات.

ابن الشِّحْنَة، لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد الثقفي الحلبي. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**. (القاهرة - مطبعة البابي وأولاده، بدون تحقيق، ط: الثانية 1393 هـ - 1973 م).

ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. (ت 643هـ). **فتاوى ابن الصلاح**. (بيروت - مكتبة العلوم والحكم، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ط: الأولى 1407 هـ).

ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري (ت 1089 هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. (بيروت - دار ابن كثير، ت: محمود الأرناؤوط، ط: الأولى 1406 هـ - 1986 م) 11 مجلد.

ابن حبّان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ). **صحيح ابن حبّان (التقاسيم والأنواع)**. (بيروت - دار ابن حزم، ت: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، ط: الأولى 1433 هـ - 2012 م). 8 مجلدات.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ). **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**. (دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

ابن قاضي سماونه، بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز (ت 823 هـ). **جامع الفصولين**. (مجلد مصفوف من قبل المكتبة الشاملة الذهبية على الإنترنت برابط:

https://shamela.org/pdf/a025047bfc543871623493d5bc903caf) بتاريخ نشر 25 / 03 / 2023 م.

ابن مازه، برهان الدين المرغيناني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت 616 هـ). **الذخيرة البرهانيّة (ذخيرة الفتاوى)**. (بيروت - دار الكتب العلميّة، ت: أبو أحمد العادي و6 آخرون. ط: الأولى 1440 هـ - 2019 م). 15 مجلد.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد القاهري (ت 970 هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (أبو البركات النسفي 710 هـ) (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: زكريا عميرات، ط: الأولى 1418 هـ - 1997 م). 6 مجلد.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد القاهري (ت 970 هـ). **الفوائد الزينية**. (الرياض - دار ابن الجوزي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الأولى 1432 – 2011 م).

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد القاهري (ت 970 هـ). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. (بيروت - دار الكتب العلميّة، ت: زكريا عميرات، ط: الأولى 1419 هـ - 1999 م).

ابن وهبان، قاضي القضاة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد الحارثي المزي الدمشقي (ت 768 هـ). **المنظومة الوهبانية في الفقه الحنفي**. (دار المعالي للعلوم، ت: عبد الجليل العطا البكري، ط: الأولى 1421 هـ - 2000 م).

أبو الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت 844هـ). **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.** (بيروت - دار الفكر، دون طبعة وتحقيق 2000 م).

أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم (ت 373 هـ). **خزانة الفقه**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: محمد عبد السلام شاهين، ط: الأولى 1426 هـ - 2005 م).

أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم (ت 375 هـ). **فقه النوازل**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: السيد يوسف أحمد، ط: الأولى 1425 هـ - 2004 م).

أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت 800 هـ). **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. (عمّان - أروقة للدراسات والنشر، ت: سائد بكداش، ط: الأولى 1436 هـ - 2015 م).

إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت 1339 هـ). **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. (استنبول - وكالة المعارف، ط: الأولى 1951 هـ) 2 مجلد.

الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الأموي الشافعيّ (ت 772 هـ). **الكوكب الدريّ فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**. (عمّان الأردن - دار عمّار، ت: محمد حسن عواد، ط: الأولى 1405 هـ - 1985 م).

افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين (542 هـ). **خلاصة الفتاوى**. (ت: أبو الحسَنات عبد الحي اللكنوي، ط: حجرية وحيدة، بدون تاريخ) 4 مجلد.

الإمام أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد**. (بيروت - مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: الأولى 1421 هـ - 2001 م). 50 مجلد.

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (241 هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. 50 جزءًا (بيروت - مؤسسة الرسالة، م: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: الأولى 1421 هـ - 2001 م).

الإمام البخاري. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله**. (بيروت - مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: مركز الرسالة للدراسات، ط: الثالثة 1441 هـ - 2020 م). مجلد ضخم.

الإمام مسلم. **المسند الصحيح المختصر من السنن**. (بيروت - مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: مركز الرسالة للدراسات، ط: الثالثة 1441 هـ - 2020 م). مجلد ضخم.

برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت 922 هـ). **الإسعاف**. (المكتبة المكية ومؤسسة الريان، ت: عبد الله نذير أحمد مزي) مجلد.

برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط: الأولى 1424 هـ - 2004 م). 9 مجلدات.

البزّازي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي (ت 827 هـ). **الجامع الوجيز (الفتاوى البزّازيّة)**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: سالم مصطفى البدري، ط: الأولى 2009 م). 2 مجلد.

الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت 746 هـ). **خزانة المفتين**. (استنبول - مكتبة السليمانيّة، مخطوط برقم 675، الناسخ: محمد حسين بن ملا حسن المقدسي 773 هـ). 665.5 لوحة. والمخطوط موجود في موقع أرشيف الإلكتروني (Internet) Archive برابط:

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت 1088 هـ). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. (بيروت، دار الكتب العلميّة، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى 1423 هـ - 2002 م). مجلدين.

الدَميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي (ت 808 هـ). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. (جدّة - دار المنهاج، ت: لجنة علمية بالدّار، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م) 10 مجلد.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. (بيروت - دار الفكر، ت: بدون، ط: الأخيرة 1404 هـ - 1994 م).

الزاهدي الغزميني، نجم الدين أبو الرجاء مختار محمود محمد الزاهدي (ت 658 هـ). **حاوي مسائل المُنْية** (من بداية كتاب الشركة إلى نهاية كتاب البيع). (الأردن - جامعة آل البيت، رسالة ماجستير ت: محمد عبد الوهاب العثامنة 2017 م).

الزاهدي الغزميني، نجم الدين أبو الرجاء مختار محمود محمد الزاهدي. **حاوي مسائل المُنْية** (من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشهادة). (الأردن - جامعة آل البيت، رسالة ماجستير ت: إسماعيل علي خلف الخلايلة 2017 م).

الزاهدي، نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد (ت 658 هـ). **المجتبى شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي**. (عمّان الأردن - دار الرياحين، ت: توفيق محمود تكلة الدمشقي. ط: الأولى 2023 م). 5 مجلد.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت 1396 هـ). **الأعلام**. (بيروت - دار العلم للملايين، بدون تحقيق، ط: الخامسة عشر 2002 م) 8 مجلد.

زكريا الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد أبو يحيى السنيكي (ت 926 هـ). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. (القاهرة - دار الكتاب الإسلامي، ت: محمد أحمد الشوبري، بدون طبعة وبدون تاريخ) 4 مجلد.

الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. (القاهرة - المطبعة الأميريّة بولاق، ت: بدون، ط: الأولى 1413 هـ) 6 مجلد.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666 هـ). **مختار الصحاح**. (بيروت - المكتبة العصريّة، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: الخامسة 1420 هـ - 1999 م).

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت 902هـ). **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. (بيروت - دار مكتبة الحياة، بدون تحقيق، ط: الوحيدة 1412 هـ - 1992 م) 12 مجلد.

سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005 هـ). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: أحمد عزو عناية، ط: الأولى 1422 هـ - 2002 م) 3 مجلد.

سراج الدين، أبو محمد علي بن عثمان بن محمد الأوشي الحنفي (ت 569 هـ). **الفتاوى السِراجيّة**. (بيروت - دار الكتب العلميّة، ت: محمد عثمان البستوي، ط: الأولى 1432 هـ - 2011 م).

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 922 هـ). **المبسوط**. (مصر - مطبعة السعادة، ت: مجموعة من العلماء، ط: الأولى 1324 هـ). 30 مجلد.

الشريشي، أبو العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي. (ت 619 هـ). **شرح مقامات الحريري**. (بيروت - المكتبة العصرية، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى 1413 هـ - 1992 م). 2 مجلد.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. (بيروت - دار ابن حزم، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: الأولى 14343 هـ - 2013 م) 3 مجلد.

الصدر الشهيد، برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت 536 هـ). **شرح أدب القاضي للخصّاف**. (بغداد - مطبعة الإرشاد، ت: محيي هلال السرحان، ط: الأولى 1397 هـ - 1977 م) 4 مجلد.

طاشْكُبْري زَادَهْ، عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل (ت 968 هـ). **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**. (بيروت - دار الكتاب العربي، ط: الأولى 1975).

العقيلي، شرف الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري البخاري. (576 هـ). **المنهاج في فقه الحنفيّة**. (بدون دار نشر، ت: عمر مصطفى أحمد إبراهيم، ط: بدون طبعة وتاريخ).

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ). **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (القاهرة - دار الحديث، ت: محمد محمد تامر وآخرون، 1426 هـ - 2005 م). 10 مجلدات.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت 606 هـ). **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**. (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة 1420 هـ).

فخر الدين يحيى بن عبد الله الرومي الخنفي (ت 864 هـ). **كتاب مشتمل الأحكام الكبير في الفقه الحنفي**. (القاهرة - دار التقوى، ت: عمر مصطفى أحمد إبراهيم. ط: الأولى 2018 م) 2 مجلد.

فريد الدين، عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي (ت 786 هـ). **الفتاوى التتارخانية**. (الهند - مكتبة زكريا، ت: شَبّير أحمد القاسمي، ط: الأولى 1431 هـ - 2010 م).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ). **القاموس المحيط**. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط: الثامنة 1426 هـ - 2005 م).

قارئ الهداية، سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي (ت 829 هـ). **فتاوى قارئ الهداية** جمع الكمال بن الهمام. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: سعيد لقمان الحبار الموصلي، ط: الأولى 1433 هـ - 2012 م).

قاضي خان، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي (ت 592 هـ). **الفتاوى الخانيّة**. (بيروت - دار الكتب العلمية، م: سالم مصطفى البدري، ط: الأولى 2009 م). 3 مجلد.

قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي (ت 860 أو 880 هـ). **جامع الفتاوى**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: مكتب الإمام النووي للتراث. ط: الأولى 2024 م).

الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ت 861 هـ). **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**. (مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الأولى 1389 هـ - 1970 م). 7 مجلدات.

محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ). **الأصل**. (ويسمى المبسوط أيضًا) (بيروت - دار ابن حزم، ت: محمد بوينوكالن، ط: الأولى 1433 هـ - 2012 م). 12 مجلد.

محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت 808هـ). **حياة الحيوان الكبرى**. (بيروت، دار الكتب العلميّة، ت: بدون، ط: الثانية 1424 هـ) 2 مجلد.

محمد رمضان الرومي الحنفي (كان حيًّا 616 هـ). **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع**. (السعودية - جامعة الإمام، رسالة دكتوراه، ت: عبد العزيز أحمد سليمان العليوي، 1427-1428 هـ) ص 1536.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت 593هـ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. (دار إحياء التراث العربي - بيروت، م: طلال يوسف، بدون طبعة وتاريخ).

الناطفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني الطبري (ت 446 هـ). **الأجناس في فروع الفقه الحنفي**. (المدينة المنورة - دار المأثور، ت: عبد الله الطخيس وكريم اللَّمعي، ط: الأولى 1437 هـ - 2016 م) 2 مجلد.

هلال بن يحيى بن سلمة الرأي البصري (ت 245 هـ). **أحكام الوقف**. (الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ت: بدون، ط: الأولى 1355 هـ).

الهيتمي، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي (974 هـ). **الفتاوى الكبرى الفقهية**. (المكتبة الإسلامية، ت: بدون، ط: بدون).

الهيتمي، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي (974 هـ). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. (المكتبة الإسلامية، ت: بدون، ط: بدون 1357 هـ - 1983 م). 10 مجلد.

الولوالجي، ظهير الدّين عبد الرشيد بن أبي حنيفة (ت 540 هـ). **الفتاوى الولوالجية**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: مقداد موسى قريُوي. ط: الأولى 1424 هـ - 2002 م) 5 مجلد.

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي (ت 1089 هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (دمشق - دار ابن كثير، ت: محمود الأرناؤوط، ط: الأولى 1406 هـ - 1986 م).

طاشكبري زاده، عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل (ت 968 هـ). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. (بيروت - دار الكتاب العربي، بدون تحقيق، ط: الأولى 1395 هـ - 1975 م).

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت 902هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. (بيروت - دار مكتبة الحياة، بدون تحقيق، ط: الأولى 1412 هـ - 1992 م).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت 1396 هـ). الأعلام. (بيروت - دار العلم للملايين، بدون تحقيق، ط: الخامسة عشر 2002 م).

يوسف بن عمر الكادوري (ت 832 هـ). **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: سمير صبحي حجازي). 5 مجلد.

https://ia601704.us.archive.org/16/items/5-6206511683007938805-1/5_6206511683007938805[1].pdf

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ TEZ DEĞERLENDİRME FORMU

Öğrencinin Adı Soyadı: ÖMER HASAN		**EVET**
	Kapak	
1	Tez başlığı, tutanaktaki başlıkla aynı mı?	EVET
2	Kapaktaki ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	EVET
3	Kapak format kılavuzdaki kapak formatına uygun mu?	EVET
4	Kapakta yazılan tüm yazılar doğru olarak verilmiş mi?	EVET
	İçindekiler	
5	Sayfa numaraları tam verilmiş mi?	EVET
6	Şekil, çizelge vb. listeleri verilmiş mi? Sıralaması doğru mu?	EVET
7	Özet, abstract, giriş, sonuçlar vb. bölümler var mı?	EVET
8	Yazım hataları kontrolü yapıldı mı?	EVET
	Giriş	
9	Hazırlanan tezin önemini anlatıyor mu?	EVET
10	İkinci ve üçüncü dereceden başlık içermemeli kuralına uyuldu mu?	EVET
	Özet/Abstract	
11	Kılavuza uygun mu?	EVET
12	Ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	EVET
13	Özet; tek sayfa, tek aralık, tek paragraf kuralına uygun olarak yazıldı mı?	EVET
14	Bilim kodu, sayfa adedi, anahtar kelimeler ve tez danışmanı yazıldı mı?	EVET
	Kaynakça	
15	Kaynakların tamamına metin içinde atıf yapıldı mı?	EVET
16	Kaynak formatı kılavuzdaki kaynak formatına uygun olarak hazırlanmış mı?	EVET
17	Atıf formatı kılavuzdaki atıf formatına uygun mu?	EVET
	Atıf Yöntemi **APA 7** ☐ **CMS** ☐ **İSNAD** ☑	
	Genel Değerlendirme	
18	Etik beyan açıklaması okundu, uyuldu ve imzalandı mı?	EVET
19	Kabul/Onay sayfası kılavuzdaki formata uygun olarak düzenlenmiş mi?	EVET
20	Kabul /Onay sayfasında belirtilen oy birliği/oy çokluğu seçeneklerinden uygun olanı savunmayla tutarlı olacak şekilde belirlenmiş mi?	EVET
21	Sayfa kenar boşlukları ve sayfa numaraları kılavuzdaki formatına uygun mu?	EVET
22	Paragraf boşlukları ve metin satır aralığı kılavuza uygun olacak şekilde düzenlenmiş	EVET
23	Başlık yazımları kılavuzdaki başlık formatlarına uygun mu?	EVET
24	Yazı tipi ve boyutu kılavuzdaki yazı tipi ve boyutu formatına uygun mu?	EVET
25	Şekil, çizelge vb. açıklama ve numaralandırmaları kılavuzdaki formata uygun olarak yazılmış mı?	EVET

İmza

Danışman Adı Soyadı